

أمانة العربية السعودية
2. أحمد الجليل سعيد
مؤيد الجاسم الجليل
مؤيد النزيدي / فهد الجاسم الجليل (الأستاذ)

فقه عمرو بن دينار

(جميع الدراسات)

الجزء الثاني

إعداد

نهاد بن إبراهيم بن عبد الله التحييل

أفادت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

« الفقه وأصوله »

إشراف

الدكتور : علي محمد حسنين حماد

عام ١٤١٨ هـ

المملكة العربية السعودية
جامعة الطحاوي
كلية الدراسات العليا
كلية التربية / قسم الدراسات الإسلامية

فقه عمرو بن دينار



(جمع ودراسة)

الجزء الثاني

إعداد

فهد بن إبراهيم بن عبد الله القحيز

أعدت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

« الفقه وأصوله »

إشراف

الدكتور : علي محمد حسنين حماد

عام ١٤١٨ هـ

الملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
مجلس الدراسات العليا
مجلس التربية / قسم الدراسات الإسلامية

فقه عمرو بن دينار

(جمع ودراسة)

الجزء الثاني

إعداد

فهد بن إبراهيم بن عبد الله القحيز

أعدت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في

« الفقه وأصوله »

إشراف

الدكتور : علي محمد حسنين حماد

عام ١٤١٨ هـ

الباب الثاني

في فقه عمرو بن دينار في المعاملات

ويحتوي هذا الباب على سبعة فصول هي :

الفصل الأول : في البيع والسلم والقرض والرهن

والضمان والسبق والهبة

الفصل الثاني : في النكاح

الفصل الثالث : في الطلاق والرجعة والخلع

والظهار واللعان

الفصل الرابع : في العدد

الفصل الخامس : في الجنائيات

الفصل السادس : في الحدود والتعزير

الفصل السابع : في الفرائض والرقّ والعق

والمدبرّ والمكاتب

الفصل الأول

في البيع والسلم والقرض والرهن والضمان والسبق والهبة

ويحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : في البيع

المبحث الثاني : في السلم

المبحث الثالث : في القرض

المبحث الرابع : في الرهن

المبحث الخامس : في الضمان

المبحث السادس : في السبق

المبحث السابع : في الهبة

المبحث الأول

في البيع

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : بيع العبد المسلم للكافر

المطلب الثاني : اشتراط نقد الثمن في مدة معلومة

المطلب الثالث : الاختلاف في وقت حدوث العيب

المطلب الرابع : وضع الجوائح

المطلب الأول : بيع العبد المسلم للكافر

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يباع العبد المسلم لكافر .^(١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح .^(٢)

وهو قول الشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .^(٤)
فالله - سبحانه وتعالى - نفى السبيل للكافر على المسلم، والملك بالشراء سبيل، فلا يشرع له .^(٥)

٢ - عن عائذ بن عمرو - رضي الله عنه - أنه جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - حوله أصحابه . فقالوا : هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يُعلَى » .^(٦)

(١) المصنف ج/ ١٠ ص/ ٣٥٤ .

(٢) المصدر السابق ج/ ١٠ ص/ ٣٥٤ .

(٣) المجموع ج/ ٩ ص/ ٤٣٣/ ٤٣٤ ، المقنع ص/ ١٠٠ ، كشف القناع ج/ ٣ ص/ ١٨٢ ، القوانين الفقهية ص/ ٢٤٧ ، المغني ج/ ٦ ص/ ٣٦٨ ، رحمة الأمة ص/ ١٣١ .

(٤) سورة النساء آية (١٤١) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن ج/ ٥ ص/ ٤٢١ .

(٦) رواه البيهقي .

السنن الكبرى باب ذكر بعض من صار مسلمًا بإسلام أبويه .. ج/ ٦ ص/ ٣٣٨ .

والحديث : حسن لغيره . ذكره الألباني في إرواء الغليل ج/ ٥ ص/ ١٠٦ ، ١٠٧ .

٣ - أن في تملك الكافر المسلمَ إذلالاً بالمسلم، وهذا لا يجوز. ^(١)

٤ - أنه يُمنع استدامة ملكه عليه، فمُنِعَ ابتداءه، كالنكاح. ^(٢)

(١) بدائع الصنائع ج/٥ ص/١٣٥ .

(٢) المغني ج/٦ ص/٣٦٨ .

المطلب الثاني : اشتراط نقد الثمن في مدة معلومة

ذهب عمرو بن دينار إلى أن البائع إذا قال : بعتك على أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا بيع بيني وبينك . أن البيع صحيح، والشرط معتبر .^(١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر . رضي الله عنهم . وقال به الثوري، ومحمد بن الحسن، وإسحاق، وابن الماجشون، وأبو ثور إلى ثلاثة أيام .^(٢) وهو قول أحمد، وأبي حنيفة، ومالك إلا أنهما قالا إلى ثلاثة أيام، والشرط عندهم غير معتبر .^(٣)

يدلُّ لذلك :

- ١ - أنه رفع للعقد بأمر يحدث في مدة الخيار، أشبه شرط الخيار .^(٤)
- ٢ - أنه نوع بيع ، فجاز أن ينفسخ بتأخير القبض، كالصرف .^(٥)
- ٣ - أن الأصل في المعاملات الإباحة ما لم يأت نص يحرم، ومثل هذا الشرط مما وسع الله فيه على المتعاقدين .^(٦)

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ٥٨ .

(٢) عمدة القاري ج/ ٩ ص/ ٣٨٥ ، المغني ج/ ٦ ص/ ٤٧ ، كشف القناع ج/ ٣ ص/ ١٩٦ ، المجموع ج/ ٩ ص/ ٤٦٨ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ج/ ٢ ص/ ٣٠ ، المغني ج/ ٦ ص/ ٤٧ ، القوانين الفقهية ص/ ٢٥٨ ، عمدة القاري ج/ ٩ ص/ ٣٥٨ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ج/ ٢ ص/ ٣٠ .

(٥) المغني ج/ ٦ ص/ ٤٨ .

(٦) خيار الشرط في البيوع لعمر بن سليمان الأشقر دار الفرائس - عمان - الأردن ط/ ١

١٤١٢ هـ . ص/ ٤٠ .

المطلب الثالث : الاختلاف في وقت حدوث العيب

إذا اختلف المتبايعان في العيب، هل كان في المبيع قبل العقد، أو حدث عند المشتري ؟

لم يخل من قسمين :

أحدهما : أن لا يَحتمل إلا قول أحدهما، فالقول قول من يدَّعي ذلك، بغير يمين .

لأننا نعلم صدقه، وكذب خصمه، فلا حاجة إلى استحلافه .

والثاني : أن يَحتمل قول كل واحد منهما :

فهنا ذهب عمرو بن دينار إلى أن المشتري عليه البينة، أن العيب كان عند البائع، فإن وجد، وإلا استحلف البائع على نفي علمه بالعيب .^(١)
ويتوجه اليمين إلى البائع قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (في رواية عنه) .^(٢)

وهو قول الجمهور .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - أن حدوث العيب يقين، وتقديمه شك، والحكم باليقين أولى من الحكم بالشك .^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج/٦ ص/٢١٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج/٥ ص/٢٨٠، المدونة ج/٣ ص/٣١٦، الأم ج/٤ ص/١٠٤، المغني ج/٦ ص/٢٥١ .

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ج/٤ ص/٤٥٤ .

(٤) الحاوي الكبير ج/٥ ص/٢٥٩ .

٢ - أن المشتري يدعي عليه استحقاق فسخ البيع، وهو ينكره، والقول
قول المنكير (١) * .

(١) المغني ج٦ / ص ٢٥١ .

* ويحلف على العلم، لأنه حلف على غير فعله، ومن حلف على غير فعله يحلف على العلم،
لأنه لا علم له بما ليس بفعله .

وهو قول عطاء بن أبي رباح، وابن أبي ليلى .

وأما الجمهور فقالوا يحلف على البت ما لهذا فيه حق ، ويسعه ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه
حقاً .

وهذا هو الراجح من وجهين :

١ - أن تقدم العيب يوجب خيار المشتري وإن لم يعلم به البائع، فلم يجز أن يكون يمين البائع
على العلم ، لأنه قد يصدق فيها ولا يمنع حق المشتري بها .

٢ - أن العيب نقص جزء يدعي البائع إقباضه، واليمين في القبض على البت لا على العلم .

انظر : بدائع الصنائع ج٥ / ص ٢٧٩ ، الأم ج٤ / ص ١٠٥ ، الحاوي الكبير
ج٥ / ص ٢٥٩ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٦ / ص ٢١٣ .

المطلب الرابع : وضع الجوائح

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا باع رجل ثمرة على رأس نخلها وسلمت إلى المشتري وتلفت بالجائحة^(١) قبل جذاذها، فإنها من ضمان المشتري، ولا يلزم البائع بوضعها إلا أن يشاء^(٢).

وبه قال الليث بن سعد، وسفيان الثوري، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، وأبو جعفر الطبري، وداود بن علي، وأصحابه^(٣). وهو قول أبي حنيفة، والشافعي (في الجديد)، ومالك (إذا كان التالف أقل من الثلث)^(٤). وقال به أكثر الفقهاء^(٥).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الثمار حتى تزهي، ف قيل له : زما تزهي ؟ قال : حتى

(١) الجائحة : كل آفة لاصنع للآدمي فيها كالريح، والبرد، والجراد، والعطش .

المعنى جـ/ ٦ ص/ ١٧٩ .

(٢) الأم جـ/ ٣ ص/ ٥٩ ، معرفة السنن والآثار جـ/ ٤ ص/ ٣٣٥ .

(٣) عمدة القاري جـ/ ٩ ص/ ٤١٠ ، الحاوي الكبير جـ/ ٥ ص/ ٢٠٥ ، فتح الباري جـ/ ٤ ص/ ٤٦٦ ، الاستذكار جـ/ ١٩ ص/ ١١٥ .

(٤) عمدة القاري جـ/ ٩ ص/ ٤١٠ ، الحاوي الكبير جـ/ ٥ ص/ ٢٠٥ ، الأم جـ/ ٣ ص/ ٥٨ ، الاستذكار جـ/ ١٩ ص/ ١١٢ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل جـ/ ٥ ص/ ١٩٦ ، القوانين الفقهية ص/ ٢٦٠ .

(٥) شرح السنة جـ/ ٤ ص/ ٢٧٣ .

تحمراً . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أرايت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » . (١)

فقد دل الحديث على أنه لو كانت الجائحة موضوعة لم يكن البائع آخذاً مال أخيه . (٢)

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أصيب رجل في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثمار ابتاعها ، فكثر دينه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » . (٣)

فقد دل الحديث على أن الضمان على المشتري وإلا لما احتاج النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الأمر بالصدقة عليه . (٤)

٣ - عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول : « سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صوت خصوم بالباب ، عالية أصواتهم ، وإذا أدهم يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء ، وهو يقول : « والله لأفعل ، فخرج عليهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال :

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ثم أصابته عاهة جـ/ ٤ ص/ ٤٥٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب وضع الجوائح جـ/ ١٠ ص/ ٢١٧ .
(٢) شرح السنة جـ/ ٤ ص/ ٢٧٣ .

(٣) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب وضع الجوائح جـ/ ١٠ ص/ ٢١٨ .

(٤) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ١٠ ص/ ٢١٧ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي جـ/ ٣ ص/ ٥٢١ .

« أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ؟ فقال : أنا يا رسول الله، فله أي ذلك أحب » . (١)

فظاهر الحديث أن الوضع غير واجب على البائع، وإلا لطلب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البائع، وأمره بذلك، وأنكر عليه حلفه، وامتناعه من الواجب . (٢)

٤ - أنه لا يضمنه إذا أتلفه آدمي، كذلك لا يضمنه بإتلاف غيره . (٣) *

(١) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري

صحيح البخاري مع فتح الباري باب هل يشير الإمام بالصلح جـ / ٥ ص / ٣٦٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب استحباب الوضع من الدّين جـ / ١٠ ص / ٢١٩ .

(٢) شرح الزركشي جـ / ٣ ص / ٥٢٢ .

(٣) المغني جـ / ٦ ص / ١٧٧ .

* وأجابوا عن حديث جابر الذي رواه مسلم (صحيح مسلم بشرح النووي جـ / ١٠ ص / ٢١٧) « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر بوضع الجوائح » . بأن الأمر فيه بوضع الجوائح على الاستحباب ، أو فيما بيع قبل بدو الصلاح .

شرح النووي على صحيح مسلم جـ / ١٠ ص / ٢١٧ .

وقال الزركشي (من الحنابلة) : والذي يظهر لي عدم القول بوضع الجوائح، وأن ذلك كان أولاً، حين كانوا يتبايعون الثمار قبل بدو الصلاح . ١ هـ .

شرح الزركشي جـ / ٣ ص / ٥٢٣ .

المبحث الثاني

في السلم

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : الإقالة في بعض السلم فيه

المطلب الثاني : أخذ الرهن والكفيل في السلم

المطلب الأول : الإقالة^(١) في بعض المسلم فيه^(٢)

الإقالة في جميع المسلم فيه جائزة . وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك . (٣)

أما الإقالة في بعض المسلم فيه فمحل خلاف .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الإقالة في بعض المسلم فيه، جائزة . (٤)
وبه قال عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر (في رواية عنه) رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وطائفة بن كيسان، ومحمد بن علي ابن أبي طالب، وحيد بن عبد الرحمن، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وابن المنذر . (٥)

(١) الإقالة في البيع : هي فسخ للبيع ورفع وإزالة للعقد الواقع بين المتعاقدين .

توضيح الأحكام جـ/ ٣ ص/ ٥٠٩ .

(٢) السلم : لغة أهل الحجاز ، والسلف : لغة أهل العراق . شرح منتهى الإرادات جـ/ ٢ ص/ ٨٨، ٨٧ .

والسلم شرعاً : عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض . مجلس العقد .

منتهى الإرادات لتقي الدين بن النجار تحقيق/ عبد الغني عبد الخالق عالم الكتب - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤١٦ هـ جـ/ ١ ص/ ٢٩٤ .

(٣) المغني جـ/ ٦ ص/ ٤١٧ ، الاستذكار جـ/ ٢١ ص/ ١٢ ، تهذيب السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود) جـ/ ٥ ص/ ١١٥ .

(٤) المغني جـ/ ٦ ص/ ٤١٧ ، السنن الكبرى جـ/ ٦ ص/ ٤٥ ، الأم جـ/ ٣ ص/ ١٣٥ .

(٥) السنن الكبرى جـ/ ٦ ص/ ٤٥ ، شرح السنة جـ/ ٤ ص/ ٣٢٠ ، الأم جـ/ ٣ ص/ ١٣٥ ، المغني جـ/ ٦ ص/ ٤١٧ ، الإقناع لابن المنذر جـ/ ١ ص/ ٢٦٥ ، المصنف جـ/ ٨ ص/ ١٣ .

وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد (في رواية عنه) .^(١)

يدلُّ لذلك :

١ - أن الإقالة مندوب إليها، وكل معروف جاز في الجميع، جاز في البعض، كالإبراء، والإنظار .^(٢)

٢ - أن الإقالة ليست ببيع، إنما هي نقض بيع تراضياً بنقض العقدة الأولى التي وجبت لكل واحد منهما على صاحبه، دليله : إجماعهم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الطعام قبل قبضه، مع إجماعهم على أن له أن يقلل المسلم جميع المسلم فيه .^(٣)

(١) اللباب جـ/ ١ ص/ ٢٥٩ ، بدائع الصنائع جـ/ ٥ ص/ ٢٠٣ ، الأم جـ/ ٣ ص/ ١٣٤ ، الفروع لابن مفلح مكتبة ابن تيمية - القاهرة جـ/ ٤ ص/ ١٨٤ ، تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع) لعلی بن سلیمان المرداوي جـ/ ٤ ص/ ١٨٤، ١٨٥ .

(٢) المغني جـ/ ٦ ص/ ٤١٧ .

(٣) انظر : الأم جـ/ ٣ ص/ ١٣٤ ، المغني جـ/ ٦ ص/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

المطلب الثاني : أخذ الرهن والكفيل في السلم

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز أخذ الرهن والكفيل من المسلم إليه .^(١)
وبه قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس (في رواية عنه) .
رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن شهاب الزهري،
ومحمد بن سيرين، ومكحول، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري،
والحكم بن عتيبة، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر .^(٢)
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد (في رواية
عنه) .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى
فاكتبوه ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ .^(٤)

(١) الأم ج/ ٣ ص/ ٩٤ ، معرفة السنن والآثار ج/ ٤ ص/ ٤٠٤ ، المغني ج/ ٦
ص/ ٤٢٣ .

(٢) المصنف ج/ ٨ ص/ ١٠ ، السنن الكبرى ج/ ٦ ص/ ٣٢ ، فتح الباري
ج/ ٤ ص/ ٥٠٦ ، معرفة السنن والآثار ج/ ٤ ص/ ٤٠٤ ، الأم ج/ ٣
ص/ ٩٤ ، اختلاف الفقهاء لمحمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ص/ ١٢٢ ، المغني ج/ ٦ ص/ ٤٢٣ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٢٦٥ .

(٣) تحفة الفقهاء ج/ ٢ ص/ ١٩ ، بدائع الصنائع ج/ ٥ ص/ ٢٠٤ ، شرح فتح
القدير ج/ ١٠ ص/ ١٧٧ ، الأم ج/ ٣ ص/ ٩٤ ، الحاوي الكبير ج/ ٥
ص/ ٣٩٠ ، المقنع ص/ ١١٤ ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ تحقيق/ زهير الشاويش
المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٠ هـ ج/ ٢ ص/ ٢٠ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٢ ، ٢٨٣) .

- فاللفظ عام ، فيدخل السلم في عمومه، لأنه أحد نوعي البيع (١).
- ٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد » (٢).
- فهذا الحديث ظاهر الدلالة على جواز الرهن في السلم، وفيه الرد على من قال إن الرهن في السلم لا يجوز (٣).
- ٣ - أنه عقد معاوضة، يصح أن يستوثق منه بالشهادة، فجاز أن يستوثق فيه بالرهن والضمان كالبيع، ولأن عقد البيع لما لم يجرأ أخذ الرهن في الثمن وجرأ في الثمن، وجب إذا لم يجرأ في السلم أخذ الرهن في الثمن أن يجوز في الثمن (٤).
- ٤ - أن الكفيل في السلم يقاس على الرهن فيه، بجامع كونهما وثيقة، ولهذا كل ما صح فيه صحَّ ضمانه وبالعكس (٥).

(١) فتح الباري ج/ ٤ ص/ ٥٠٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الرهن في السلم ج/ ٤ ص/ ٥٠٦ ، صحيح مسلم باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر ج/ ٥ ص/ ٥٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ج/ ٤ ص/ ٥٠٦ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ٥ ص/ ٣٩٠ .

(٥) عمدة القاري ج/ ١٠ ص/ ٥٧ .

المبحث الثالث

في لزوم الأجل في القرض^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى لزوم الأجل في القرض، فلا يلزم بالسداد قبل الأجل. (٢)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والليث بن سعد. (٣)

وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد. (٤)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وعبد الرحمن السعدي. (٥)
يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « الصلح جائز بين المسلمين » زاد سليمان بن داود : وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « المسلمون على شروطهم ». (٦)

(١) القرض : دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به، ويرد بدله . منتهى الإرادات ج/ ١ ص/ ٢٩٩ .

(٢) فتح الباري ج/ ٥ ص/ ٨١ ، شرح السنة ج/ ٤ ص/ ٣٣٠ .

(٣) فتح الباري ج/ ٥ ص/ ٨١ ، المغني ج/ ٦ ص/ ٤٣١ ، الإنصاف في معرفة
الراجح من الخلاف لعلی بن سلیمان المرادوي تحقیق / محمد حامد الفقي دار إحياء
التراث العربي ج/ ٥ ص/ ١٣٠ .

(٤) الكافي في مذهب أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ٧٢٧ ، الإنصاف ج/ ٥ ص/ ١٣٠ .

(٥) الإنصاف ج/ ٥ ص/ ١٣٠ ، إعلام الموقعين ج/ ٣ ص/ ٣٦٣ ، المختارات
الجلية ص/ ٧٩ .

(٦) رواه أبو داود وأحمد والحاكم . واللفظ لأبي داود

عون المعبود باب في الصلح ج/ ٩ ص/ ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، المسند ج/ ٣ ص/ ٥٤ ،
المستدرک کتاب البیوع ج/ ٢ ص/ ٥٧ وقال عنه الحاكم : رواة هذا الحديث =

٢ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم -
قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن
خان » . (١)

٣ - أن المتعاقدين يملكان التصرف في هذا العقد بالإقالة والإمضاء، فملكا
الزيادة فيه، كخيار المجلس، فكذا الزيادة في أجله . (٢)

=مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب . وله شاهد من حديث عائشة وأنس بن مالك
رضي الله عنهما . ا.هـ .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ج/ ٥ ص/ ١٤٢ .

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري ج/ ١ ص/ ١١١ ، صحيح مسلم باب خصال
المنافق ج/ ١ ص/ ٥٦ .

(٢) انظر : المغني ج/ ٦ ص/ ٤٣٢ ، الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية (مطبوع مع
نيل المآرب) لعبد الله بن عبد الرحمن البسام مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة
ج/ ٣ ص/ ١٢٠ .

المبحث الرابع

في الرهن

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : وضع الرهن على يدي من رضياه

المطلب الثاني : إذا أعتق الراهن العبد بغير إذن

المرتهن

المطلب الثالث : ضمان الرهن إذا تلف عند المرتهن

المطلب الأول : وضع الرهن على يدي من رضياه

ذهب عمرو بن دينار، إلى أن المتراهنين إذا شرطاً كون الرهن على يدي رجلٍ رضياه، واتفقا عليه، جاز، وكان وكيلاً للمرتهن نائباً عنه في القبض، فمتى قبضه صحَّ قبضه. (١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وطاؤس بن كيسان، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وابن المنذر. (٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. (٣)
وقول جمهور العلماء. (٤)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه قبض في عقد، فجاز فيه التوكيل، كسائر القبوض. (٥)

٢ - أن الحق لهما، فجاز ما اتفقا عليه من ذلك. (٦)

(١) المغني جـ/٦ ص/٤٧٠، الأم جـ/٣ ص/١٤٣، معرفة السنن والآثار جـ/٤ ص/٤٣١.

(٢) المحلى جـ/٦ ص/٣٦٣، المصنف جـ/٨ ص/٢٤١، المغني جـ/٦ ص/٤٧٠، الإقناع لابن المنذر جـ/١ ص/٢٦٩.

(٣) اللباب جـ/٢ ص/٥٦، شرح فتح القدير جـ/١٠ ص/١٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة جـ/٢ ص/٨١٣، القوانين الفقهية ص/٣١٩، الأم جـ/٣ ص/١٤٣، المهذب (مطبوع مع المجموع) جـ/١٢ ص/٣٥٣، المحرر في الفقه جـ/١ ص/٣٣٥، كشف القناع جـ/٣ ص/٣٤٣.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته جـ/٥ ص/٢١٧.

(٥) المغني جـ/٦ ص/٤٧١.

(٦) المهذب (مطبوع مع المجموع) جـ/١٢ ص/٣٥٣.

المطلب الثاني : إذا كان الرهن عبداً فأعتقه الراهن بغير

إذن المرتهن

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الرهن إذا كان عبداً، فأعتقه الراهن بغير إذن المرتهن، فإن العتق باطل لا ينفذ، موسراً كان الراهن أو معسراً. (١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وعثمان البتي، وأبو ثور، وأبو سليمان. (٢)

وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد. (٣)

واختار هذا القول مجد الدين ابن تيمية، وابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي. (٤)

يدلُّ لذلك :

- ١ - أن العتق معنىً يطل حق الوثيقة من الرهن، فلم ينفذ كالبيع. (٥)
- ٢ - أن الرهن تعلق به حق المرتهن تعلقاً منع صاحبه التصرف فيه قبل انفكاكه، ولأن تجويز عتقه فيه مفسدة عظيمة، لأنه لا تحصل الثقة والتوثقة

(١) اختلاف العلماء ص / ٢٧٠ .

(٢) الأم جـ / ٣ ص / ١٩٩ ، المغني جـ / ٦ ص / ٤٨٢ ، اختلاف العلماء

ص / ٢٧٠ ، المحلى جـ / ٦ ص / ٣٧٢ ، معرفة السنن والآثار جـ / ٤ ص / ٤٣٢ .

(٣) المذهب (مطبوع مع المجموع) جـ / ١٢ ص / ٣٧٢ ، شرح الزركشي على مختصر

الخرقي جـ / ٤ ص / ٣٨ .

(٤) الإختيارات الجلية في المسائل الخلافية (مطبوع مع نيل المآرب) جـ / ٣ ص / ١٣١ ،

المختارات الجلية ص / ٨١ .

(٥) المغني جـ / ٦ ص / ٤٨٢ .

برهن المالك، لأنه قد يعتقه فيكون معسرًا أو مماطلاً، فتضيع توثقته ويضيع حقه. (١)

٣ - أن العتق قربة إلى الله - تعالى - كالوقف، فكما لا ينفذ وقف المرهون، فلا ينفذ عتقه، ولا يتقرب إلى الله - تعالى - إلا بالعبادات، لا يتقرب إليه بفعل المحرمات وإسقاط الحقوق الواجبة. (٢)

(١) المختارات الجلية ص / ٨١ .

(٢) المصدر السابق ص / ٨١ .

المطلب الثالث : ضمان الرهن إذا تلف عند المرتهن

لاخلاف بين الفقهاء أن الرهن إذا هلك بتعدُّ منه أو تفريط في حفظه، أن الضمان يكون على المرتهن، لأنه أمانة في يده، فلزمه إذا تلف بتعديه أو تفريطه، كالوديعة (١).

واختلفوا فيما إذا هلك الرهن من غير تعدُّ أو تفريط من المرتهن، فعلى من يكون ضمانه ؟

ذهب عمرو بن دينار إلى أن ضمانه من الراهن، وليس على المرتهن (٢).
يروى ذلك عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .

قال به سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، والأوزاعي، ومسلم بن خالد الزنجي، وأبو ثور، وابن المنذر، وداود ابن علي، وابن حزم ، واختاره عبد الرحمن بن ناصر السعدي (٣).

(١) انظر : المغني ج/٦ ص/٥٢٢ .

(٢) الاستذكار ج/٢٢ ص/١٠١ ، التمهيد ج/٦ ص/٤٣٨ ، المغني ج/٦ ص/٥٢٢ .

(٣) المغني ج/٦ ص/٥٢٢ ، الاستذكار ج/٢٢ ص/١٠١ ، التمهيد ج/٦ ص/٤٣٨ ، بداية المجتهد ج/٢ ص/٢٧٦ ، الإقناع لابن المنذر ج/٢ ص/٢٦٩ ، المحلى ج/٦ ص/٣٧٩ ، القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاويم البيعية النافعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ط/٢ ١٤١٠ هـ ص/٥٠ .

وهو قول الشافعي وأصحابه، وأحمد، ومالك (فيما لا يغاب عليه كالعقار ونحوه .^(١))

وقول عامة أصحاب الأثر .^(٢))

يدلُّ لذلك :

١ - عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يغلق الرهن^(٣) من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه » .^(٤))

(١) المهذب ج/ ١٢ ص/ ٣٨٢ ، روضة الطالبين ج/ ٣ ص/ ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، التنبيه ص/ ١٥٠ ، المغني ج/ ٦ ص/ ٥٢٢ ، كشف القناع ج/ ٣ ص/ ٣٤١ ، الفروع ج/ ٤ ص/ ٢٢٨ ، التمهيد ج/ ٦ ص/ ٤٣٨ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٢٧٧ .
(٢) التمهيد ج/ ٦ ص/ ٤٣٨ .

(٣) قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ج/ ٤ ص/ ٤٣٨ : معنى قول النبي - صلى الله عليه وسلم - والله أعلم : « لا يغلق الرهن » : لا يغلق بشيء أي : إن ذهب لم يذهب بشيء وإن أراد صاحبه افتكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يديه . ا.هـ .

(٤) رواه الشافعي في الأم والبيهقي والدارقطني والحاكم وابن حبان والبغوي في شرح السنة . الأم ج/ ٣ ص/ ١٧٠ ، السنن الكبرى ج/ ٦ ص/ ٦٦ ، سنن الدارقطني كتاب البيوع ج/ ٣ ص/ ٢٧ ، المستدرک كتاب البيوع ج/ ٢ ص/ ٥٨ وقد رواه مسنداً عن أبي هريرة ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري . وقد تابعه مالك وابن أبي ذئب وسليمان بن أبي داود الحراني ومحمد ابن الوليد ومعمر بن راشد على هذه الرواية .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لعلاء الدين ابن بلبان تحقيق / شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ج/ ١٣ ص/ ٢٥٨ ، شرح السنة ج/ ٤ ص/ ٣٣٦ .

والحديث : قال عنه ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث تحقيق / محمد سليم سمارة وجمال حمدي الذهبي دار المعرفة - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٥٥ هـ ج/ ٢ ص/ ٤٩٤ : المحفوظ إرساله . ا.هـ ، وكذلك قال عنه ابن كثير في إرشاد الفقيه ج/ ٢ ص/ ٤٦ ا.هـ ، وهو من مراسيل سعيد بن المسيب ومراسيله صحيحة قال أحمد بن حنبل =

- فقوله : « وعليه غرمه » فيه دليل على أنه إذا هلك في يد المرتهن، يكون من ضمان الراهن، ولا يسقط بهلاكه شيء من حق المرتهن. (١)
- قال الإمام الشافعي : غرمه : عطبه ونقصه. (٢)
- ٢ - أن الرهن وثيقة بدين، ليس بعوض منه، فلم يسقط الدين بهلاكه، كالضامن. (٣)
- ٣ - أنه لو ضمن لامتنع الناس منه خوف ضمانه، فتتعطل المدائنت، وفيه ضرر عظيم. (٤)

=مرسلات سعيد بن المسيب صحاح لا يرى أصح من مراسلاته . معرفة السنن والآثار ج/٤ ص/ ٤٤١ .

ومنه من أسنده كالحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وابن عبد البر في التمهيد ج/٦ ص/ ٤٣٨ ، وابن حزم في المحلى ج/٦ ص/ ٣٧٩ وقال عنه : هذا مسند من أحسن ما روي في هذا الباب . ١. هـ ، والزيلي في نصب الراية ج/٤ ص/ ٣٢٠ .

(١) شرح السنة ج/٤ ص/ ٣٣٨ .

(٢) الأم ج/٣ ص/ ١٧٠ ، معرفة السنن والآثار ج/٤ ص/ ٤٣٨ .

(٣) المهذب (مطبوع مع المجموع) ج/١٢ ص/ ٣٨٢ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ج/٢ ص/ ١١٢ .

المبحث الخامس

في مطالبة الدائن الشريك الضامن بكامل الدين

ذهب عمرو بن دينار إلى أن للدائن أن يطالب أيهما شاء. (١)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، وشريح، ومحمد بن سيرين، وسليمان ابن موسى، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والطبري. (٢)
وهو قول أبي حنيفة، ومالك (في رواية عنه)، والشافعي، وأحمد. (٣)

يدلُّ لذلك :

أن الحق في ذمة الضامن، فملك مطالبته، كالأصيل، ولأن الحق ثابت في ذمتها، فملك مطالبة من شاء منهما. (٤)

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ١٧٢، ٤١٥، المحلى ج/ ٦ ص/ ٤٠٦ .

(٢) المصنف ج/ ٨ ص/ ١٧١، ١٧٢، المحلى ج/ ٦ ص/ ٤٠٦، اختلاف الفقهاء ص/ ١٩٦، ١٩٧ .

(٣) المحلى ج/ ٦ ص/ ٤٠٦، المقنع ص/ ١١٨، المغني ج/ ٧ ص/ ٨٦، القوانين الفقهية ص/ ٣٢٠، الحاوي الكبير ج/ ٦ ص/ ٤٣٦ .

(٤) المغني ج/ ٧ ص/ ٨٦ .

المبحث السادس

في السبق^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن السبق حلال . (٢)

وهذا مجمع عليه بين العلماء في الجملة . (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ » . (٤)

فهذا الحديث قد دل على أنه يحل السبق في هذه الأشياء المذكورة . (٥)

٢ - أن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وإظهار دين الله ونصرته، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد وتحريض عليه . (٦)

(١) السَّبَقُ (بفتح الباء) : هو ما يجعل للسابق على سبقه من جعل أو نوال .

معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ج/ ٣ ص/ ٣٩٨ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج/ ١٢ ص/ ٥٠٢ .

(٣) انظر : الإجماع ص/ ٦١ ، طرح الثريب ج/ ٧ ص/ ٢٤١ .

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وأحمد وابن حبان . واللفظ لأبي داود

عون المعبود باب في السبق ج/ ٧ ص/ ١٧٣ ، سنن النسائي باب السبق ج/ ٦

ص/ ٢٢٦ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في الرهان ج/ ٥ ص/ ٢٨٧ ، المسند ج/ ٢

ص/ ٥٠٥ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج/ ١٠ ص/ ٥٤٤ .

والحديث : صححه ابن القطان وابن دقيق العيد . تلخيص الحبير ج/ ٤ ص/ ١٦١ .

(٥) انظر : الأم ج/ ٤ ص/ ٢٤٣ .

(٦) انظر : عون المعبود ج/ ٧ ص/ ١٧٣ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

لأبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالخطاب دار الفكر ط/ ٣ ١٤١٢ هـ

ج/ ٣ ص/ ٣٩٠ .

المبحث السابع

في اشتراط القبض في لزوم الهبة

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الهبة لا تلزم إلا بالقبض. (١)
وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس،
ورواية عن أبي بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب . رضي الله عنهم .
وقال به محمد بن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري،
والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن العنبري، وعثمان البتي. (٢)
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد. (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : « لما تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم - أم سلمة قال لها : إني قد أهديت إلى النجاشي حلة
وأواقي مسك، ولا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى إلا هديتي مردودة
عليَّ فهي لك ، قال : وكان كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ٨٤ .

(٢) الموطأ ص/ ٨٦ ، المصنف ج/ ٩ ص/ ٨٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، بدائع الصنائع
ج/ ١٢٠ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٢٩ ، المغني ج/ ٨ ص/ ٢٤٠ ، الإشراف
على مذاهب العلماء ج/ ١ ص/ ٣٨٩ ، كشف القناع ج/ ٤ ص/ ٣٠١ .

(٣) بدائع الصنائع ج/ ٦ ص/ ١٢٠ ، الأم ج/ ٤ ص/ ٦٥ ، الحاوي الكبير ج/ ٧
ص/ ٥٣٥ ، كشف القناع ج/ ٤ ص/ ٣٠١ .

وردت عليه هديته، فأعطى كلَّ امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة ». (١).

فلولا أن بالقبض يملك، لما استجاز رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يملكه ويتصرف فيه. (٢).

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت : إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - نخلها جداد عشرين وسقاً من مال الغابة، فلما حضرته الوفاة، قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنيَّ بعدي منك، ولا أعز عليَّ فقراً بعدي منك، وإنني كنت نخلتك من مالي جداد عشرين وسقاً فلو كنت جدديته واحترتيه كان لك ذلك، وإنما هو مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك فاقسموه على كتاب الله. (٣)

فدل ذلك من قوله على أن الهبة لاتتم إلا بالقبض. (٤).

٣ - عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلًا ثم يسكونها فإن مات ابن أحدهم . قال : مالي بيدي

(١) رواه أحمد وابن حبان .

المسند جـ/ ٧ ص/ ٥٥٢ ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان جـ/ ١١ ص/ ٥١٥ ، ٥١٦ .

والحديث قال عنه الألباني في غاية المرام المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٣ ١٤٠٥ هـ ص/ ٢٧٨ : ضعيف .

(٢) الحاوي الكبير جـ/ ٧ ص/ ٥٣٥ .

(٣) رواه مالك والبيهقي .

الموطأ ص/ ٢٨٦ ، السنن الكبرى جـ/ ٦ ص/ ٢٨٠ ، ٢٨١ .

وقال عنه الألباني في إرواء الغليل جـ/ ٦ ص/ ٦٢ : قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . ا.هـ .

(٤) الحاوي الكبير جـ/ ٧ ص/ ٥٣٥ .

لم أعطه أحداً، وإن مات هو قال : قد كنت أعطيته إياه . من نحل نخلة لم يحزها الذى نحلها حتى تكون إن مات لوارثه فهي باطل .^(١)

٤ - عن معمر عن عثمان - رضي الله عنه - في رجل وهب لآخر هبة فقبضها، ثم رجع فيها الواهب، قال الموهوب له : فلاني قد رددتها عليك، فمات الواهب قبل أن يقبضها من الذى وهبها له، قال : فليس بشيء، هي للموهوب له حتى يقبضها كما قبضت منه .^(٢)

٥ - أنه عقد لا يلزم الوارث إلا بالقبض، فوجب أن لا يلزم الموروث إلا بالقبض كالرهن .^(٣)

(١) رواه مالك والبيهقي .

الموطأ / ص ٢٨٦ ، السنن الكبرى ج ٦ / ص ٢٨١ .

(٢) المصنف ج ٩ / ص ١٠٨ .

(٣) الحاوي الكبير ج ٧ / ص ٥٣٥ ، ٥٣٦ .

الفصل الثاني

في النكاح

ويحتوي هذا الفصل على سبعة مباحث هي :

المبحث الأول : في الأحكام المتعلقة بعقد

النكاح

المبحث الثاني : في المحرمات في النكاح

المبحث الثالث : في الكفاءة في النكاح

المبحث الرابع : في العيوب في النكاح

المبحث الخامس : في أنكحة الكفار

المبحث السادس : في الأنكحة المنهي عنها

المبحث السابع : في الصداق

المبحث الأول

في الأحكام المتعلقة بعقد النكاح

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : التزويج بلفظ الهبة

المطلب الثاني : العدد الذى أبيح للنبي صلى الله عليه

وسلم من النساء

المطلب الأول: التزويج بلفظ الهبة

أجمع العلماء على أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكاح، أو التزويج، والإجابة عليهما، وهما اللذان ورد بهما نصُّ الكتاب. (١)

كما في قوله تعالى: ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكمها﴾. (٢)

وقوله تعالى: ﴿إذا نكحتم المؤمنات﴾. (٣)

واختلفوا في انعقاد النكاح بلفظ الهبة :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا ينعقد النكاح بلفظ الهبة. (٤)

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وربيعه، والغيرة، ومحمد ابن شهاب الزهري، وابن أبي سلمة، ورواية عن أبي ثور، وداود، ورجحه ابن عبد البر. (٥)

وهو قول الشافعي، وأحمد، ومالك (في رواية عنه). (٦)

(١) المغني ج/٩ ص/٤٦٠ ، بداية المجتهد ج/٢ ص/٤ ، تحفة الفقهاء ج/٢ ص/١١٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية (٣٧) .

(٣) سورة الأحزاب آية (٤٩) .

(٤) الاستذكار ج/١٦ ص/٦٨ .

(٥) الاستذكار ج/١٦ ص/٦٧ - ٦٩ ، المغني ج/٩ ص/٤٦٠ ، المجموع ج/١٧ ص/٣٠٩ .

(٦) الأم ج/٥ ص/٤٠ ، الحاوي الكبير ج/٩ ص/٤٦٠ ، المجموع ج/١٧ ص/٣٠٨ ، مغني المحتاج ج/٣ ص/١٤٠ ، المغني ج/٩ ص/٤٦٠ ، زاد المستقنع

لشرف الدين أبي النجا دار البخاري - بريدة - المملكة العربية السعودية ص/٩٧ ، المحرر في الفقه ج/٢ ص/١٤ ، الاستذكار ج/١٦ ص/٦٧ ، شرح الزرقاني على مختصر خليل ج/٣ ص/١٦٩ .

يدلُّ لذلك :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ (١).
- فقد جعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة خالصاً لرسوله — صلى الله عليه وسلم - دون أمته . (٢)
- ٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة حجة الوداع قال : « فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله » . (٣)
- فكلمة الله هي المذكورة في القرآن، ولم يذكر إلا النكاح والتزويج، فدل على أن غير الكلمة لا يستحل بها . (٤)
- ٣ - أن الشهادة شرط في النكاح، والكناية إنما تعلم بالنية، ولا يمكن الشهادة على النية، لعدم اطلاعهم عليها، فيجب أن لا ينعقد، وبهذا فارق بقية العقود والطلاق . (٥)

(١) سورة الأحزاب آية (٥٠) .

(٢) الحاوي الكبير ج/٩ ص/١٥٣ .

(٣) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ج/٤ ص/٤١ .

(٤) التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي تحقيق / محمد فارس دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥هـ ج/٢ ص/٢٧١ ، إشار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي يوسف بن فرغلي تحقيق / ناصر العلي الناصر الخليلي دار السلام للطباعة والنشر - مصر ط/١ ١٤٠٨هـ ص/١٥٠ .

(٥) المغني ج/٩ ص/٤٦١ وقال ابن قدامة : وأما الخير فقد روي « زوجتها » و « أنكحتها » و « زوجناها » . من طرق صحيحة، والقصة واحدة، والظاهر أن =

٤ - أنهم قد أجمعوا أنه لا يتعقد نكاح بقوله : قد أحللت، وقد أبحث لك، فكذاك لفظ الهبة .^(١)

= الراوي روى بالمعنى، ظناً منه أن معناها واحد، فلا تكون حجة، وإن كان النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الألفاظ، فلا حجة لهم فيه، لأن النكاح انعقد بأحدها، والباقي فضلة .
(١) الاستذكار جـ/ ١٦ ص/ ٦٩ .

المطلب الثاني : العدد الذي أبيح للنبي - صلى الله عليه

وسلم - من النساء

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن يتزوج أكثر من أربع من النساء .^(١)

وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه - صلى الله عليه وسلم - الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن .^(٢)
يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا ﴾ .^(٣)

قيل في التفسير : أن لا جوروا في حقوقهن ، فحرم الزيادة على الأربع وندب إلى الإقتصار على واحدة خوفاً من الجور وترك العدل ، وهذا مأمون من النبي صلى الله عليه وسلم .^(٤)

٢ - عن عطاء بن أبي رباح قال : « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرف^(٥) ، فقال ابن عباس : هذه زوجة النبي - صلى الله عليه وسلم - فإذا

(١) المصنف ج/ ٧ ص/ ٤٩٠ .

(٢) فتح الباري ج/ ٩ ص/ ١٦ .

(٣) سورة النساء آية (٣) .

(٤) المجموع ج/ ١٧ ص/ ٢٢٠ .

(٥) سرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة .

فتح الباري ج/ ٩ ص/ ١٥ .

رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ولا تزلزلوها وارفقوا، فإنه كان عند النبي
- صلى الله عليه وسلم - تسع، كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة « (١).
٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه عليه
وسلم - كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة، وله تسع نسوة « (٢).
فهذان الحديثان صريحان في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان له
الزيادة على أربع من النساء .

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب كثرة النساء ج/ ١٦ ص/ ٢٥٦ ، صحيح
مسلم بشرح النووي باب جواز هبة المرأة نوبتها لضررتها ج/ ١٠ ص/ ٥٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري

صحيح البخاري مع عمدة القاري باب كثرة النساء ج/ ١٦ ص/ ٢٥٧ ، صحيح
مسلم بشرح النووي باب القسم بين الزوجات ج/ ١٠ ص/ ٤٦ .

المبحث الثاني

في المحرمات في النكاح

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : الدخول الذي تحرم به الربائب

المطلب الثاني : وطء الأمة المجوسية بملك اليمين

المطلب الثالث : نكاح الحر أمةً مسلمة

المطلب الرابع : وطء أمة غيره بإذنه

المطلب الأول : الدخول الذى تحرم به الربائب

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الدخول الذى يقع به تحريم الربائب^(١) هو الجماع^(٢).

وبه قال ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال به طاوُس بن كيسان، وعبد الكريم، وداود، والمزني^(٣).

وهو الأصح من قولي الشافعي، ورواية عن أحمد^(٤).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى في ذكر المحرمات : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾^(٥).

(١) الربائب : جمع ربيبة وهي : بنت الرجل من غيره، سميت بها لأنها يربّيها زوج أمها غالبًا. عمدة القاري ج/١٦ ص/٢٩٤ .

(٢) المصنف ج/٦ ص/٢٧٧، الجامع لأحكام القرآن ج/٥ ص/١١٣، المغني ج/٩ ص/٥٣١، الإشراف ص/٩٤، عمدة القاري ج/١٦ ص/٢٩٤، المحلى ج/٩ ص/١٤٤ .

(٣) المصنف ج/٦ ص/٢٧٦، ٢٧٧، المغني ج/٩ ص/٥٣١، عمدة القاري ج/١٦ ص/٢٩٤، الجامع لأحكام القرآن ج/٥ ص/١١٣، الإشراف ص/٩٤، المحلى ج/٩ ص/١٤٤، بداية المجتهد ج/٢ ص/٣٣، السنن الكبرى ج/٧ ص/٢٦٢، فتح الباري ج/٩ ص/٦٧ .

(٤) الحاوي الكبير ج/٩ ص/٢٠٨، عمدة القاري ج/١٦ ص/٢٩٤، بداية المجتهد ج/٢ ص/٣٣، المغني ج/٩ ص/٥١٧، الروض المربع ص/٣٠٥، الكافي في فقه الإمام أحمد ج/٣ ص/٣٨، المحرر في الفقه ج/٢ ص/١٩، كشف القناع ج/٥ ص/٧٢ .

(٥) سورة النساء آية (٢٣) .

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : « الدخول، والتغشي، والإفشاء،
والمباشرة، والرفث، واللمس : هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكتفي بما
شاء عما شاء » .^(١)

٢ - أن غير الوطء لا يوجب الغسل، فلم يوجب تحريم المصاهرة، كالنظر
إلى وجهها .^(٢)

(١) المصنف ج٦ / ص ٢٧٧ ، فتح الباري ج٩ / ص ٦٢ .

(٢) انظر : الحاوي الكبير ج٩ / ص ٢٠٩ ، المغني ج٩ / ص ٥٣٢ .

المطلب الثاني : وطء الأمة المجوسية بملك اليمين

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا بأس بوطء الأمة المجوسية بملك اليمين .^(١)
وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطاؤس بن كيسان،
ومجاهد بن جبر، وأبو ثور .

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم .^(٢)

يدلُّ لذلك :

١ - عموم قوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .^(٣)

فعوم الآية يقتضي جواز الوطء بملك اليمين مطلقاً .

٢ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدوًّا فقاتلوه، فظهروا عليهم، وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تخرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ / ص ١٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ / ص ٧١ ، وج ٥ / ص ١٤٠ .

(٢) الاستذكار ج ١٦ / ص ٢٦٦ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ / ص ١٧٩ ، المغني ج ٩ / ص ٥٥٣ ، البناية ج ٤ / ص ٥٤٢ ، بداية المجتهد ج ٢ / ص ٤٤ ، المحلى ج ٩ / ص ١٣ ، الحاوي الكبير ج ٩ / ص ٢٤٥ ، مجموع الفتاوى ج ٣٢ / ص ١٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن ج ٣ / ص ٧١ ، وج ٥ / ص ١٤٠ ، رحمة الأمة ص ٢١٨ ، زاد المعاد ج ٥ / ص ١٣٢ .

(٣) سورة النساء آية (٢٤) .

الله عز وجل في ذلك ﴿١﴾ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيما نكم ﴿١﴾
أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن « . (٢)

فهذا الحديث ظاهر في إباحتهن بالملك بعد استيرائهن . (٣)

٣ - أن الصحابة - رضي الله عنهم - في عصر النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أكثر سباياهم من كفار العرب، وهم عبدة أوثان، فلم يكونوا يرون تحريمهن لذلك، ولا نُقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - تحريمهن، ولا أمر الصحابة باجتنابهن، وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من بعض السبي، نقلها إياه، وأخذ عمر وابنه من سبي هوازن، وكذلك غيرهم من الصحابة، والخنفية أم محمد بن الحنفية من سبي بني حنيفة، وقد أخذ الصحابة سبايا فارس، وهم مجوس . (٤)

٤ - أن الوطء بملك اليمين أوسع حكمًا منه بعقد النكاح، لأنه يستمتع من الإماء بمن شاء من غير عدد محصور، ولا يحل بعقد النكاح أكثر من أربع، فجاز لاتساع حكم الإماء، أن يستمتع منهن بمن لا يجوز أن ينكحها من الوثنيات . (٥)

(١) سورة النساء آية (٢٤) .

(٢) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب جواز وطء المسبية بعد الاستراء ج/ ٤ ص/ ١٧٠ .

(٣) انظر : المغني ج/ ٩ ص/ ٥٥٣ ، الحاوي الكبير ج/ ٩ ص/ ٢٤٥ .

(٤) المغني ج/ ٩ ص/ ٥٥٣ ، ٥٥٤ .

(٥) الحاوي الكبير ج/ ٩ ص/ ٢٤٥ .

المطلب الثالث : نكاح الحرّ أمةً مسلمة

إذا وجد في الحرّ شرطان هما : عدم الطّول^(١) ، وخوف العنت . حلّ له نكاح الأمة المسلمة .

وهذا قول عامة العلماء، لا يعلم بينهم اختلاف فيه .^(٢)

لقوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ إلى قوله : ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم ﴾ .^(٣)

واختلفوا فيما إذا عدم الشرطان أو أحدهما :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا عدم الشرطان أو أحدهما، لم يحلّ للحر نكاحها .^(٤)

وبه قال جابر بن عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وطاؤس بن كيسان، والحسن البصري، ومحمد بن شهاب الزهري، وسعيد بن جبير،

(١) الطّول : وجود صداق الحرة في ملكه . الاستذكار ج/ ١٦ ص/ ٢٣٢ .

(٢) المغني ج/ ٩ ص/ ٥٥٥ .

(٣) سورة النساء آية (٢٥) .

(٤) المغني ج/ ٩ ص/ ٥٥٥ ، المجموع ج/ ١٧ ص/ ٣٤٦ ، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٥١ .

ومجاهد بن جبر، وعامر الشعبي، والأوزاعي، ومكحول، وإسحاق ابن راهوية، وابن المنذر. (١)

وهو قول مالك (في المشهور عنه)، والشافعي، وأحمد. (٢)
وقول جماهير العلماء. (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ ومن لم يستطع منكم أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ ذلك لمن حشي العنت منكم ﴾. (٤)

فأباح نكاح الأمة بشرطين :

أحدهما : عدم الطُّول .

والثاني : خوف العنت .

فلما جعل الإباحة مقيدةً بهذين الشرطين لم يصح نكاحهما إلا بهما. (٥)

(١) الأم جـ/ ٥ ص/ ١٠، شرح السنة جـ/ ٥ ص/ ٥١، المغني جـ/ ٩ ص/ ٥٥٥، المجموع جـ/ ١٧ ص/ ٣٤٦، الاستذكار جـ/ ١٦ ص/ ٢٣٣، السنن الصغير جـ/ ٢ ص/ ٣٥، السنن الكبرى جـ/ ٧ ص/ ٢٨٢، ٢٨٣، معرفة السنن والآثار جـ/ ٥ ص/ ٣٠٦، الإقناع لابن المنذر جـ/ ١ ص/ ٣٠٩ .

(٢) الاستذكار جـ/ ١٦ ص/ ٢٢٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ/ ٣ ص/ ١٨٩، الكافي في فقه أهل المدينة جـ/ ٢ ص/ ٥٤٢، المجموع جـ/ ١٧ ص/ ٣٤٥، الأم جـ/ ٥ ص/ ١٠، الحاوي الكبير جـ/ ٩ ص/ ٢٣٣، المغني جـ/ ٩ ص/ ٥٥٥، كشف القناع جـ/ ٥ ص/ ٨٥، مختصر الخرقى ص/ ٨٥ .

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم جـ/ ٦ ص/ ٣٠٦ .

(٤) سورة النساء آية (٢٥) .

(٥) الحاوي الكبير جـ/ ٩ ص/ ٢٣٤ .

٢ - أن في تزويج الأمة إرقاق ولده مع الغنى عنه، فلم يجوز ، كما لو كان
تحت حرة (١).

(١) المغني ج/ ٩ ص/ ٥٥٦ .

المطلب الرابع : وطء أمة غيره بإذنه

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يحل نكاح جارية إلا جاريةً تملك بيعها، ونكاحها، وعتقها. (١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن شهاب الزهري، ومجاهد بن جبر، وقتادة، وسفيان الثوري، والأوزاعي. (٢)
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. (٣)
وقول أكثر علماء الأمصار. (٤)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۚ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ۚ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ ﴾. (٥)

(١) المصنف ج/ ٧ ص/ ٢١٦، الإشراف ص/ ٧٠ .

(٢) المصنف ج/ ٧ ص/ ٢١٥، ٢١٦، الإشراف ص/ ٧٠، السنن الكبرى ج/ ٧ ص/ ٢٤٤، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٥١ .

(٣) الإشراف ص/ ٧٠، المدونة ج/ ٤ ص/ ٣٨٤، الحاوي الكبير ج/ ٩ ص/ ١٨٧، المغني ج/ ٩ ص/ ٥٧٦، ٥٧٧، وج/ ١٢ ص/ ٣٤٥، ٣٤٦، السنن الكبرى ج/ ٨ ص/ ٤١٩ .

(٤) الإشراف ص/ ٧٠ .

(٥) سورة المؤمنون آية (٥، ٦) .

وَحَرَّمَ اللَّهُ - تعالى - الزنا في كتابه، فلا يحل للفرج إلا بنكاح، أو ملك
يَمِين، ومن وطئ فرجاً بغير إحدى الجهتين فقد تعدَّى لقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ
ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾. (١) (٢)

٢ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أن رجلاً يقال له عبد الرحمن
ابن حنين ويُنْبِزُ قرقوراً، أنه وقع بجارية امرأته، فرفع إلى النعمان، فقال :
لأقضين فيها بقضية رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إن كانت أحلتها
لك جلدتك، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فكانت أحلتها ،
فجلد مائة. (٣)

فهذا الحديث يدل على أن إحلال أمة غيره له ، لا يجعلها حلالاً .
٣ - أن هذا مما لا يستباح بالبذل والإباحة. (٤)

(١) سورة المؤمنون آية (٧) .

(٢) الإشراف ص/ ٧٠ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدارمي .

عون العبود باب في الرجل يزني بجارية امرأته ج/ ١٢ ص/ ٩٦ ، تحفة الأحوذى باب
ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته ج/ ٥ ص/ ١١ وقال عنه الترمذي : حديث
النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدًا (يعني البخاري) يقول : لم يسمع قتادة من حبيب
بن سالم هذا الحديث أيضًا، إنما رواه خالد بن عُرْفُطَة . ١هـ .، سنن النسائي باب إحلال
الفرج ج/ ٦ ص/ ١٢٤ ، سنن ابن ماجة باب من وقع على جارية امرأته . ج/ ٢
ص/ ٨٥٣ ، السنن الكبرى باب ما جاء فيمن أتى جارية امرأته ج/ ٨ ص/ ٤١٦
وذكر البيهقي في ص/ ٤١٧ : أنه ضعيف . وقال : قال أبو عيسى الترمذي : سألت محمد بن
إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : أنا أتقي هذا الحديث، وإنما رواه قتادة عن خالد بن
عُرْفُطَة عن حبيب بن سالم، عن النعمان . ١هـ . سنن الدارمي ج/ ٢ ص/ ٢٣٧ .
وقال الخطابي في معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ج/ ٦
ص/ ٢٦٩ : هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه . ١هـ .

(٤) المغني ج/ ١٢ ص/ ٣٤٥ .

المبحث الثالث

في العبد يغرُّ الحرّة

ذهب عمرو بن دينار إلى أن للحرّة التي غرها العبد المأذون له في النكاح، وزعم أنه حرٌّ، أن لها الخيار إذا علمت. (١)
وبه قال عثمان بن عفان . رضي الله عنه .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر الشعبي، وابن جريج، وعبيد الله بن يزيد، وأبو ثور، وابن المنذر. (٢)

وهو قول أصحاب الرأي، ومالك، والشافعي، وأحمد. (٣)
وجزم بعض العلماء أن هذه المسألة محل إجماع بين العلماء. (٤)
يدلُّ لذلك :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخلت عليّ بريرة فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعيني،

(١) المصنف ج/٧ ص/٢٦٢، الإشراف ص/١٣١ .

(٢) المصنف ج/٧ ص/٢٦٣، الإشراف ص/١٣١، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/٣٠٤ .

(٣) البناء ج/٤ ص/٦٢٥، الإشراف ص/١٣١، القوانين الفقهية ص/٢٠١، حاشية البناني مع الزرقاني على مختصر خليل ج/٣ ص/٢٠٣، الأم ج/٥ ص/٤٦، مغني المحتاج ج/٣ ص/٢٠٨، المغني ج/٩ ص/٤٤٨، كشف القناع ج/٥ ص/١٠١، ١٠٢، العدة ص/٣١٢ .

(٤) المغني ج/١٠ ص/٦٩، الإجماع ص/٧٨، حاشية البناني مع الزرقاني على مختصر خليل ج/٣ ص/٢٠٣ .

فقلت لها : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدّة واحدة وأعتقك، ويكون الولاء لي، فعلت، فذكرت ذلك لأهلها، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأتيتي فذكرت ذلك، قالت : فانتهرتها . فقالت : لاها الله إذا قالت . فسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألني، فأخبرته . فقال : اشتريها وأعتقها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق . ففعلت . قالت : ثم خطب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عشيةً فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله - عز وجل - فهو باطل وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم : أعتق فلاناً والولاء لي . إنما الولاء لمن أعتق .

وفيه : وكان زوجها عبداً فخبرها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاختارت نفسها » . (١)

فهذا الحديث دليل على ثبوت الخيار للمعتقة بعد عتقها في زوجها، إذا كان عبداً وهو إجماع . (٢)

فإذا ملكك الفسخ للحرية الطارئة فللسابقة أولى . (٣)

(١) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الحرة تحت العبد ج/ ٩ ص/ ٤٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب بيان أن الولاء لمن أعتق ج/ ١٠ ص/ ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٢) سبل السلام ج/ ٣ ص/ ٢١٩ ، الإشراف ص/ ١٣١ ، زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ١٦٩ ، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٨٥ ، المغني ج/ ١٠ ص/ ٦٨ .

(٣) كشف القناع ج/ ٥ ص/ ١٠٢ .

المبحث الرابع

في العيوب في النكاح

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : أجل العنّين

المطلب الثاني : العنة بعد الجماع

المطلب الأول : أجل العنين^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن العنين يؤجل سنة، فإن مسّها وإلا فرّق بينهما. (٢)

وبه قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة، وعلى بن أبي طالب (في رواية عنه) . رضي الله عنهم .
وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وقتادة، وربيعه، وشريح القاضي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وحماد ابن أبي سليمان، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد ابن الحسن، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور. (٣)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. (٤)

(١) العنين : الذي لا يأتي النساء ولا يريدن .. وسمي بذلك : لأنه يعن ذكره لقبل المرأة من عن يمينه وشماله فلا يقصده . لسان العرب ج/١٣ ص/ ٢٩١ .

(٢) المحلى ج/٩ ص/٢٠٣ ، المجموع ج/١٧ ص/٣٨٨ ، الإشراف ص/٨١ ، المغني ج/١٠ ص/٨٢ .

(٣) الإشراف ص/٨١ ، المغني ج/٩ ص/٨٢ ، المحلى ج/٩ ص/٢٠٢ - ٢٠٤ ، المجموع ج/٩ ص/٣٨٨ ، ٣٨٩ ، السنن الكبرى ج/٧ ص/٣٦٨ ، السنن الصغير ج/٢ ص/٥١ ، معرفة السنن والآثار ج/٥ ص/٣٦٤ ، زاد المعاد ج/٥ ص/١٨١ ، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/٣٠٥ ، المصنف ج/٦ ص/٢٥٣ ، ٢٥٤ ، التمهيد ج/١٣ ص/٢٢٥ .

(٤) الباب ج/٣ ص/٥ ، القوانين الفقهية ص/٢١٦ ، مغني المحتاج ج/٣ ص/٢٠٥ ، الأم ج/٥ ص/٤٢ ، كشاف القناع ج/٥ ص/١٠٦ ، المحرر في الفقه ج/٢ ص/٢٥ .

وقول عوام أهل العلم. (١).

يدلُّ لذلك :

١ - قضاء عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة بن شعبة - رضي الله عنهم - قضاؤهم فيه بأن يؤجل سنة، فإن أصابها، وإلا فهي أحق بنفسها، ولا يخالف لهم. (٢)

٢ - أنه يؤجل سنة لاحتمال أنه عجز عارض يزول. بمرور فصول السنة عليه، لأن تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء، أو برودة فتزول في الصيف، أو يبوسة فتزول في البيع، أو رطوبة فتزول في الخريف. (٣)

(١) الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٣٠٥ .

(٢) المصنف ج/ ٦ ص/ ٢٥٣، ٢٥٤ ، السنن الكبرى ج/ ٧ ص/ ٣٦٨ - ٣٧٠ ، المغني ج/ ٩ ص/ ٨٢ .

(٣) شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٨٨ ، مغني المحتاج ج/ ٣ ص/ ٢٠٦ .

المبحث الخامس

في أنكحة الكفار

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : إذا أسلم الزوجان معًا

المطلب الثاني : إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين

قبل الآخر

المطلب الأول : إذا أسلم الزوجان معاً

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الزوجين إذا أسلما معاً، فإنهما على نكاحهما الأول، ويُقرَّان عليه، إذا كانت المرأة ممن يجوز ابتداء نكاحها في الحال، ولا ينظر إلى صفة العقد ولا كيفيته. (١)

وقد جزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع. (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه قد أسلم خلق في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسلم نساؤهم، وأقروا على أنكحتهم، ولم يسألهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن شروط النكاح، ولا كيفيته، وهذا أمر عُلِمَ بالتواتر والضرورة، فكان يقيناً. (٣)

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم جاءت امرأته مسلمة بعده، فقال : يا رسول الله، إنها قد كانت أسلمت معي، فردّها عليه ». (٤)

(١) المصنف ج/ ٧ ص/ ١٦٧ .

(٢) المغني ج/ ١٠ ص/ ٥٠، ٧، تحفة الأحوزي ج/ ٤ ص/ ٢٥٠، مجموع الفتاوى ج/ ٣٢ ص/ ١٧٥ .

(٣) المغني ج/ ١٠ ص/ ٥٠ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي والحاكم .

عون المعبود باب إذا أسلم أحد الزوجين ج/ ٦ ص/ ٢٢٩، تحفة الأحوزي باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما ج/ ٤ ص/ ٢٥٠ قال الترمذي : هذا حديث =

فالحديث يدل على أن الزوجين إذا أسلما معًا فهما على نكاحهما،
ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام، هل وقع صحيحًا أوم لا ؟ ما
لم يكن المبطل قائمًا. (١)

= صحيح . ١. هـ ، سنن ابن ماجة باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر جـ / ١
ص / ٦٤٧ ، السنن الكبرى جـ / ٧ ص / ٣٠٦ ، المستدرک کتاب الطلاق جـ / ٢
ص / ٢١٨ ، ٢١٩ ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من النوع
الذي أقول أن البخاري احتج بعكرمة ومسلم بسماك . ١. هـ .
(١) عون المعبود جـ / ٦ ص / ٢٢٩ .

المطلب الثاني : إسلام أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الآخر

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا أسلم أحد الزوجين غير الكتابيين قبل الآخر، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة، فإنها تُردُّ إلى زوجها بالنكاح الأول، ما لم تتزوج .^(١)

وبه قال عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما .

وقال به إبراهيم النخعي، وبعض أهل الظاهر .^(٢)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشوكاني، ومحمد

ابن إسماعيل الصنعاني، وعبد الرحمن بن ناصر السعدي .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « رد النبي

- صلى الله عليه وسلم - ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع، بعد ستِّ

(١) انظر : المصنف ج/٧ ص/١٦٨ .

(٢) المصنف ج/٧ ص/١٦٨ ، تعليقات ابن التركماني على السنن الكبرى (مطبوع مع السنن الكبرى) ج/٧ ص/٣٠٥ ، سبل السلام ج/٣ ص/٢٢٥ ، فتح الباري ج/٩ ص/٣٢٧ ، نيل الأوطار ج/٦ ص/١٦٣ ، المغني ج/١٠ ص/١٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ج/٣٢ ص/١٧٦ ، زاد المعاد ج/٥ ص/١٣٦ ، الدراري المضية ج/٢ ص/٢٣٢ ، سبل السلام ج/٣ ص/٢٢٦ ، المختارات الجلية ص/١٠٥ .

سنين، بالنكاح الأول . ولم يحدث نكاحًا » .^(١)
 فهذا الحديث صريح في أن المرأة تُردُّ إلى زوجها الأول إذا أسلم ولو بعد
 انقضاء العدة ما لم تتزوج .

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - « كان المشركون على
 منزلتين من النبي - صلى الله عليه وسلم - والمؤمنين، كانوا مشركي أهل
 حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم . وكان

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والبيهقي والحاكم وابن سعد في الطبقات .
 واللفظ للترمذي

عون المعبود باب متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها جـ / ٦ ص / ٢٣٠ ، تحفة
 الأحوذى باب ما جاء في الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر جـ / ٤ ص / ٢٤٩ وقال
 الترمذي : هذا حديث ليس بإسناده بأس . ١ هـ ، سنن ابن ماجه باب الزوجين يسلم
 أحدهما قبل الآخر جـ / ١ ص / ٦٤٧ ، المسند جـ / ١ ص / ٣٥٩ ، المستدرک کتاب
 الطلاق جـ / ٢ ص / ٢١٩ وقال الذهبي في التلخيص : صحيح . ١ هـ ، السنن الكبرى
 باب لا يفسخ النكاح بينهما بإسلام أحدهما جـ / ٧ ص / ٣٠٤ وقال البيهقي في ص /
 ٣٠٥ : وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال : سألت عنه البخاري — رحمه الله — فقال :
 حديث ابن عباس أصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . ١ هـ ، الطبقات الكبرى
 جـ / ٨ ص / ٢٧ .

والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل جـ / ٦ ص / ٣٣٩ : صحيح . ١ هـ ، وفي المغني
 جـ / ١٠ ص / ١٠ : واحتج به أحمد . ١ هـ .

وأما حديث عمرو بن شعيب وفيه : « ...مهر جديد ونكاح جديد » فقد تقدم كلام
 الترمذي عنه ناقلًا عن البخاري .

وضعه أيضًا البيهقي في معرفة السنن جـ / ٥ ص / ٣٢١ . وقال عنه في السنن الكبرى
 جـ / ٧ ص / ٣٠٤ : قال أبو الحسن الدارقطني الحافظ : هذا لا يثبت ، وحجاج (هو ابن
 أرمطة أحد رجال الإسناد) لا يثق به والصواب حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . ١ هـ .

إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه .» (١)

٣ - أنه لا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يسأل المرأة، هل انقضت عدتها أم لا؟، ولا يعلم أحدٌ جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين :

إما افتراقها ونكاحها غيره، وإما بقاءها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه، وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة، فلا نعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهم، وقرب إسلام أحد الزوجين وبعده منه . (٢)

(١) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن جـ / ٩ ص / ٣٢٧ .

(٢) انظر : زاد المعاد جـ / ٥ ص / ١٣٧ .

المبحث السادس

في الأنكحة المنهي عنها

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : نكاح الشغار

المطلب الثاني : نكاح التحليل

المطلب الأول : نكاح الشغار^(١)

أجمع العلماء على أن نكاح الشغار مكروه، ولا يجوز^(٢).
واختلفوا في صحته إذا وقع :

فذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا وقع فهو صحيح، ويجب صداق المثل^(٣).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، ومكحول، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو ثور، وابن جرير الطبري، وإسحاق ابن راهوية (في رواية عنه)، وأصحاب الرأي^(٤).

(١) الشغار : أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق .

فتح الباري ج/٩ ص/٦٦ .

(٢) الاستذكار ج/١٦ ص/٢٠٢ ، فتح الباري ج/٩ ص/٦٨ ، بذل المجهود ج/١٠ ص/٦٥ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/٩ ص/٢٠١ ، عون المعبود ج/٦ ص/٦٠ ، نيل المآرب لعبد الله بن عبد الرحمن بن بسام مطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ج/٢ ص/٣٨٨ ، طرح التثريب ج/٧ ص/٢٦ ، ٢٧ ، نيل الأوطار ج/٦ ص/٤٢ ، تحفة الأحوذى ج/٤ ص/٢٢٨ ، توضيح الأحكام ج/٤ ص/٣٧٣ .

(٣) الإشراف ص/٥٨ ، المغني ج/١٠ ص/٤٢ ، طرح التثريب ج/٧ ص/٢٦ ، البناء ج/٤ ص/٦٨٠ .

(٤) الإشراف ص/٥٨ ، طرح التثريب ج/٧ ص/٢٦ ، بذل المجهود ج/١٠ ص/٦٥ ، فتح الباري ج/٩ ص/٦٨ ، الاستذكار ج/١٦ ص/٢٠٣ ، المغني ج/١٠ ص/٤٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/٩ ص/٢٠١ ، عون المعبود ج/٦ ص/٦١ ، نيل الأوطار ج/٦ ص/١٤٢ ، شرح السنة ج/٥ ص/٧٧ ، المحلى ج/٩ ص/١١٩ .

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (في رواية عنه) . (١)

يدلُّ لذلك :

أنه سُمِّيَ ما لا يصلح صداقاً، فيصح العقد، ويجب مهر المثل، كما إذا سُمِّيَ
الخمر والخنزير، فإنه لا يفسخ العقد لفساد صداقه، ويكون فيه مهر المثل
بمخلاف سائر المعاوضات . (٢)

(١) الدر المختار (مطبوع مع رد المختار) محمد بن علي الحصني الشهير بالحصكفي
تحقيق / عادل عبد الموجود و علي معوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١
١٤١٥ هـ ج / ٤ ص / ٢٣٧، ٢٣٨، البناية ج / ٤ ص / ٦٧٩، الأنصاف
ج / ٨ ص / ١٦٠، الاستذكار ج / ١٦ ص / ٢٠٣، فتح الباري ج / ٩
ص / ٦٨، شرح النووي على صحيح مسلم ج / ٩ ص / ٢٠١، طرح الشريب ج / ٧
ص / ٢٦ .

(٢) البناية ج / ٤ ص / ٦٨٠، الاستذكار ج / ١٦ ص / ٢٠٥ .

المطلب الثاني : نكاح التحليل^(١)

نكاح المحلل حرام، باطل، في قول عامة أهل العلم . وذلك إذا كان التحليل مشروطاً في العقد .^(٢)
واختلفوا فيما إذا لم يكن التحليل مشروطاً في العقد، وإنما نواه في قلبه بدون شرط .

فذهب عمرو بن دينار إلى أن هذا النكاح باطل .^(٣)
وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .
وقال به الحسن البصري، وعامر الشعبي، وقتادة، ومحمد بن شهاب الزهري ، وإبراهيم النخعي، ووکیع ابن الجراح، وسفيان الثوري، وعبد الله ابن المبارك، وبكر المزني، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهوية، والأوزاعي (في رواية عنه)، وابن المنذر .^(٤)

(١) نكاح التحليل : هو أن يتزوج المطلقة ثلاثاً بشرط أنه متى أحلها الثاني للأول طلقها .

توضيح الأحكام ج/٤ ص/٣٩٢ .

(٢) المغني ج/١٠ ص/٤٩ ، مجموع الفتاوى ج/٣٢ ص/١٥٥ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج/٤ ص/٢٩٥ .

(٤) الاستذكار ج/١٦ ص/١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، السنن الصغير ج/٢

ص/٤٥ ، السنن الكبرى ج/٧ ص/٣٣٩ ، ٣٤٠ ، عون المعبود ج/٦ ص/٦٣ ،

المغني ج/١٠ ص/٥١ ، معرفة السنن والآثار ج/٥ ص/٣٤٨ ، مجموع الفتاوى

ج/٣٢ ص/١٥٢ ، نيل الأوطار ج/٦ ص/١٣٨ ، تحفة الأحوذى ج/٤

ص/٢٢٢ ، ٢٢٣ ، شرح السنة ج/٥ ص/٧٩ ، المجموع ج/١٧ ص/٣٦٣ ،

الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/٣١٦ .

وهو قول مالك، وأحمد، وأبي حنيفة (في رواية عنه)، والشافعي (في قوله القديم) .^(١)

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني .^(٢)
يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم - المحللَّ والمحلَّل له » .^(٣)
فالحديث دليل على تحريم التحليل، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل الحرم، وكل محرم منهى عنه، والنهي يقتضي فساد العقد .^(٤)

(١) بداية المجتهد ج/٢ ص/٥٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/٢ ص/٥٣٣ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/٣ ص/١٨١ ، المغني ج/١٠ ص/٥١ ، الإنصاف ج/٨ ص/١٦١ ، بذل المجهود ج/١٠ ص/٦٩ ، نيل الأوطار ج/٦ ص/١٤٠ ، الاستذكار ج/١٦ ص/١٦٠ .

(٢) مجموع الفتاوى ج/٣٢ ص/١٤٦ ، زاد المعاد ج/٥ ص/١١٠ ، نيل الأوطار ج/٦ ص/١٤٠ ، سبل السلام ج/٣ ص/٢١٣ .

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والبيهقي . واللفظ للترمذي عون المعبود باب في التحليل ج/٦ ص/٦٢ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في المحلل والمحلل له ج/٤ ص/٢٢٢ وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ١.هـ ، سنن النسائي باب إحلال المطلقة ثلاثاً ج/٦ ص/١٤٩ ، سنن ابن ماجة باب المحلل والمحلل له ج/١ ص/٦٢٢ ، المسند ج/٢ ص/٣١ ، السنن الكبرى باب ما جاء في نكاح المحلل ج/٧ ص/٣٣٩ .

والحديث : صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، على شرط البخاري كذا في التلخيص . تحفة الأحوذى ج/٤ ص/٢٢٢ .

وفي توضيح الأحكام ج/٤ ص/٣٩١ قال ابن بسام : الحديث صحيح . ١.هـ .

(٤) سبل السلام ج/٣ ص/٢١٣ .

- ٢ - عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ألا أخبركم بالتيس المستعار » قالوا بلى يارسول الله، من هو ؟ قال : « المحل، لعن الله المحل والمحلل له » .^(١)
- ٣ - عن نافع قال : جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .^(٢)
- ٤ - أنه قول من ذكر من الصحابة، ولا يخالفهم، فيكون إجماعاً .^(٣)
- ٥ - أنه قصد به التحليل، فلم يصح، كما لو شرطه .^(٤)

(١) رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي .

سنن ابن ماجه باب المحلل والمحلل له ج/ ١ ص/ ٦٢٣ ، المستدرک کتاب الطلاق ج/ ٢ ص/ ٢١٧ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . ا.هـ ، السنن الكبرى باب ما جاء في نكاح المحلل ج/ ٧ ص/ ٣٣٩ . والحديث : قال عنه الشوكاني : حديث عقبة بن عامر أخرجه أيضاً الحاكم وأعله أبو زرعة، وأبو حاتم بالإرسال . وحكى الترمذي عن البخاري أنه استنكره . وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً . ا.هـ . نيل الأوطار ج/ ٦ ص/ ١٣٩ .

(٢) رواه الحاكم والبيهقي . المستدرک کتاب الطلاق ج/ ٢ ص/ ٢١٧ وقال الحاكم عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ا.هـ ، السنن الكبرى باب ما جاء في نكاح المحلل ج/ ٧ ص/ ٣٣٩ .

(٣) المغني ج/ ١٠ ص/ ٥٢ .

(٤) المصدر السابق ج/ ١٠ ص/ ٥٢، ٥٣ .

المبحث السابع

في الصداق

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : أكثر الصداق

المطلب الثاني : أقل الصداق

المطلب الثالث : الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً

المطلب الأول : أكثر الصداق^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لاحدّ لأكثر الصداق .^(٢)
وقد جزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٣)

يدلّ لذلك :

قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَانًا وَإِنَّمَا مَثَرُ مُبْدِئٍ ﴾ .^(٤)
فقد بين الله - عز وجل - في هذه الآية، أن الرجل إذا فارق امرأة واستبدل مكانها غيرها ، فلا يأخذ مما كان أصدق الأولى شيئاً، ولو كان قنطاراً من مال، ففي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل .^(٥)

(١) الصداق، بفتح الصاد وكسرهما : مهر المرأة . مختار الصحاح ص/ ٣٥٩ .

(٢) المصنف جـ/ ٦ ص/ ١٧٤ ، المغني جـ/ ١٠ ص/ ٩٩ ، التمهيد جـ/ ٢ ص/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، وجـ/ ٢١ ص/ ١١٦ ، المحلى جـ/ ٩ ص/ ١٠٠ ، الإشراف ص/ ٤٨ .

(٣) الاستذكار جـ/ ١٦ ص/ ٧٧ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ/ ٣ ص/ ١٧٣ ، بداية المجتهد جـ/ ٢ ص/ ١٨ ، المغني جـ/ ١٠ ص/ ١٠٠ .

(٤) سورة النساء آية (٢٠) .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم جـ/ ١ ص/ ٤٤٢ .

المطلب الثاني : أقل الصداق

أجمع العلماء على أنه لا يصح أن يكون الصداق مما لا قيمة له، وأنه لا يحل به النكاح، إلا ابن حزم قال : وجائز أن يكون صداقاً كل ما له نصف، قلّ أو كثر، ولو أنه حبة برّ، أو حبة شعير، أو غير ذلك .^(١)

واختلفوا في أقل ما يصح أن يكون صداقاً من الأموال :

فذهب عمرو بن دينار إلى أن أقل الصداق غير مقدر، بل كل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً .^(٢)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وربيعه ابن أبي عبد الرحمن، وابن أبي ليلى، وعبد الكريم، وعبيد الله بن الحسن، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعثمان البتي، وابن جريج، ومسلم بن خالد الزنجي، وابن أبي ذئب، وأبو ثور، وإسحاق بن راهوية، وابن وهب (صاحب مالك)، وابن المنذر، وابن جرير الطبري، وداود .^(٣)

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/٣ ص/١٧٣، توضيح الأحكام ج/٤ ص/٣٥٨، المحلى ج/٩ ص/٩١ .

(٢) المصنف ج/٦ ص/١٧٤، المحلى ج/٩ ص/١٠٠، الإشراف ص/٤٨، المغني ج/١٠ ص/٩٩، التمهيد ج/٢ ص/١٨٧، ١٨٨، وج/٢١ ص/١١٦

(٣) المصنف ج/٦ ص/١٧٤ - ١٧٩، المحلى ج/٩ ص/٩٩، ١٠٠، التمهيد ج/٢ ص/١٨٧، ١٨٨، وج/٢١ ص/١١٦، الإشراف ص/٤٨، ٤٩، الإقناع =

وهو قول الشافعي، وأحمد. (١)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾. (٢)

فعوم الآية يدل على جواز النكاح بما قلَّ من المهر. (٣)

٢ - عن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال : جاءت امرأة إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله ، جئت أهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأ طأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأسه، فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال : يا رسول الله، إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال : فهل عندك من شيء ؟ فقال : لا والله يا رسول الله، فقال : اذهب إلى أهلِكَ فانظر، هل تجد شيئاً ؟ فذهب ثم رجع، فقال : لا والله ما وجدت شيئاً، فقال

= لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٣٠٠ ، الاستذكار ج/ ١٦ ص/ ٧٤ ، السنن الصغير ج/ ٢ ص/ ٥٣ ، فتح الباري ج/ ٩ ص/ ١١٧ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ٩ ص/ ٢١٣ ، معرفة السنن والآثار ج/ ٥ ص/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، نيل الأوطار ج/ ٦ ص/ ١٦٨ ، تحفة الأحوذى ج/ ٤ ص/ ٢١٢ .

(١) الأم ج/ ٥ ص/ ٦٣ ، المجموع ج/ ١٨ ص/ ٣ ، مغني المحتاج ج/ ٣ ص/ ٢٢٠ ، المغني ج/ ١٠ ص/ ٩٩ ، مختصر الخرقى ص/ ٨٨ ، الروض المربع ص/ ٣١٢ ، شرح منتهى الإرادات ج/ ٣ ص/ ٦ .

(٢) سورة النساء آية (٢٤) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ج/ ٢ ص/ ٣٤٩ .

- رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انظر ولو خائفاً من حديد» (١).
- فهذا الحديث يدل على أنه يجوز أن يكون الصداق قليلاً وكثيراً مما يتمول، إذا تراضى به الزوجان، لأن خاتم الحديد في نهاية من القلة (٢).
- ٣ - عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم . قال : فأجازه » (٣).
- فالحديث دليل على صحة جعل المهر أي شيء له ثمن (٤).
- ٤ - أنه بدل منفعتها، فجاز ما تراضيا عليه من المال (٥).

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب التزويج على القرآن وبغير صداق جـ/ ٩ ص/ ١١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب أقل الصداق جـ/ ٩ ص/ ٢١٢ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ٩ ص/ ٢١٢ .

(٣) رواه أحمد وأحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي والبخاري في شرح السنة .

المسند جـ/ ٤ ص/ ٤٧٣ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في مهوور النساء جـ/ ٤ ص/ ٢١١ قال الترمذي في ص/ ٢١٢ : حديث حسن صحيح . ١.هـ ، قال ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف جـ/ ٢ ص/ ٢٨١ : عاصم بن عبيد الله (أحد رجال السند) قال يحي بن معين : ضعيف لا يحتج بحديثه، وقال ابن حبان : فاحش الخطأ متروك . وقال ابن حجر في بلوغ المرام تحقيق/يوسف على بدوي دار ابن كثير - دمشق - سوريا ط/ ١/ ١٤١٣ هـ ص/ ٣٤٦ بعد أن ذكر تصحيح الترمذي : وخولف في ذلك . ١.هـ ، سنن ابن ماجه باب صداق النساء جـ/ ١ ص/ ٦٠٨ ، السنن الكبرى باب ما يجوز أن يكون مهرًا جـ/ ٧ ص/ ٣٩٠ ، شرح السنة باب الصداق جـ/ ٥ ص/ ٩١ ، ٩٢ . والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل جـ/ ٦ ص/ ٣٤٦ : ضعيف . ١.هـ .

(٤) سبل السلام جـ/ ٣ ص/ ٢٦٦ .

(٥) المغني جـ/ ١٠ ص/ ١٠٠ .

المطلب الثالث : الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الزوج لا يدخل بزوجه حتى يعطيها شيئاً. (١) *

وبه قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .
وقال به عطاء بن أبي رباح، وقتادة، ومحمد بن شهاب الزهري، وسعيد
ابن المسيب، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري. (٢)
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « لما تزوج عليٌّ

(١) المصنف جـ/ ٦ ص/ ١٨١ ، المحلى جـ/ ٩ ص/ ٨٣ .

* وما ذهب إليه عمرو بن دينار إنما هو على جهة الكراهة، فيستحب له أن لا يدخل بها حتى يعطيها شيئاً . وهو ما نصَّ عليه ابن قدامة في المغني جـ/ ١٠ ص/ ١٤٩ قال : ويمكن حمل قول ابن عباس ومن وافقه على الاستحباب .

وهو الذى يلائم ما روي عن سعيد بن المسيب والزهري من موافقة عمرو بن دينار وهما قد ورد عنهما بأنه سنة .

(٢) السنن الكبرى جـ/ ٧ ص/ ٤١٢ ، المصنف جـ/ ٦ ص/ ١٨١ ، ١٨٢ ، شرح السنة جـ/ ٥ ص/ ٩٦ ، المغني جـ/ ١٠ ص/ ١٤٧ .

(٣) بداية المجتهد جـ/ ٢ ص/ ٢٢ ، المعونة جـ/ ٢ ص/ ٣٩٠ ، المجموع جـ/ ١٨ ص/ ٥٦ ، شرح السنة جـ/ ٥ ص/ ٩٦ ، المغني جـ/ ١٠ ص/ ١٤٨ .

فاطمة، قال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أعطها شيئاً .

قال : ما عندي شيء . قال : أين درعك الحطمية ؟ » .^(١)

ففي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها

جبراً لخطورها، وهو المعروف عند الناس كافة .^(٢)

٢ - أن ذلك هو عادة الناس فيما بينهم، ولتخرج المفوضة عن شبه

الموهوبة، وليكون ذلك أقطع للخصومة .^(٣)

(١) رواه أبو داود والنسائي والبيهقي . واللفظ لأبي داود

عون المعبود باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً جـ/٦ ص/ ١١٤ وقد
سكت أبو داود عنه وكذلك المنذري في مختصره جـ/٣ ص/ ٥٨ ، سنن النسائي باب
تحلة الخلوة جـ/٦ ص/ ١٣٠ ، السنن الكبرى باب لا يدخل بها حتى يعطيها صداقها
وما رضى به جـ/٧ ص/ ٤١٢ .

(٢) عون المعبود جـ/٦ ص/ ١١٤ .

(٣) المغني جـ/١٠ ص/ ١٤٨ ، ١٤٩ .

الفصل الثالث

في الطلاق والرجعة والخلع والظهار واللعان

ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : في الطلاق

المبحث الثاني : في الرجعة

المبحث الثالث : في الخلع

المبحث الرابع : في الظهار

المبحث الخامس : في اللعان

المبحث الأول

في الطلاق

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : طلاق المشترك

المطلب الثاني : سُنَّة الطلاق وبدعته

المطلب الثالث : كُنَايَات الطلاق

المطلب الرابع : ما يختلف به عدد الطلاق

المطلب الخامس : متعة الأَمَةِ المطلقة

المطلب الأول : طلاق المشرک

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يقع طلاق المشرک (١).
وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر الشعبي،
وإبراهيم النخعي، وفراس الهمداني، وحماد بن أبي سليمان (٢).
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد (٣).
وقول جمهور العلماء (٤).
يدلُّ لذلك :

- ١ - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومن ذلك الطلاق، فوقع منهم (٥).
- ٢ - أنه كما يصح من الكافر نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه، فكذلك يصح طلاقه (٦).
- ٣ - أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح . فوقع كطلاق المسلم (٧).

(١) المصنف ج/٧ ص/١٨٠، المحلى ج/٩ ص/٤٦٢ .
(٢) المصنف ج/٧ ص/١٨٠، المحلى ج/٩ ص/٤٦٢ .
(٣) رد المحتار على الدر المختار ج/٤ ص/٤٤٩، المحلى ج/٩ ص/٤٦٢، مغني
المحتاج ج/٣ ص/٢٧٩، المجموع ج/١٨ ص/١٩٨، المغني ج/١١
ص/٥٦، كشاف القناع ج/٥ ص/١١٥، ٢٣٣ .
(٤) فتح الباري ج/٩ ص/٣٠٢، عمدة القاري ج/١٧ ص/٣٢، الفقه
الإسلامي وأدلته ج/٧ ص/٣٦٧ .
(٥) مغني المحتاج ج/٣ ص/٢٧٩ .
(٦) انظر : فتح الباري ج/٩ ص/٣٠٢ .
(٧) كشاف القناع ج/٥ ص/١١٥ .

المطلب الثاني : سنة الطلاق وبدعته

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طلاق السنة .^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من طلق زوجته في طهر لم يمسه فيها فإنه مطلق للسنة .^(٢)

وقد روي عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطائفة بن كيسان، ومحمد بن شهاب الزهري، وقتادة، وربيعه، وأبو عبيد، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وابن المنذر .^(٣)

وهو قول أصحاب الرأي، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٤)

وجزم بعض أهل العلم أن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٥)

(١) معنى طلاق السنة : الطلاق الذي وافق أمر الله - تعالى - ، وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم . المغني ج/ ١٠ ص/ ٣٢٥ .

(٢) الإشراف ص/ ١٦٠ .

(٣) المصنف ج/ ٦ ص/ ٣٠١-٣٠٣ ، الإشراف ص/ ١٦٠ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٣١٤ ، ٣١٥ .

(٤) الإشراف ص/ ١٦٠ ، الموطأ ص/ ١٨٦ ، تحفة الفقهاء ج/ ٢ ص/ ١٧١ ، القوانين الفقهية ص/ ٢٢٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ٥٧٢ ، الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ١١٤ ، كشف القناع ج/ ٥ ص/ ٢٣٩ ، المغني ج/ ١٠ ص/ ٣٢٥ .

(٥) الإجماع ص/ ٧٩ ، مراتب الإجماع ص/ ٧١ ، المغني ج/ ١٠ ص/ ٣٢٥ ، كشف القناع ج/ ٥ ص/ ٢٣٩ .

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ۖ ﴾ (١).

قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : طاهرًا من غير جماع . (٢)

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمرُ ابن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء . (٣)

فهذا الحديث يدل على أن الطهر الذي لم يجامع فيه هو وقت الطلاق . (٤)

المسألة الثانية : طلاق البدعة (من حيث الوقت) .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يحرم طلاق الرجل زوجته وهي حائض، ومثلها النفساء . (٥)

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) المصنف ج/ ٦ ص/ ٣٠٣ ، السنن الكبرى ج/ ٧ ص/ ٥٣٢ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ ۖ ﴾ ج/ ٩ ص/ ٢٥٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ج/ ١٠ ص/ ٦٠ ، ٦١ .

(٤) انظر : معالم السنن (مطبوع مع مختصر المنذري على سنن أبي داود) ي ج/ ٣

ص/ ٩٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١٠ ص/ ٦١ .

(٥) انظر : المصنف ج/ ٦ ص/ ٣١٠ .

وقد جزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(١)
يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض . على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمر ابن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء .^(٢)

فهذا الحديث فيه دليل على أن الطلاق في الحيض بدعة .^(٣)

٢ - أنه ليس إلا حيض أو طهر ، وقد نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الطلاق في الحيض ، وأمر بالطلاق في طهر لم يجامعها فيه ، ولا خلاف في أن دم النفاس ليس طهرًا ، فلم يبق إلا الحيض فهو حيض .^(٤)

٣ - أنه صحَّ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت : « أنفست ؟ » قالت : نعم . فسمى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحيض نفاسًا .^(٥)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ / ص ٦٠ ، بداية المجتهد ج ٢ / ص ٦٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ٤٥٥ .

(٣) معالم السنن (مطبوع مع مختصر المنذري على سنن أبي داود) ج ٣ / ص ٩٣ .

(٤) انظر : المحلى ج ٩ / ص ٤١٠ .

(٥) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الأمر بالنفاس إذا نفست ج ١ / ص ٤٧٧ ، صحيح مسلم باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد ج ١ / ص ١٦٧ .

المطلب الثالث : كنايات الطلاق ^(١)

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : من قال لزوجته أنت برية، أو خلية، أو بائة .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من قال لزوجته أنت برية، أو خلية، أو بائة، أن ذلك يرجع إلى نيته، فإن نوى به الطلاق وقع ما نواه واحدة أو أكثر. ^(٢)

وبه قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وشريح القاضي، والشعبي، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، وابن عبد البر. ^(٣)
وهو قول الشافعي، وأحمد (في رواية عنه) . ^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده قال : « أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت يا رسول الله ، إني طلقت امرأتي البتة .

(١) كنايات الطلاق : هي الألفاظ التي تشبه الطلاق وتدل على الفراق .

المجموع ج/ ١٨ ص/ ٢٤٤ .

(٢) الإشراف ص/ ١٦٨ ، فتح الباري ج/ ٩ ص/ ٢٨٣ ، السنن الكبرى ج/ ٧ ص/ ٥٦٣ ، المحلى ج/ ٩ ص/ ٤٥٠ .

(٣) الإشراف ص/ ١٦٨ ، السنن الكبرى ج/ ٧ ص/ ٥٦٣ ، المحلى ج/ ٩ ص/ ٤٥٠ ، فتح الباري ج/ ٩ ص/ ٢٨٣ ، الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ٥٢ ، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ١٥٤ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ١٦٠ ، المجموع ج/ ١٨ ص/ ٢٤٤ ، المغني ج/ ١٠ ص/ ٣٦٤ .

فقال : ما أردت بها ؟ قلت : واحدة . قال : والله ؟ قلت : والله . قال : فهو ما أردت » . (١)

فقد دل الحديث على أنه يرجع في ذلك إلى نيته .

٢ - أن هذه الألفاظ تحتمل الطلاق وغيره، فإذا نوى بها الطلاق صار طلاقاً، وإذا لم ينو به الطلاق لم يصير طلاقاً، كالإمساك عن الطعام والشراب لما احتمل الصوم وغيره، إذا نوى به الصوم صار صوماً، وإذا لم ينو به الصوم لم يصير صوماً . (٢)

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة والبخاري في شرح السنة . واللفظ للترمذي عون المعبود باب في البتة ج/ ٦ ص/ ٢٠٧ ، ٢٠٨ وقال أبو داود عنه : وهذا أصح من حديث ابن جريج، أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به . ا.هـ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة ج/ ٤ ص/ ٢٨٨ وقال عنه الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ا.هـ . ، سنن ابن ماجة باب طلاق البتة ج/ ١ ص/ ٦٦١ ، السنن الكبرى باب ما جاء في كنايات الطلاق ج/ ٧ ص/ ٥٦٠ ، شرح السنة باب الجمع بين الطلقات الثلاث وطلاق البتة ج/ ٥ ص/ ١٥٣ .
والحديث : ذكر المنذري أن الترمذي سأل عنه البخاري فقال : فيه اضطراب، وذكر الترمذي أيضاً عن البخاري أنه مضطرب فيه : تارة قيل فيه : ثلاثاً، وتارة قيل فيه : واحدة . وأصح: أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى، وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد أن طرقه ضعيفة، وضعفه أيضاً البخاري، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثله . ا.هـ .
وحكم عليه ابن القيم في تهذيب معالم السنن (المطبوعان مع مختصر المنذري على سنن أبي داود) ج/ ٣ ص/ ١٣٤ حكم عليه بالضعف .
(٢) المجموع ج/ ١٨ ص/ ٢٤٤ .

المسألة الثانية : المرأة يقول لها زوجها : أمرك بيدك . فتقبل .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الزوج إذا قال لامرأته : أمرك بيدك .

فقلت : قد قبلت . لم يقع شيء .^(١)

وبه قال جابر بن زيد، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن شهاب الزهري،

وابن جريج، وسفيان الثوري .^(٢)

وهو قول أحمد ، والشافعي (في القديم) .^(٣)

يدلُّ لذلك :

أن أمرك بيدك . توكيل، فقولها في جوابه : قبلت . ينصرف إلى قبول

الوكالة، فلم يقع شيء، كما لو قال لأجنبي : أمر امرأتي بيدك . فقال :

قبلت .^(٤)

المسألة الثالثة : انقطاع تملك الرجل زوجته أو تخييرها بمفارقة المجلس.

لا خلاف فيمن خير امرأته مدة يوم أو أيام، أن ذلك إنقضاء المدة .^(٥)

واختلفوا فيما إذا خير امرأته أو أطلقه بدون تحديد مدة :

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الرجل إذا ملك زوجته أو خيرها، فإن

تمليكها أو تخييرها ينقطع بمفارقة المجلس .^(٦)

(١) المصنف ج/٦ ص/٥٢٣ .

(٢) المصدر السابق ج/٦ ص/٥٢٣ .

(٣) المغني ج/١٠ ص/٣٩٢ ، روضة الطالبين ج/٦ ص/٤٥ .

(٤) المغني ج/١٠ ص/٣٩٢ .

(٥) الاستذكار ج/١٧ ص/٧٩ .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ج/٥ ص/٦٣ .

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وجابر بن عبد الله،
وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو بن العاص،
وعلى بن أبي طالب (في رواية عنه) . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد، وعامر الشعبي، وشريح
القاضي، ومسروق بن الأجدع، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري،
والأوزاعي، والحسن بن حي، والليث بن سعد، وأصحاب الرأي .^(١)
وهو قول أبي حنيفة، ومالك (في رواية)، والشافعي، وأحمد .^(٢)
وقول أكثر أهل العلم .^(٣)

يدلُّ لذلك :

- ١ - أنه قول من سمي من الصحابة، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة
فكان إجماعاً .^(٤)
- ٢ - أنه خيار تمليك، فكان على الفور، كخيار القبول .^(٥)

(١) المصنف ج ٦ / ص ٦٣ ، شرح السنة ج ٥ / ص ١٦٠ ، المغني ج ١٠ / ص ٣٨٧ ، الاستذكار ج ١٧ / ص ٧٣ - ٧٨ ، البناء ج ٥ / ص ١٢٢ ، ١٢٣ .
(٢) البناء ج ٥ / ص ١٢١ ، تحفة الفقهاء ج ٢ / ص ١٨٧ ، الباب ج ٣ / ص ٥٠ ، ٥١ ، المدونة ج ٢ / ص ٢٧١ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ / ص ٥٨٨ ، القوانين الفقهية ج ٢ / ص ٢٣٤ ، الحاوي الكبير ج ١٠ / ص ١٧٧ ، المغني ج ١٠ / ص ٣٨٧ ، المحرر في الفقه ج ٢ / ص ٥٥ .
(٣) المغني ج ١٠ / ص ٣٨٧ ، شرح السنة ج ٥ / ص ١٦٠ .
(٤) انظر : المغني ج ١٠ / ص ٣٨٨ ، البناء ج ٥ / ص ١٢٢ .
(٥) انظر : المغني ج ١٠ / ص ٣٨٨ ، الحاوي الكبير ج ١٠ / ص ١٧٧ ، البناء ج ٥ / ص ١٢٣ .

المطلب الرابع : ما يختلف به عدد الطلاق

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : طلاق الثلاث بلفظ واحد .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من طلق زوجته بالثلاث بلفظ واحد، وقعت ثلاثاً في المدخول بها، وواحدة في غير المدخول بها .^(١)
وهو رواية عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما .
وبه قال جابر بن زيد، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن جبير، وطائفة ابن كيسان، وعطاء بن يسار، وإسحاق بن راهوية، وآخر قول الحسن .^(٢)

يدلُّ على وقوع الثلاث على المرأة المدخول بها ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ .^(٣)

-
- (١) الإشراف ص/ ١٦٣، المغني ج/ ١٠ ص/ ٣٣٤، المصنف ج/ ٦ ص/ ٣٣٦، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ١٦٧، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٣ ص/ ١٣٣، الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ٢٥٣، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم الجوزي تحقيق/ محمد حامد الفقي دار المعرفة - بيروت - لبنان ج/ ١ ص/ ٣٢٥ .
- (٢) المصنف ج/ ٦ ص/ ٣٣٦، المغني ج/ ١٠ ص/ ٣٣٤، الإشراف ص/ ١٦٣، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ١٦٧، المحلى ج/ ٩ ص/ ٤٠٨، السنن الكبرى ج/ ٧ ص/ ٥٨٢، ٥٨٣، الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ٢٥٢، ٢٥٣، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٣ ص/ ١٣٣، زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٢٦٨ .
- (٣) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

وذلك أن الله - تعالى - أبان عن حكمه إذا أوقع اثنتين بأن يقول أنت طالق أنت طالق في طهر واحد، فإذا كان في مضمون الآية الحكم بجواز وقوع اثنتين على هذا الوجه دل ذلك على صحة وقوع الثلاث بلفظ واحد، لأن أحداً لم يفرق بينهما (١).

٢ - قوله تعالى : ﴿ ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (٢).

فقد دلت الآية على أن المطلق قد يحدث له ندم فلا يمكنه تداركه لو وقع البينونة، فلو كانت الثلاث لا تقع، لم يقع طلاقه هذا إلا رجعيًا فلا يندم (٣).
٣ - عن عائشة - رضي الله عنها - « أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجت، فطلق، فسئل النبي - صلى الله عليه وسلم - أتحل للأول؟ قال : لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول » (٤).

ووجه الدليل : أنه لم يستفصل . هل طلقها ثلاثاً مجموعة أو متفرقة، ولو اختلف الحال لوجب الاستفصال، فلما لم يستفصل الرسول - صلى الله عليه وسلم - دل على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثاً (٥).
٤ - أن النكاح ملك يصح إزالته متفرقاً فصيحاً مجتمعاً كسائر الأملاك (٦).

(١) انظر : أحكام القرآن لأبي بكر الحصاص / مراجعة / صدقي محمد جميل دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤١٤ هـ - ج ١ / ص ٥٢٣ .

(٢) سورة الطلاق آية (١) .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ / ص ٧٠، ٧١ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب من جوز الطلاق الثلاث ج ٩ / ص ٢٧٤ ، صحيح مسلم باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ج ٤ / ص ١٥٥ .

(٥) انظر : إغاثة اللهفان ج ١ / ص ٣٠٧ .

(٦) المغني ج ١٠ / ص ٣٣٤ .

ويدل على عدم وقوع الثلاث على غير المدخول بها، وإنما يقع عليها
واحدة . ما يلي :

١ - عن طاوُس « أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا [تتابعوا] فيها قال : أَجِيزُوهُنَّ [أَجِيزُوهُنَّ] عليهم » . (١)

فقد دل الحديث على أن الطلاق الثلاث للمرأة غير المدخول بها واحدة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر وصدر من إمارة عمر - رضي الله عنهما - وأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إنما ألزم الثلاث في حق المدخول بها . (٢)

٢ - أن المرأة غير المدخول بها تبين بقوله : (أنت طالق) فيصادفها ذكر الثلاث وهي بائن فتلغو . (٣)

(١) رواه أبو داود .

عون المعبود باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ج/ ٦ ص/ ١٩٦ .

والحديث رواه أبو داود وسكت عنه . وصححه ابن القيم في زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٢٥١ وقال عنه في ص/ ٢٦٨ : وهو بأصح إسناد . ا.هـ .

(٢) زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٢٥١ .

(٣) زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٢٥١ .

المسألة الثانية : من قال لزوجته أنت طالق . وهو ينوي ثلاثاً .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق . وهو ينوي ثلاثاً، فإنه لا يقع إلا واحدة .^(١) وبه قال الحسن البصري، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (في رواية عنه) .^(٣)

يدلُّ لذلك :

أن لفظ (طالق) نعت فرد، حتى قيل للمثنى : طالقان، وللثلاث : طوالق، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده، والعدد الذى يقرن به نعت المصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً، ومجرد النية من غير لفظ دالٍّ لاعتبارها بها .^(٤)

(١) المصنف جـ/ ٦ ص/ ٣٦٤، ٣٦٥، المغني جـ/ ١٠ ص/ ٤٩٩، الإشراف ص/ ١٦٥ .

(٢) المصنف جـ/ ٦ ص/ ٣٦٥، الإشراف ص/ ١٦٥، المحلى جـ/ ٥ ص/ ٤٠٥ ، شرح السنة جـ/ ٥ ص/ ١٥٥، المغني جـ/ ١٠ ص/ ٤٩٩، مختصر سنن أبي داود للمنذري جـ/ ٣ ص/ ١٣٠ .

(٣) اللباب جـ/ ٣ ص/ ٤٠، ٤١، المغني جـ/ ١٠ ص/ ٤٩٩ .

(٤) اللباب جـ/ ٣ ص/ ٤١ .

المطلب الخامس : متعة الأمة المطلقة

- ذهب عمرو بن دينار إلى أن للأمة إذا طلقت متعة كالحرّة . (١)
وبه قال على بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .
وقال به الحسن البصري، ومحمد بن شهاب الزهري، وسعيد بن جبير،
وأبو ثور . (٢)
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد . (٣)
وقول جمهور العلماء . (٤)

يدلُّ لذلك :

- ١ - عموم قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ . (٥) فلم يُخصَّ . (٦)
٢ - عموم قوله تعالى : ﴿ إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن ﴾ . (٧)

(١) المصنف ج/ ٧ ص/ ٢٧٦ .

(٢) المصنف ج/ ٧ ص/ ٢٧٦ ، الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ٢٧٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٣ ص/ ٢٢٨ .

(٣) المدونة ج/ ٢ ص/ ٢٣٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ٦١٦ ، الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ٢٨٢ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٣ ص/ ٢٢٨ ، المغني ج/ ١٠ ص/ ١٤٢ .

(٤) بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٩٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٣ ص/ ٢٠١ .

(٥) سورة البقرة آية (٢٤١) .

(٦) الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ٢٨٣ .

(٧) سورة الأحزاب آية (٤٩) .

٣ - أنها قائمة مقام نصف المهر في حق من سمي لها، فتجب لكل زوجة على كل زوج، كنصف المسمى، ولأن ما يجب من العوض يستوي فيه المسلم والكافر والحر والعبد، كالمهر. (١)

(١) المغني ج١٠/ ص ١٤٢ .

المبحث الثاني

في الرجعة

اتفق العلماء على الرجعة بالقول (١).

واختلفوا هل تحصل الرجعة بالوطء :

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الرجعية لا يحل منها شيء حتى يراجعها

بالقول، فلا يحصل بالوطء رجعة (٢).

وقد روي من فعل عبد الله بن عمر . رضي الله عنهما .

وبه قال عطاء بن أبي رباح (في رواية عنه)، وجابر بن زيد،

وأبو قلابة، والليث بن سعد، وأبو ثور، والظاهرية (٣).

وهو قول الشافعي، وأحمد (في رواية عنه) (٤).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ

بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ (٥).

(١) سبل السلام ج/٣ ص/٣٣٢، المحلى ج/١٠ ص/١٩ .

(٢) انظر : السنن الصغير ج/٢ ص/١٠٢، السنن الكبرى ج/٧ ص/٦١٠ ،
معرفة السنن والآثار ج/٥ ص/٥١١، المصنف ج/٦ ص/٣٢٥، الأم ج/٥
ص/٢٥٨ .

(٣) السنن الكبرى ج/٧ ص/٦١٠، البناية ج/٥ ص/٢٢٨، المحلى ج/١٠
ص/١٧ .

(٤) الحاوي الكبير ج/١٠ ص/٣١٠، مغني المحتاج ج/٣ ص/٣٣٧، المنيع
ص/٢٤٥، المحرر في الفقه ج/٢ ص/٨٣، المغني ج/١٠ ص/٥٥٩ .

(٥) سورة الطلاق آية (٢) .

فقد أمر الله - تعالى - بالإشهاد في الرجعة، فدل على أنها على وجه
تصح فيه الشهادة، والوطء مما لم تجز بالإشهاد عليه عادة. (١)

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - « أنه طلق امرأته وهي
حائض على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأل عمرُ ابن
الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك . فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض
ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة
التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . (٢)

فقوله : « فليراجعها ثم ليمسكها » قد دل على وجوب الرجعة قبل
إمسакها، وإلا يكون إمساكها رجعة. (٣)

٣ - أنه لما لم يكن نكاح إلا بكلام، فلا تكون الرجعة إلا بكلام. (٤)
٤ - ولأن غير القول فعل من قادر على القول، فلم تحصل به الرجعة،
كالإشارة من الناطق. (٥)

(١) الحاروي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٣١١ .

(٢) سبق تخريجه ص/ ٤٥٥ .

(٣) الحاروي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٣١١ .

(٤) المصدر السابق ج/ ١٠ ص/ ٣١٠ .

(٥) المغني ج/ ١٠ ص/ ٥٥٩ .

المبحث الثالث

في الخلع

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : أخذ المال من المرأة الطالبة للخلع

مع استقامة الحال

المطلب الثاني : مال الخلع بسبب عضل الرجل

زوجته

المطلب الثالث : متعة المختلعة

المطلب الرابع : نفقة المختلعة الحامل

المطلب الأول : أخذ المال من المرأة الطالبة للخلع^(١) مع

استقامة الحال

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يجوز للرجل أن يأخذ مال المرأة إذا دفعته له لتفتدي منه ما دام لها صالحاً، وكانت له مطيعة حسنة الصحبة .^(٢)
وذكر ابن قدامة أنه قول كثير من أهل العلم .^(٣)

يدلُّ لذلك :

قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ .^(٤)
فهذا صريح في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله .^(٥)

(١) الخلع : مفارقة المرأة بعوض . مأخوذ من خلع الثوب وغيره . قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ . البقرة (١٨٧) فإذا فارقها فقد خلعها منه ونزع اللباس وفارق بدنه بدنها . يقال : خلعها وخلعها واختلعت نفسها اختلاعاً . تحرير ألفاظ التنبيه ليحيى بن شرف النووي اعتناء / أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط / ١٤١٥ هـ / ص / ٢٣٨ .

(٢) انظر : المصنف ج / ٦ ص / ٤٩٧ .

(٣) المغني ج / ١٠ ص / ٢٧١ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٥) المغني ج / ١٠ ص / ٢٧١ .

المطلب الثاني : مال الخلع بسبب عضل الرجل زوجته

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الزوج إذا عضل زوجته، وأساء إليها، فدعته إلى الخلع لتفتدي نفسها منه، ففعل، فإنه لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً (١).
وقد جزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع (٢).

يدلُّ لذلك :

قوله تعالى : ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتموهن ﴾ (٣).

وقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٤).

فظاهر الآيتين تحريم عضل الزوج امرأته من أجل أن تفتدي منه، وتحريم أخذ ذلك المال لو بذلته بسبب ذلك (٥).

(١) المصنف ج/ ٦ ص/ ٤٩٧ .

(٢) الإجماع ص/ ٨٣ ، مراتب الإجماع ص/ ٧٤ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٣ ص/ ١٣٧ .

(٣) سورة النساء آية (١٩) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٩) .

(٥) انظر : فتح البيان ج/ ٣ ص/ ٦١ .

المطلب الثالث : متعة المختلعة

ذهب عمرو بن دينار إلى أن للمختلعة متعة .^(١)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن مزاحم،
ومحمد بن شهاب الزهري، والترمذي، والظاهرية .^(٢)

يدلُّ لذلك :

عموم الأمر^(٣) في قوله تعالى : ﴿ وَمَتَعُوهُمْ عَلَىٰ الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَىٰ الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَىٰ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .^(٤)
ولا مانع من كونها تأخذ وتعطي فالكل شرع .^(٥)

(١) المصنف جـ/ ٧ ص/ ٧١ .

(٢) المصنف جـ/ ٧ ص/ ٧١، ٧٢، الجامع لأحكام القرآن جـ/ ٣ ص/ ٢٠١ ،

المحلى جـ/ ١٠ ص/ ٣، بداية المجتهد جـ/ ٢ ص/ ٩٨ .

(٣) بداية المجتهد جـ/ ٢ ص/ ٩٨ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٦) .

(٥) بداية المجتهد جـ/ ٢ ص/ ٩٨ .

المطلب الرابع : نفقة المختلعة الحامل

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المختلعة الحامل لها النفقة .^(١)
وبه قال سعيد بن المسيب، والشعبي، وأبو العالية، وطائفة بن كيسان،
والقاسم بن محمد، ومحمد بن شهاب الزهري، وخلاس بن عمرو، وحامد ابن
أبي سليمان، وعمرو بن شعيب، وإبراهيم النخعي، وأبو عبيد .^(٢)
وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٣)
وجزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ
وَلَا تَضَارُّوهُمْ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى
يَحْمِلْنَ ﴾ .^(٥)

(١) المصنف ج ٦ / ص ٥٠٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ / ص ١٥٢ ، الإشراف
ص ٢٧٩ .

(٢) الإشراف ص ٢٧٩ ، المصنف ج ٦ / ص ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، مصنف ابن أبي شيبة
ج ٥ / ص ١٥٢ .

(٣) اللباب ج ٣ / ص ٩٣ ، المدونة ج ٢ / ص ٢٣٣ ، الإشراف ص ٢٧٩ ،
شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٠ / ص ٩٦ ، المغني ج ١١ / ص ٤٠٢ .

(٤) المغني ج ١١ / ص ٤٠٢ .

(٥) سورة الطلاق آية (٦) .

- ٢ - ما جاء في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها -
: « فقالا لها والله مالك نفقة إلا أن تكوني حاملاً » .^(١)
- ٣ - أن الحمل ولده، فيلزمه الإنفاق عليه، ولا يمكنه النفقة عليه،
إلا بالإنفاق عليها، فوجب، كما وجبت أجرة الرضاع .^(٢)

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب المطلقة البائن لانفقة لها ج/ ١٠ ص/ ١٠١ .

(٢) المغني ج/ ١١ ص/ ٤٠٢ .

المبحث الرابع

في الظهار

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : الظهار من الأمة

المطلب الثاني : مباشرة المظاهر زوجته المظاهر منها

المطلب الثالث : الظهار من المرأة الواحدة مراراً

المطلب الرابع : كفارة الظهار

المطلب الأول : الظهار^(١) من الأمة

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يصح الظهار من الأمة كما يصح الظهار من الحرة. (٢)

وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس (في رواية عنه) . رضي الله عنهما .

وقال به محمد بن شهاب الزهري، وسليمان بن يسار، وعكرمة، وقتادة، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، وسعيد بن جبير، ومرة الهمداني، وطائوس بن كيسان، ومنصور بن المعتمر، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وأبو سليمان، وربيعه، والفهاء السبعة .

ورواية عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، ومجاهد، وعكرمة، وعطاء بن أبي رباح، والشعبي، وأبي ثور. (٣)
وهو قول مالك، وابن حزم. (٤)

(١) الظهار : مشتق من الظهر، سمي بذلك، لتشبيه الزوجة بظهر الأم .

كشف القناع ج/ ٥ ص/ ٣٦٨ .

(٢) الإشراف ص/ ٢٤٠، الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ١٣٩، المغني ج/ ١١ ص/ ٦٧، المحلى ج/ ٩ ص/ ١٩٠، المصنف ج/ ٦ ص/ ٤٤٣ .

(٣) الإشراف ص/ ٢٤٠، المصنف ج/ ٦ ص/ ٤٤٣، ٤٤٢، المغني ج/ ١١ ص/ ٦٧، الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ١٣٩، المحلى ج/ ٩ ص/ ١٩٠، ١٩١، فتح الباري ج/ ٩ ص/ ٣٤٣، الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٤٢٦ .

(٤) الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ١٣٨، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ٦٠٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/ ٣ ص/ ٢٣٢، المحلى ج/ ٩ ص/ ١٩٠ .

يدلُّ لذلك :

- ١ - ظاهر قوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ (١).
- والإماء من النساء . بدليل قول الله عز وجل : ﴿وأمهات نسائكم﴾ (٢) ولذلك حرّم، لأنهن أمهات أزواج قبل الدخول . (٣)
- ٢ - قوله تعالى : ﴿وأنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً﴾ (٤).
- وهو بالظهار من الأمة قائل منكراً وزوراً، فوجب أن يكون مظاهراً . (٥)
- ٣ - أنها مباحة له، فصح الظهار منها كالزوجة . (٦)
- ٤ - أنه لما استوى حكم قوله : (أنت عليّ حرام) في الحرية والأمة، وجب أن يستوي حكم الظهار فيهما . (٧)

(١) سورة المجادلة آية (٣) .

(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

(٣) الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ١٤٠ .

(٤) سورة المجادلة آية (٢) .

(٥) الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٤٢٦ .

(٦) المغني ج/ ١١ ص/ ٦٧ .

(٧) الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٤٢٦ .

المطلب الثاني : مباشرة المظاهر زوجته المظاهر منها

أجمع العلماء على أن المظاهر يحرم عليه الوطء حتى يكفر عن ظهاره (١).
واختلفوا في مباشرة المظاهر زوجته قبل أن يكفر :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يحرم على المظاهر من زوجته التي ظاهر
منها إلا الوطء (٢).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن شهاب
الزهري، وقتادة، وسفيان الثوري، وعبد الكريم، وإسحاق بن راهوية،
وأصحاب الشافعي، وابن المنذر، والأوزاعي (في رواية عنه) (٣).
وهو قول الشافعي (في الجديد)، وأحمد (في رواية عنه) (٤).
يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا﴾ (٥).

(١) انظر : المغني ج/ ١١ ص/ ٦٦ ، رحمة الأمة ص/ ٢٣٨ ، توضيح الأحكام ج/ ٥
ص/ ٥٠ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ١٠٩ ، الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٤٥١ ، ٤٥٢ .
(٢) الإشراف ص/ ٢٤٣ ، المصنف ج/ ٦ ص/ ٤٢٥ ، الاستذكار ج/ ١٧
ص/ ١٢٣ ، عمدة القاري ج/ ١٧ ص/ ٦٧ .
(٣) المصنف ج/ ٦ ص/ ٤٢٥ ، الإشراف ص/ ٢٤٣ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٦٧ ،
الاستذكار ج/ ١٧ ص/ ١٢٣ ، ١٢٤ ، عون المعبود ج/ ٦ ص/ ٢١٩ ، عمدة
القاري ج/ ١٧ ص/ ٦٧ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ١٠٩ ، الإقناع لابن المنذر
ج/ ١ ص/ ٣٢١ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٤٥٢ ، مغني المحتاج ج/ ٣ ص/ ٣٥٧ ، المحرر في
الفقه ج/ ٢ ص/ ٩٠ ، المقنع ص/ ٢٥١ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٦٧ .
(٥) سورة المجادلة آية (٣) .

والمسُّ في عرف الشرع عبارة عن الوطء . كما قال تعالى : ﴿ وَإِنْ طَلَقْتُمْوهنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ﴾ . (١) (٢)

- ٢ - أن تحريم الوطء في الحيض والصوم لا يوجب تحريم التلذذ بما سواه، كذلك في الظهار، لبقاء النفعية، واستباحة الدواعي من الطيب وغيره . (٣)
- ٣ - أنه وطء يتعلق بتحريمه مالٌ، فلم يتجاوزته التحريم، كوطء الحائض . (٤)

(١) سورة البقرة آية (٢٣٧) .

(٢) الحاوي الكبير ج١ / ص ٤٥٢ .

(٣) الحاوي الكبير ج١ / ص ٤٥٢ .

(٤) المغني ج١ / ص ٦٧ .

المطلب الثالث : الظهار من المرأة الواحدة مراراً

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الرجل إذا ظاهر من امرأته مراراً، إن كان في مجلس واحد، فكفارة واحدة، وإن كان في مجالس، فكفارات (١).
وبه قال علي بن أبي طالب (في رواية عنه) . رضي الله عنه .
وقال به قتادة بن دعامة (٢).

يدلُّ لذلك :

أنه قول يوجب تحريم الزوجة، فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكمٌ لها (٣) *

(١) المصنف جـ/ ٦ ص/ ٤٣٦، ٤٣٧، الإشراف ص/ ٢٣٧، المغني جـ/ ١١ ص/ ١١٥، المحلى جـ/ ٩ ص/ ٢٠٠، عمدة القاري جـ/ ١٧ ص/ ٦٧ .
(٢) المغني جـ/ ١١ ص/ ١١٥، الإشراف ص/ ٢٣٧، المصنف جـ/ ٦ ص/ ٤٣٦، ٤٣٧، عمدة القاري جـ/ ١٧ ص/ ٦٦، المحلى جـ/ ٩ ص/ ٢٠٠ .
(٣) المغني جـ/ ١١ ص/ ١١٥ .

* قد تقدم في مبحث الأيمان في العبادات ص/ ٣٧٨ : بيان أن الراجح ماذهب إليه الجمهور من العلماء : أنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة سواء كانت الأيمان في مجلس أو مجالس . وتقدم أيضاً بيان الدليل والمناقشة .

المطلب الرابع : كفارة الظهار

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : اشتراط الإيمان في الرقبة .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا بد أن تكون الرقبة في كفارة الظهار مؤمنة .^(١)

وبه قال الحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو عبيد، وعطاء بن أبي رباح (في رواية عنه) .^(٢)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد (في رواية هي ظاهر المذهب) .^(٣)
واختاره ابن القيم .^(٤)

وقول أكثر أهل العلم .^(٥)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ .^(٦)

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ١٧٩ .

(٢) شرح السنة ج/ ٥ ص/ ١٧٩ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٨١ ، المصنف ج/ ٩ ص/ ١٧٩ ، الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٤٦١ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ٦٠٦ ، أقرب المسالك ج/ ٢ ص/ ٤٢١ ،
التلخيص ج/ ١ ص/ ٣٣٨ ، الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٤٦١ ، السنن الكبرى
ج/ ٧ ص/ ٦٣٥ ، مغني المحتاج ج/ ٣ ص/ ٣٦٠ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٨١ ،
المحرر في الفقه ج/ ٢ ص/ ٩٢ .

(٤) زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٣٤٢ .

(٥) شرح السنة ج/ ٥ ص/ ١٧٩ .

(٦) سورة النساء آية (٩٢) .

فكان شرط الله - تعالى - في رقبة القتل إذا كان كفارة كالدليل - والله أعلم - أن لا تجزي رقبة في كفارة إلا مؤمنة، كما شرط الله العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات - إن شاء الله تعالى - على مثل معنى ما شرط . (١)

٢ - أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرّة بالعمل، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى . (٢)

٣ - أن المقصود من إعتاق المسلم تفرّغه لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق، إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفرّغ العبد لعبادته وحده، وتفرّغه لعبادة الصليب، أو الشمس والقمر والنار . (٣)

٤ - أنه إعتاق على وجه القرية، فوجب أن تكون مسلمة . (٤)

المسألة الثانية : اشتراط البلوغ في الرقبة .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا بد في الرقبة أن تكون بالغة . (٥)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي . (٦)

(١) السنن الكبرى ج/٧ ص/٦٣٥ .

(٢) انظر : المغني ج/١١ ص/٨٢ .

(٣) زاد المعاد ج/٥ ص/٣٤٢ .

(٤) بداية المجتهد ج/٢ ص/١١١ .

(٥) المصنف ج/٩ ص/١٧٩، ١٨٠، الاستذكار ج/٢٣ ص/١٧٦ .

(٦) المصنف ج/٩ ص/١٨٠، ١٨١، الاستذكار ج/٢٣ ص/١٧٦ .

وهو قول مالك، وأحمد (في رواية عنهما) . (١)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه لما لم يقبل في دية الجنين، إلا بالغ، لم يعتق في الكفارة

إلا بالغ . (٢)

٢ - أن الصغر كالزمانة لاستيلاء العجز عليه، وعتق الزَّمن لا يجزئ في

الكفارة ، كذلك عتق الصغير . (٣) *

(١) الحاوي الكبير جـ/ ١٠ ص/ ٤٦٦ .

(٢) المصدر السابق جـ/ ١٠ ص/ ٤٦٦ .

(٣) المصدر السابق جـ/ ١٠ ص/ ٤٦٦ .

* والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه عامة فقهاء الأمصار من جواز عتق الصغير . وذلك :

- لعموم قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ولم يفرق .

- ولأنها رقبة مسلمة سليمة فجاز عتقها كالكبيرة، ولأن عتق الصغير أطول في الحرية مقامًا،

فكانت بالعتق أولى أن يُفك من أسر الرق من الكبير فكانت بالعتق في الكفارة أولى . .

- ولأنه محكوم بإسلامه تبعًا للأبوين أو للسابي .

وأما ما استدل به :

فالأول : يجب عنه بأنها في الدية قيمة متلف فلم يجز إلا أن تكون معلومة وفي الكفارة

مواساة، فجاز أن تكون مجهولة .

والثاني : يجب عنه بأن نقص الزمانة لا يزول ونقص الصغر يزول .

انظر : الحاوي الكبير جـ/ ١٠ ص/ ٤٦٦ ، شرح السنة جـ/ ٥ ص/ ١٧٩ ، بداية

المجتهد جـ/ ٢ ص/ ١١٢ .

المسألة الثالثة : العور في الرقبة .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز إعتاق الأعور .^(١)
وبه قال إبراهيم النخعي، وعثمان البتي، وداود الظاهري، وأصحابه .^(٢)
وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٣)

يدلُّ لذلك :

أن العور لا يضر بالعمل ضررًا بينًا، لأنه يدرك ما يدرك البصير
بالعينين .^(٤)

المسألة الرابعة : انقطاع التابع في صيام كفارة الظهار .

أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد رقبة، أن فرضه صيام شهرين
متتابعين .

وأجمعوا على وجوب التابع في الصيام في كفارة الظهار، وأجمعوا أيضًا
على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، أن عليه استئناف
الشهرين .^(٥)

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ١٨٠ .

(٢) المصنف ج/ ٩ ص/ ١٨٠ ، سبل السلام ج/ ٣ ص/ ٣٤٤ ، الاستذكار
ج/ ٢٣ ص/ ١٨٢ .

(٣) البناء ج/ ٥ ص/ ٣٤١ ، المبسوط ج/ ٧ ص/ ٢ ، الاستذكار ج/ ٢٣
ص/ ١٧٨ ، أقرب المسالك ج/ ٢ ص/ ٤٢٣ ، مغني المحتاج ج/ ٣ ص/ ٣٦٠ ،
المغني ج/ ١١ ص/ ٨٢ .

(٤) المجموع ج/ ١٩ ص/ ٨٣ .

(٥) المغني ج/ ١١ ص/ ٨٥ ، ٨٨ ، كشف القناع ج/ ٥ ص/ ٣٨٣ ، الاستذكار
ج/ ١٧ ص/ ١٣٨ ، سبل السلام ج/ ٣ ص/ ٣٤٤ .

واختلفوا في انقطاع التتابع في الصيام في كفارة الظهار إذا كان بسبب مرض أو سفر . وهذه المسألة تحتها فرعان :

الفرع الأول : انقطاع التتابع في صيام كفارة الظهار بسبب المرض .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من أفطر في أثناء صيام كفارة الظهار بسبب

المرض، أن تتابع صيامه باقٍ، ويبني على ما مضى .^(١)

وبه قال عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما .

وقال به سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح،

وعامر الشعبي، وطائوس بن كيسان، ومجاهد بن جبر، وإسحاق بن راهوية،

وأبو عبيد، وابن المنذر .^(٢)

وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي (في القديم) .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه أفطر لعذر مبيح للفطر، فلم ينقطع به التتابع، كإفطار المرأة

للحيض، وفارق الفطر لغير عذر، فإنه لا يباح .^(٤)

٢ - أننا لو قلنا أن التتابع ينقطع بالفطر في المرض، لأدى ذلك إلى أن

يتسلسل، لأنه لا يأمن وقوع المرض إذا استأنف بعد البرء .^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/١٧ ص/ ٢٨٣ .

(٢) المغني ج/ ١١ ص/ ٨٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ١٧ ص/ ٢٨٣ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ٦٠٧ ، مغني المحتاج ج/ ٣ ص/ ٣٦٥ ،

المغني ج/ ١١ ص/ ٨٩ .

(٤) المغني ج/ ١١ ص/ ٩٠ .

(٥) المجموع ج/ ١٩ ص/ ٨٨ .

الفرع الثاني : انقطاع التتابع في صيام كفارة الظهار بسبب السفر .
 ذهب عمرو بن دينار إلى أن من أفطر في أثناء صيام كفارة الظهار بسبب السفر، أن تتابع صيامه باقي، ويبيني على ما مضى .^(١)
 وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي .^(٢)
 وهو قول للشافعي، وأحمد (في الظاهر عنه) .^(٣)

يدلُّ لذلك :

ما تقدم من أنه فطر لعذر مبيح للفطر، فلم ينقطع به التتابع، كإفطار المرأة للحيض .^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/ ١٧ ص/ ٢٨٣ .

(٢) المصدر السابق ج/ ١٧ ص/ ٢٨٣، المغني ج/ ١١ ص/ ٩٠ .

(٣) المجموع ج/ ١٩ ص/ ٨٧، المغني ج/ ١١ ص/ ٩٠، كشف القناع ج/ ٥ ص/ ٣٨٤ .

(٤) المغني ج/ ١١ ص/ ٩٠ .

المبحث الخامس

قذف الزوجة قبل الدخول بها^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الرجل إذا قذف زوجته قبل أن يدخل بها، أنه يلاعنها. (٢)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعامر الشعبي، ومحمد ابن شهاب الزهري، وقتادة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والحكم ابن عتيبة، والأوزاعي، وحمام، وأبو الزناد، وسفيان الثوري، وابن المنذر، وأهل المدينة، وأهل العراق. (٣)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. (٤)

وقد جزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع. (٥)

(١) هذه المسألة داخلة تحت اللعان : وهو شهادات مؤكدة بأنمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب . حاشية الروض المربع لابن قاسم ج/٧ ص/٢٩ .

(٢) الإشراف ص/٢٥٩ ، المصنف ج/٧ ص/١٠٥ ، المغني ج/١١ ص/١٢٤ ، معرفة السنن والآثار ج/٦ ص/١٥ ، المجموع ج/١٩ ص/١١٨ .

(٣) المصنف ج/٧ ص/١٠٤ ، المغني ج/١١ ص/١٢٤ ، الإشراف ص/٢٥٩ ، المجموع ج/١٩ ص/١١٨ ، الإقناع لابن المنذر ج/١ ص/٣٢٣ ، الاستذكار ج/١٧ ص/٢٤٨ .

(٤) الاستذكار ج/١٧ ص/٢٤٨ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/٢ ص/٦١١ ، معرفة السنن والآثار ج/٦ ص/١٥ ، المجموع ج/١٩ ص/١١٨ ، المغني ج/١١ ص/١٢٤ .

(٥) الإشراف ص/٢٥٩ ، المغني ج/١١ ص/١٢٤ ، المجموع ج/١٩ ص/١١٨ .

يدلُّ لذلك :

ظاهر قوله تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾^(١).
والمرأة غير المدخول بها عند الجميع زوجته .^(٢)

(١) سورة النور آية (٦) .

(٢) الإشراف ص / ٢٥٩ .

الفصل الرابع

في العدد

ويحتوي هذا الفصل على ستة مباحث هي :

المبحث الأول : في المراد بالأقراء

المبحث الثاني : في عدة من تباعد حيضها

المبحث الثالث : في عدة الأمة المطلقة إذا عتقت

وهي في أثنائها

المبحث الرابع : في عدة الرجعية

المبحث الخامس : في عدة أم الولد إذا عتقت أو

مات عنها سيدها

المبحث السادس : في استبراء الأمة تباع

المبحث الأول

في المراد بالأقراء

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الأقراء هي الحِيض (١).

وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو الدرداء، وعبادة بن الصامت، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأنس بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، وطاؤس بن كيسان، وعطاء بن أبي رباح، وعلقمة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، وإبراهيم النخعي، وشريح القاضي، والحسن البصري، وعامر الشعبي، وقتادة، وعكرمة، وسفيان الثوري، وسعيد بن جبير، ومعبد الجهني، والحسن بن حي، وشريك ابن عبد الله، والأوزاعي، وابن شبرمة، وربيعه، ومجاهد، ومقاتل بن سليمان، والضحاك، والسدي، وأبو عبيدة، وابن أبي ليلى، والعنبري، وإسحاق بن راهوية، وعطاء الخرساني، ومحمد بن سيرين، والربيع، ومكحول الشامي، وأصحاب الظاهر (٢).

(١) المصنف جـ/ ٦ ص/ ٣١٧، الدر المنثور جـ/ ٧ ص/ ٤٩٠، السنن الكبرى جـ/ ٧ ص/ ٦٨٦ .

(٢) المغني جـ/ ١١ ص/ ٢٠٠، زاد المعاد جـ/ ٥ ص/ ٦٠٠، ٦٠١، المجموع جـ/ ١٩ ص/ ٤٠٢، ٤٠٣، البناية جـ/ ٥ ص/ ٤٠٥، سبل السلام جـ/ ٣ =

وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (في الصحيح عنه) .^(١)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .^(٢)

فقوله تعالى ﴿ ثلاثة قروء ﴾ ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزاً، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرأتين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك، فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض، لأن الإجماع منعقد على أنها إذا طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها .^(٣)

٢ - قوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ﴾ .^(٤)

يعني ما تنقضي به العدة من حمل وحيض، فدل على أن الأقراء المعتد بها هي الحيض، لأن المخلوق في الرحم هو الحيض والحمل .^(٥)

٣ - قوله تعالى : ﴿ واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم

= ص/ ٣٨٣ ، السنن الكبرى ج/ ٧ ص/ ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، عمدة القاري ج/ ١٧

ص/ ٩٣ ، الحاوي الكبير ج/ ١١ ص/ ١٦٥ ، إنبار الإنصاف ص/ ١٧٦ .

(١) البنائة ج/ ٥ ص/ ٤٠٥ ، اللباب ج/ ٣ ص/ ٨٠ ، المغني ج/ ١١

ص/ ٢٠٠ ، زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٦٠١ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٣) بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٩٠ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ج/ ١١ ص/ ١٦٦ ، سبل السلام ج/ ٣ ص/ ٣٨٤ .

فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن^(١).
فنقلهنَّ عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل ذلك على أن الأصل
الحيض^(٢).

٤ - عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته : « أنها أتت
النبي - صلى الله عليه وسلم - فشكت إليه الدم ؟ فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إن ذلك عرق . فانظري فإذا أتاك قروك
فلا تصلي فإذا مرَّ القراء فتطهري ثم صلي ما بين القراء إلى القراء^(٣).
ولم يقل أحد أن المراد به الطهر^(٤).

٥ - عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال
: « طلاق الأمة تطليقتان . وقرؤها حيضتان^(٥). »

(١) سورة الطلاق آية (٤) .

(٢) المغني ج/ ١١ ص/ ٢٠١ .

(٣) رواه أحمد وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي واللفظ لأحمد
المسند ج/ ٧ ص/ ٥٧٠ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء أن المستحاضة تنوضاً لكل صلاة
ج/ ١ ص/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ وقال الترمذي : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي
اليقضان ١ هـ ، عون المعبود باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة ج/ ١
ص/ ٣١٦ ، ٣١٧ ، سنن ابن ماجه باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها
ج/ ١ ص/ ٢٠٤ ، السنن الكبرى باب من قال الأقراء الحيض ج/ ٧ ص/ ٦٨٣ .
والحديث : صححه الألباني بشواهده . إرواء الغليل ج/ ١ ص/ ٢٢٥ .

(٤) سبيل السلام ج/ ٣ ص/ ٣٨٤ .

(٥) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه .

عون المعبود باب فس سنة طلاق العبد ج/ ٦ ص/ ٨٣ وقال أبو داود : هو حديث
مجهول . ١ هـ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ج/ ٤ ص/ ٣٠١ ،
سنن ابن ماجه باب طلاق الأمة وعدتها ج/ ١ ص/ ٦٧٢ = .

فهذا الحديث نصٌ في عدة الأمة بالحيض، فكذلك عدة الحرة به، فكان المقصود بالقرء الحيض. (١)

٦ - أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض. (٢)

=والحديث قال عنه الترمذي : حديث غريب ، لانعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر ابن أسلم، ومظاهر لايعرف له في العلم غير هذا الحديث . ا.هـ . وضعفه الألباني في إرواء الغليل ج/ ٧ ص/ ١٤٨ .

(١) انظر : المغني ج/ ١١ ص/ ٢٠١ .

(٢) بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٩١ .

المبحث الثاني

في عدة من تباعد حيضها

ذهب عمرو بن دينار إلى أن عدة من تباعد حيضها، الأقراء وإن طالت (١).

وبه قال عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وزيد بن ثابت . رضي الله عنهم . وقال بهعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، والحسن البصري، وعبد الكريم، وجابر بن زيد، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبو الزناد، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وابن حزم . (٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد . (٣) يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئْسَنُ مِنَ الْمِحْيَضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ ﴾ (٤) .
فدلَّت الآية على أنه لا يجوز لغير الآيسة والصغيرة أن تعتد بالشهور . (٥)

(١) المحلى ج/ ١٠ ص/ ٥٤ .

(٢) المصنف ج/ ٦ ص/ ٣٤٤ ، المحلى ج/ ١٠ ص/ ٥١ - ٥٤ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٢١٤ ، السنن الصغير ج/ ٢ ص/ ١٢٠ .

(٣) الحاوي الكبير ج/ ١١ ص/ ١٨٨ ، المجموع ج/ ١٩ ص/ ٤١٥ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٢١٨ ، كشاف القناع ج/ ٥ ص/ ٤٢٠ .

(٤) سورة الطلاق آية (٤) .

(٥) المجموع ج/ ١٩ ص/ ٤١٦ .

٢ - عن محمد بن يحيى بن حبان أنه قال : كان عند جده حبان امرأتان له هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض، فقالت : أنا أرثه لم أحض فاختصما إلى عثمان - رضي الله عنه - فقضى لها عثمان - رضي الله عنه - بالميراث، فلامت الهاشمية عثمان - رضي الله عنه - فقال عثمان : ابن عمك هو أشار إلينا بهذا يعني عليًا . رضي الله عنه .^(١)

٣ - أن موضوع العدد على الاحتياط في استبراء الأرحام وحفظ الأنساب، فوجب الاستظهار لها لا عليها، وليس لتطاولها بالبلوى من وجه في تغيير الحكم .^(٢)

(١) رواه الشافعي في الأم، والبيهقي .

الأم ج/ ٥ ص/ ٢٢٧ ، السنن الكبرى باب عدة من تباعد حيضها ج/ ٧ ص/ ٦٨٨ .

(٢) الحاوي الكبير ج/ ١١ ص/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

المبحث الثالث

في عدة الأمة المطلقة إذا عتقت في العدة

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الأمة إذا طلقت ثم عتقت وهي في أثناء عدتها، فإنها تعتد عدة حرة، وتحتسب ما مضى من عدتها، سواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا. (١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وقتادة. (٢)
وهو قول الشافعي (في الأصح عنه) . (٣)

يدلُّ لذلك :

- ١ - أنها معتدة عن نكاح في حال الحرية، فلزمها كمال العدة، كما لو عتقت قبل الطلاق. (٤)
- ٢ - أن سبب العدة الكاملة إذا وجد في أثناء العدة، انتقلت إليها وإن كانت بائنة، كما لو اعتدت بالشهور ثم رأت الدم، فإنها تعتد بالأقراء، فكذلك هذا مثله. (٥)

(١) اختلاف العلماء ص/ ١٣٨، المصنف ج/ ٧ ص/ ٢٢٣ .

(٢) المغني ج/ ١١ ص/ ٢١٣، اختلاف العلماء ص/ ١٣٨، المصنف ج/ ٧ ص/ ٢٢٣ .

(٣) المجموع ج/ ١٩ ص/ ٤٢٨، ٤٢٩، الأم ج/ ٥ ص/ ٢٣٣، مغني المحتاج ج/ ٣ ص/ ٣٨٦ .

(٤) المجموع ج/ ١٩ ص/ ٤٢٩ .

(٥) المغني ج/ ١١ ص/ ٢١٣، المجموع ج/ ١٩ ص/ ٤٢٩ .

المبحث الرابع

في عدة الرجعية

ويحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

المطلب الأول : عدة من طلقها زوجها ثم راجعها

ثم طلقها قبل دخوله بها

المطلب الثاني : اعتداد الرجعية في بيت زوجها

المطلب الثالث : المراد بالفاحشة المبينة في الآية

﴿إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾^(١)

(١) سورة الطلاق آية (١) .

المطلب الأول : عدة من طلقها زوجها ثم راجعها ثم

طلقها قبل دخوله بها

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من طلق زوجته، ثم راجعها، ثم طلقها قبل دخوله بها، أن عدتها تُستأنف من الطلاق الآخر. (١)

وبه قال جابر بن عبد الله . رضي الله عنهما .

وقال به طاوُس بن كيسان، وجابر بن زيد، وخلاس بن عمرو، وأبو قلابة، ومحمد بن شهاب الزهري، وسعيد بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وابن المنذر، وابن حزم. (٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحد قولي الشافعي، وأحمد (في الأصح عنه). (٣)

وقول جمهور فقهاء الأمصار. (٤)

(١) المصنف ج٦ / ص ٣٠٦ ، معرفة السنن والآثار ج٦ / ص ٦٧ ، الإشراف ص ٢٨٣ ، المغني ج١٠ / ص ٥٧١ ، السنن الكبرى ج٧ / ص ٧٣٠ .

(٢) الإشراف ص ٢٨٣ ، السنن الكبرى ج٧ / ص ٧٣٠ ، المغني ج١٠ / ص ٥٧١ ، المصنف ج٦ / ص ٣٠٦ ، المحلى ج١٠ / ص ٣٨ .

(٣) اللباب ج٣ / ص ٨٧ ، بداية المجتهد ج٢ / ص ٩٤ ، مغني المحتاج ج٣ / ص ٣٩٤ ، الأم ج٥ / ص ٢٥٨ ، المغني ج١١ / ص ٢٤٤ ، كشف القناع ج٥ / ص ٤٢٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج٣ / ص ٣١٩ .

(٤) بداية المجتهد ج٢ / ص ٩٤ .

يدلُّ لذلك :

- ١ - أنه طلاق نكاح صحيح، وطئ فيه، فأوجب عدةً كاملة، كما لو لم يتقدمه طلاق. (١)
- ٢ - أن الرجعة أزالَت شعث الطلاق الأول، وردتها إلى النكاح الأول، فصار الطلاق الثاني طلاقاً من نكاح اتصل به المسيس. (٢)
- ٣ - أن من المحال أن تبني المرتجعة على عدة قد بطلت بالرجعة، إذ من الباطل أن تكون مرتجعة وهي بعد الارتجاع في العدة. (٣)

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج/٣ ص/٣١٩ .

(٢) المغني ج/١١ ص/٢٤٤ .

(٣) المحلى ج/١٠ ص/٤٠ .

المطلب الثاني : اعتداد الرجعية في بيت زوجها

أجمع أهل العلم أن المطلقة الرجعية تستحق النفقة والسكنى (١).
ولكن سكناها، هل هي كسكنى الزوجة، فيجوز أن ينقلها المطلق حيث
شاء، أم يتعين عليها المنزل، ولا تُخرج ولا تُخرج ؟.

اختلف العلماء في ذلك :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنها تعتد في بيت زوجها الذي كانت فيه،
فلا تخرج ولا تُخرج (٢).

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وابن حزم، وابن القيم، والشوكاني (٣).
وهو قول أبي حنيفة، والمنصوص عن أحمد (٤).

يدلُّ لذلك :

قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا
العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين
بفاحشة مبينة ﴾ (٥).

(١) انظر : شرح السنة ج/٥ ص/٢١٠ ، زاد المعاد ج/٥ ص/٦٧٥ ، السيل

الجرار ج/٢ ص/٣٩١ ، نيل الأوطار ج/٦ ص/٣١٥ .

(٢) المصنف ج/٦ ص/٣٢١ .

(٣) المصنف ج/٦ ص/٣٢١ ، المحلى ج/١٠ ص/٢٨ ، زاد المعاد ج/٥

ص/٦٧٥ ، السيل الجرار ج/٢ ص/٤٠٠ .

(٤) اللباب ج/٣ ص/٨٦ ، البناية ج/٥ ص/٤٤٥ ، المحرر في الفقه ج/٢

ص/١٠٨ ، زاد المعاد ج/٥ ص/٦٧٥ .

(٥) سورة الطلاق آية (١) .

فإن السلف فهموا من هذه الآية أنها في الرجعية لقوله عز وجل في آخر
الآية ﴿لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾. وليس الأمر الذى يرجى إحداثه
إلا الرجعة لاسواى (١).

(١) السيل الجرار ج/ ٢ ص/ ٣٩١ .

المطلب الثالث : المراد بالفاحشة في الآية : ﴿ إلا أن

يأتين بفاحشة مبينة ﴾^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المقصود بالفاحشة التي تخرج المرأة بسببها من بيت زوجها المعتدة فيه، أن الفاحشة هي الزنا.^(٢)
وبه قال عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس (في رواية عنه) . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأبو قلابة، وعطاء الخرساني، وأبو صالح، والضحاك، وزيد بن أسلم، والسدي، وأبو يوسف، وسعيد بن أبي هلال.^(٣)
وهو قول أكثر المفسرين.^(٤)

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) المصنف ج/٦ ص/٣٢٢ .

(٣) المصنف ج/٦ ص/٣٢٢، ٣٢٣، شرح السنة ج/٥ ص/٢١٢، البناية

ج/٥ ص/٥٤٥، الحاوي الكبير ج/١١ ص/٢٤٩، الجامع لأحكام القرآن

ج/١٨ ص/١٥٦، تفسير القرآن ج/٤ ص/٣٧٨ .

(٤) فتح القدير ج/٥ ص/٢٤١ .

ولعل من الحجة في ذلك :

أن الله - عزوجل - ذكر الزنا بلفظ الفاحشة مرات، لذلك فسرت الفاحشة هنا به . كما قال تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ﴾ . (١)

وقوله عزوجل : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ . (٢)

وقوله عزوجل : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبيلاً ﴾ . (٣) *

(١) سورة النساء آية (١٥) .

(٢) سورة النساء آية (٢٥) .

(٣) سورة الإسراء آية (٣٢) .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه ابن كثير في تفسيره جـ / ٤ ص / ٣٧٨ : من أن الفاحشة تشمل الزنا كما تقدم، وتشمل ما إذا نشزت المرأة أو بذت على أهل الرجل وآذتهم في الكلام والفعال .

المبحث الخامس

في عدة أم الولد إذا عتقت أو مات عنها سيدها

ذهب عمرو بن دينار إلى أن عدة أم الولد إذا عتقت أو مات عنها سيدها، ثلاثة قروء. (١)

وبه قال علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن العاص (في رواية عنه) . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وسفيان الثوري، والحسن بن حي، وأصحاب الرأي. (٢)

وهو قول أبي حنيفة. (٣)

يدلُّ لذلك :

أنها لا بد لها من عدة، وليست زوجة، فتدخل في آية الأزواج المتوفى عنهن، ولا أمة، فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحیضة، فهي أشبه بالمطلقات، فتعد بثلاثة أقراء. (٤)

(١) المحلى ج/ ١٠ ص/ ١١٤، المصنف ج/ ٧ ص/ ٢٣٢، ٢٣٤ .

(٢) المصنف ج/ ٧ ص/ ٢٣٢، ٢٣٤، المحلى ج/ ١٠ ص/ ١١٢ - ١١٤، المغني ج/ ١١ ص/ ٢٦٣، زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٧٢٤، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٢٢٧، البناء ج/ ٥ ص/ ٤٢٠، مختصر سنن أبي داود للمنذري ج/ ٣ ص/ ٢٠٥، عون المعبود ج/ ٦ ص/ ٣٠٠، سبل السلام ج/ ٣ ص/ ٣٨١ .

(٣) البناء ج/ ٥ ص/ ٤١٩، اللباب ج/ ٣ ص/ ٨٢، تحفة الفقهاء ج/ ٢ ص/ ٢٤٥ .

(٤) زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٧٢١ .

المبحث السادس

في استبراء الأمة تباع^(١).

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الأمة إذا بيعت تستبرأ بحیضة^(٢).
وبه قال عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر .
رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وقتادة، والحسن البصري، والثوري، ومحمد
ابن سيرين، وابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني^(٣).
وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(٤).
يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ورفعته أنه قال في سبایا
أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة »^(٥).

(١) الاستبراء: بالمد، طلب براءة الرحم، وهو : تربص فيه قصد علم براءة رحم ملك اليمين .
كشاف القناع ج١/ ٥ ص/ ٤٣٥ .

(٢) المصنف ج٧/ ص/ ٢٢٥، المحلى ج١٠/ ص/ ١٣٤ .

(٣) المصنف ج٧/ ص/ ٢٢٥، ٢٢٦، المحلى ج١٠/ ص/ ١٣٠، ١٣٤، المغني
ج١١/ ص/ ٢٧٤، زاد المعاد ج٥/ ص/ ٧١١، مجموع الفتاوى ج٣٤/ ص/ ١٣٠،
الدراري المضية ج٢/ ص/ ٢٥٤ .

(٤) رحمة الأمة ص/ ٢٥٣، المحلى ج١٠/ ص/ ١٣٥، المدونة ج٢/ ص/ ٣٥٧،
مغني المحتاج ج٣/ ص/ ٤١١، المغني ج١١/ ص/ ٢٧٤ .

(٥) رواه أبو داود وأحمد والدارمي والحاكم والبغوي في شرح السنة =

فهذا الحديث فيه استبراء الحائل إن كانت ممن تحيض بحیضة، والنص ورد في السبايا وقيس عليه انتقال الملك بالشراء أو غيره (١).

٢ - عن روفع بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » (٢).

٣ - أن عدم الاستبراء يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب (٣).

=عون المعبود باب في وطأ السبايا ج/٦ ص/١٣٧، المسند ج/٣ ص/٤٦٩، سنن الدارمي ج/٢ ص/٢٢٤، المستدرک کتاب النکاح ج/٢ ص/٢١٢ وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .، شرح السنة ج/٥ ص/٢٢٨ والحديث : قال عنه الألباني في إرواء الغلیل ج/٧ ص/٢١٤ : صحيح . ا.هـ .

(١) انظر : شرح السنة ج/٥ ص/٢٣٠، سبل السلام ج/٣ ص/٣٩٣ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي . واللفظ له

المسند ج/٥ ص/٨٠، عون المعبود باب في وطأ السبايا ج/٦ ص/١٣٧، تحفة الأحوذی باب الرجل يشتري الجارية وهي حامل ج/٤ ص/٢٣٦ .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن . ا.هـ ، وصححه ابن حبان . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ج/١١ ص/١٨٦ .

وقال شعيب الأرناؤوط في تحقیقه علیه : إسناده حسن . ا.هـ .، وقال الألباني في إرواء ج/٧ ص/٢١٣ : حسن . ا.هـ .

(٣) كشف القناع ج/٥ ص/٤٣٦ .

الفصل الخامس

في الجنايات

ويحتوي هذا الفصل على مبحثين هما :

المبحث الأول : في أحكام القصاص

المبحث الثاني : في أحكام الديات

المبحث الأول

في أحكام القصاص

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : القصاص في النفس

المطلب الثاني : الأمن من الحيف في الاسيفاء في الجروح

المطلب الثالث : موجب العمد

المطلب الرابع : لا عقوبة بعد العفو عن القصاص

المطلب الأول : القصاص في النفس

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن الزهوق به

ذهب عمرو بن دينار إلى أن القتل بغير المحدد، مما يغلب على الظن الزهوق به عند استعماله، عمداً موجب للقصاص (١).

وبه قال محمد بن شهاب الزهري، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلى، وحماد بن أبي سليمان، ومحمد بن الحسن الشيباني، وأبو يوسف، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٢). وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد (٣).

وقول جمهور العلماء (٤).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٥).

(١) المغني ج/ ١١ ص/ ٤٤٧ .

(٢) المغني ج/ ١١ ص/ ٤٤٧ ، رحمة الأمة ص/ ٢٦٢ ، سبل السلام ج/ ٣ ص/ ٤٤٩ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٣٥٣ ، مجموع الفتاوى ج/ ٣٤ ص/ ١٤٥ .

(٣) الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٤٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ١٠٩٥ ، القوانين الفقهية ص/ ٣٣٩ ، نهاية المحتاج ج/ ٧ ص/ ٢٤٧ ، الأم ج/ ٧ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٤٤٧ ، شرح منتهى الإرادات ج/ ٣ ص/ ٢٥٤ .

(٤) انظر : فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٢٠٨ ، نيل الأوطار ج/ ٧ ص/ ٢١ .

(٥) سورة الإسراء آية (٣٣) .

فقد أفادت الآية بعمومها أن من قتل مظلوماً، فلوليه حق الاقتصاص من الجاني، ولم تفرق الآية بين المحدد وغيره .

٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن يهودياً قتل جارية على أوصاح لها، فقتلها بحجر قال : فجيء بها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وبها رمق . فقال لها : أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا . ثم قال لها الثانية : فأشارت برأسها أن لا . ثم سألها الثالثة فقالت : نعم . وأشارت برأسها . فقتله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين حجرين » .^(١)

فهذا الحديث دليل على أنه يجب القصاص بالمتقل كالمحدد .^(٢)

٣ - أن المقصود بالقصاص صيانة الدماء من الإهدار، والقتل بالمتقل كالقتل بالمحدد في إتلاف النفوس، فلو لم يجب به القصاص كان ذلك ذريعة إلى إزهاق الأرواح، والأدلة الكلية القاضية بوجوب القصاص كتاباً وسنة وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره .^(٣)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب من أقاد بالحجر جـ/ ١٢ ص/ ٢١٣ ، صحيح مسلم باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات جـ/ ٥ ص/ ١٠٣ ، ١٠٤ .

(٢) سبل السلام جـ/ ٣ ص/ ٤٤٩ .

(٣) نيل الأوطار جـ/ ٧ ص/ ٢١ .

المسألة الثانية : قتل الجماعة بالواحد .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا اشترك جماعة في قتل شخص عمداً، وكان فعل كل واحد منهم صالحاً لإحداث الوفاة، فإن للأولياء أن يقتلوا واحداً منهم .^(١)

وبه قال معاذ بن جبل، وعبد الله بن الزبير . رضي الله عنهم .
وقال به محمد بن شهاب الزهري، ومحمد بن سيرين، وعبد الملك ابن مروان، وابن المنذر .^(٢)

يدلُّ لذلك :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ .^(٣)
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ .^(٤)
فاقتضى هذا الظاهر ألا تقتل بالنفس أكثر من نفس، ولا بالحر أكثر من حر .^(٥)
- ٣ - قوله تعالى : ﴿ ومن قُتلَ مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً ﴾ .^(٦)

(١) انظر : المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٨٦ .

(٢) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٧٩ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٣٥٣ ، المغني

ج/ ١١ ص/ ٤٩٠ ، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٣٩٦ ، الحاوي الكبير ج/ ١٢

ص/ ٢٧ ، تفسير القرآن العظيم ج/ ١ ص/ ١٩٩ .

(٣) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٥) الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٢٧ .

(٦) سورة الإسراء آية (٣٣) .

ومن السرف قتل الجماعة بالواحد . (١)

٤ - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » . (٢)

فلو أن النفوس تؤخذ بنفس واحدة لبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

٥ - أن التفاوت في الأوصاف يمنع ، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد ، والتفاوت في العدد أولى . (٣)

٦ - أن للنفس بَدَلَيْنِ قود ودية ، فلم لم يجب على الإثنين بقتل الواحد ديتان ، لم يجب عليهما قودان . (٤) *

(١) الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٢٧ .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب قول الله تعالى : ﴿ إِنْ النُّفُسُ بِالنُّفُسِ .. ﴾ ج/ ١٢ ص/ ٢٠٩ ، صحيح مسلم باب ما يباح من دم المسلم ج/ ٥ ص/ ١٠٦ .

(٣) المغني ج/ ١١ ص/ ٤٩٠ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٢٧ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور فقهاء الأمصار من قتل الجماعة بالواحد ما دام أن فعل كل واحد منهم صالح لإحداث الوفاة . وذلك :

- لفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - بقتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال : لو عملاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به . وكذلك فعل علي بن أبي طالب ، والمغيرة بن شعبة ، وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - دون نكير من الصحابة فكان كالإجماع .

- وقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ . البقرة آية (١٧٩) . وسبب الحياة أنه إذا علم القاتل بوجوب القصاص عليه إذا قتل كف عن القتل ، فحيي القاتل والمقتول ، فلو لم =

المسألة الثالثة : قتل الحرّ بالعبد .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يقتل بالعبد (١).

=تقتص من الجماعة بالواحد، لما كان في القصاص حياة، ولكان القاتل إذا هم بالقتل شارك غيره فسقط القصاص عنهما، وصار رافعاً لحكم النص .

- ولأن خزاعة لما قتلت رجلاً من بني ليث - عام فتح مكة - بقتيل لهم في الجاهلية، قام النبي - صلى الله عليه وسلم - بعدها فقال : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى وإما أن يقاد » . رواه البخاري ومسلم . فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٢١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ٩ ص/ ١٣٠ . فهذا الحديث وارد في قتل جماعة لرجل واحد .

- ولأن كل واحد من الجماعة ينطلق اسم القتل عليه، فوجب أن يجري عليه حكمه كالواحد . وأما الآيتين الأوليين فإن كلمة ﴿ النفس ﴾ ، والحر ﴿ مستعملة في الجنس لأن النفس تنطلق على النفوس، والحر ينطلق على الأحرار .

وقوله تعالى : ﴿ فلا يسرف في القتل ﴾ . يريد أن لا يقتل غير قاتله، على أن قوله تعالى : ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطاناً ﴾ . سورة الإسراء آية (٣٣) . يقتضي أن يكون سلطانه في الجماعة كسلطانه في الواحد .

وكلمة « النفس » في الحديث مستعملة في الجنس كاستعمالها في الآية .

أما كون التفاوت في الأوصاف يمنع من القصاص ، فالتفاوت في العدد أولى، فلا يستقيم ذلك إذ الفرق بينهما أن زيادة الوصف منعت من وجود المماثلة في الواحد، فلم تمنع في الجماعة . والقياس على عدم وجود ديتين على القاتلين لا يصح لأن الدية تتبع بعض فلم يجب أكثر منها والقود لا يتبعض .

والقود وضع للزجر بخلاف الدية فإنها بدل من النفس فلم يلزم فيها إلا بدل واحد .

انظر : الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٢٧ ، ٢٩ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٩٩ ، السيل الجرار ج/ ٤ ص/ ٣٩٧ ، توضيح الأحكام ج/ ٥ ص/ ٢٠٥ ، عقوبة الإعدام لمحمد بن سعد الغامدي مكتبة دار السلام - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤١٣ هـ ص/ ٢٣٥ .

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٩١ ، السنن الصغير ج/ ٢ ص/ ١٧٥ ، معرفة السنن ج/ ٦ ص/ ١٥٥ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٤٧٣ ، الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٦٧ .

وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان،
وعلى بن أبي طالب (في رواية عنه) ، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير .
رضي الله عنهم .

وقال به الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب
الزهرى، وعمر بن عبد العزيز، وعكرمة، وسام بن عبد الله بن عمر،
والقاسم بن محمد، والليث بن سعد، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية،
وأبو ثور، وعامر الشعبي (في رواية عنه) .^(١)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد .^(٢)

وقول جمهور العلماء .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى

الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ .^(٤)

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٩٠ ، ٤٩١ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٤٧٣ ، شرح السنة

ج/ ٥ ص/ ٣٩١ ، عمدة القاري ج/ ١٩ ص/ ٣٢١ ، السنن الصغير ج/ ٢

ص/ ١٧٤ ، ١٧٥ ، تحفة الأحوزي ج/ ٤ ص/ ٥٦٠ ، معرفة السنن ج/ ٦

ص/ ١٥٥ ، الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٦٧ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٩٨ .

(٢) المدونة ج/ ٤ ص/ ٤٦٣ ، التلقين ج/ ٢ ص/ ٤٦٢ ، القوانين الفقهية

ص/ ٣٤٠ ، الأم ج/ ٦ ص/ ٢٦ ، نهاية المحتاج ج/ ٧ ص/ ٢٦٩ ، الحاوي الكبير

ج/ ١٢ ص/ ١٦ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٤٧٣ ، المقنع ص/ ٢٧٥ ، المحرر في الفقه

ج/ ٢ ص/ ٢٥ .

(٣) السيل الجرار ج/ ٤ ص/ ٣٩٢ .

(٤) سورة البقرة آية (١٧٨) .

فإن تعريف المبتدأ ﴿ الحر ﴾ يفيد الحصر، وأنه لا يقتل الحر بغير الحر،
ولأنه - تعالى - قال في صدر الآية : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ وهو
المساواة ﴿ الحر بالحر ﴾ تفسير وتفصيل لها . (١)

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : « لا يقتل حر بعبد » . (٢)

فقد دل الحديث على عدم مشروعية قتل الحر بالعبد، حيث تضمن نفي
قتل الحر بالعبد، والنفي هنا يقتضي نفي الجواز . (٣)

٣ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : جاءت جارية إلى
عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على
النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر - رضي الله عنه - : هل رأى ذلك
عليك ، قالت : لا ، قال : فهل اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال عمر
- رضي الله عنه - عليّ به، فلما رأى عمر الرجل، قال : أتعذب بعذاب الله؟
قال : يا أمير المؤمنين، اتهمتها في نفسها، قال : رأيت ذلك عليها، قال
الرجل : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ فقال : لا ، قال : والذي نفسي بيده،
لو لم أسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « لا يقاد مملوك من
مالكه، ولا ولد من والده، لأقذتها منك » . (٤)

(١) سبل السلام ج/٣ ص/٤٤٣ .

(٢) رواه البيهقي .

السنن الكبرى باب لا يقتل حر بعبد ج/٨ ص/٦٣ وقال عنه : في هذا الإسناد
ضعف . ا.هـ .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ج/٤ ص/١٦ : فيه جوير وغيره من المتروكين . ا.هـ .

وقال الألباني في إرواء الغليل ج/٧ ص/٢٦٧ : بل وإجدًا . ا.هـ .

(٣) عقوبة الإعدام ص/٢٣٩ .

(٤) رواه البيهقي والحاكم .

- ٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما - كانا لا يقتلان الحر بقتل العبد . (١)
- ٥ - أن العلماء قد أجمعوا أنه لا يقتص من الحر للعبد في الجراح، فالنفس أعظم حرمة من العضو . (٢)
- ٦ - أن العبد منقوص بالرق، فلم يقتل به الحر . (٣) *

= السنن الكبرى باب ما روي فيمن قتل عبده أو مثل به جـ/ ٨ ص/ ٦٥ وقال عنه في ص/ ٦٦ : هذا الحديث لأعلم رواه عن ابن جريج بهذا الإسناد غير عمر بن عيسى، وعن عمر هذا غير الليث، وهو معروف بهذا، سمعت ابن حماد يذكر عن البخاري : أنه منكر الحديث . ١. هـ . ، المستدرك كتاب العتق جـ/ ٢ ص/ ٢٣٥ . وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ١. هـ . وخالفه الذهبي في التلخيص (مطبوع مع المستدرك جـ/ ٢ ص/ ٢٣٤) فقال : بل عمر بن عيسى منكر الحديث . ١. هـ .

(١) رواه البيهقي .

السنن الكبرى باب لا يقتل حر بعبد جـ/ ٨ ص/ ٦٣ ، معرفة السنن جـ/ ٦ ص/ ١٥٥ .

(٢) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة جـ/ ٢ ص/ ١٠٩٥ ، نهاية المحتاج جـ/ ٧ ص/ ٢٧٠ .

(٣) المغني جـ/ ١١ ص/ ٤٧٣ .

* وأما الحديث : « من قتل عبده قتلناه، ومن جذع عبده جذعناه » . رواه أبو داود - عون المعبود جـ/ ١٢ ص/ ١٥٢ ، والترمذي - تحفة الأحوذى جـ/ ٤ ص/ ٥٦٠ .

فقد قال عنه ابن عبد البر في الاستذكار جـ/ ٢٥ ص/ ٢٦٨ : لا تقوم لهم به حجة، لأن أكثر أهل العلم يقولون : إن الحسن لم يسمع من سمرة، وأيضاً فلو كان صحيحاً عن الحسن، ما كان خالفه، فقد كان يفتي بأن لا يقتل الحر بالعبد . ١. هـ .

وقال ابن الجوزي في التحقيق جـ/ ٢ ص/ ٣١٠ بعد أن ذكر ضعفه : والثاني أن هذا على وجه العبد، وقد يتواعد بما لا يفعل كما قال : من شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه، هذا مذهب

ابن قتيبة وهو الصحيح . =

المسألة الرابعة : قتل العبد بالعبد .

وفي هذه المسألة فرعان :

الفرع الأول :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يقتل العبد بالعبد إذا تساوت قيمتهما، أو

كان المقتول خيراً من القاتل .^(١)

وبه قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .

وقال به وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وسالم ابن

عبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والشعبي، وإبراهيم النخعي،

وسفيان الثوري .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٣)

وقول أكثر أهل العلم .^(٤)

بل قد جزم الشافعي بأنه لا يعلم مخالفاً في ذلك من أهل العلم .^(٥)

=وقال الصنعاني في سبلا السلام ج/ ٣ ص/ ٤٤٤ : وأما حديث سمرة فهو ضعيف أو

منسوخ بما سردناه من الأحاديث . ا.هـ .

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٩١ ، وج/ ١٠ ص/ ٦ .

(٢) المصنف ج/ ١٠ ص/ ٣-٨ ، السنن الكبرى ج/ ٨ ص/ ٦٩ ، المغني ج/ ١١

ص/ ٤٧٥ .

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ١٠٩٥ ، المدونة ج/ ٤ ص/ ٤٦٥ ، تحفة

الفقهاء ج/ ٣ ص/ ١١٥ ، الأم ج/ ٦ ص/ ٢٧ ، مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ١٧ ،

المغني ج/ ١١ ص/ ٤٧٥ ، شرح منتهى الإرادات ج/ ٣ ص/ ٢٦٦ .

(٤) المغني ج/ ١١ ص/ ٤٧٥ .

(٥) الأم ج/ ٦ ص/ ٢٧ .

يدلُّ لذلك :

- ١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ (١).
- هذه الآية نص صريح في قتل العبد بالعبد .
- ٢ - قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ (٢).
- وقتل العبد بالعبد قتل نفس بنفس، فيجب العمل به لما دل عليه القرآن .
- ٣ - عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه، فما دون ذلك من الجراح (٣).

الفرع الثاني :

- أما إذا كان العبد القاتل خيراً من العبد المقتول : فإنه قد ذهب عمرو ابن دينار إلى أنه لا يقتل به (٤).
- وبه قال عطاء بن أبي رباح (٥).
- وهو رواية عن أحمد (٦).

(١) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٢) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٣) المصنف ج/ ١٠ ص/ ٧ ، السنن الكبرى ج/ ٨ ص/ ٦٩ .

(٤) المصنف ج/ ١٠ ص/ ٦ .

(٥) المصدر السابق ج/ ١٠ ص/ ٦ .

(٦) المغني ج/ ١١ ص/ ٤٧٥ .

يدلُّ لذلك :

أن القصاص بدل مال، فيعتبر فيه التساوي كالقيمة . (١) *

المسألة الخامسة : قتل المرأة بالرجل بلا دية عليها .

أجمع العلماء على أن المرأة تقتل بالرجل . (٢)

واختلفوا فيما إذا قتلت المرأة بالرجل، فهل لأولياء الرجل أن يرجعوا على أولياء المرأة بنصف الدية ؟ :

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المرأة تقتل بالرجل، وليس بينهما فضل،

فلا يرجع أولياء الرجل على أولياء المرأة بشيء . (٣)

وبه قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .

وقال به محمد بن شهاب الزهري، وعامر الشعبي، وعمر بن عبد العزيز ،

وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية،

(١) انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ج/٤ ص/٤ .

* والصحيح - والله أعلم - قتل العبد بالعبد مطلقاً، لما تقدم من عموم الآيتين بدون تخصيص .
ولأنه قصاص، فلا يعتبر فيه التساوي في القيمة، كالأحرار، ولأن تفاوت القيمة كتفاوت الدية والفضائل، فلا يمنع القصاص كالعلم والشرف والذكورية والأنوثة .

انظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ج/٤ ص/٤ ، ٥ ، المعني ج/١١ ص/٤٧٦ ،
شرح منتهى الإرادات ج/٣ ص/٢٦٦ .

(٢) الاستذكار ج/٢٥ ص/٢٥٤ ، رحمة الأمة ص/٢٦١ ، الجامع لأحكام القرآن ج/٢ ص/٢٤٨ ، السيل الجرار ج/٤ ص/٣٩٥ ، الروضة الندية لمحمد صديق حسن خان تحقيق / محمد صبحي خلاّف دار الأرقم - بريطانيا ط/٢ ١٤١٣ هـ ج/٢ ص/٦٤٢ .

(٣) المصنف ج/٩ ص/٤٥٠ .

وأبو ثور، وزيد بن علي، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري (في رواية عنهما) . (١)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (في الصحيح عنه) . (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ .. ﴾ . (٣)
فقد دلت الآية على أن المرأة تقتل بالرجل ولازيادة على ذلك، لأنها نفس بنفس . ولم تأت الآية بشيء آخر .

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم » . (٤)

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٥٠، ٤٥١، المغني ج/ ١١ ص/ ٥٠٠، الاستذكار ج/ ٢٥٤ ص/ ٢٥٤ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ١٠٩٧، القوانين الفقهية ص/ ٣٤٠، بدائع الصنائع ج/ ٧ ص/ ٢٣٤، الأم ج/ ٦ ص/ ٢٢، كشف القناع ج/ ٥ ص/ ٥٢٤، المقنع ص/ ٢٧٥ .
(٣) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم والبيهقي . واللفظ له
المسند ج/ ١ ص/ ١٩١، عون المعبود باب أيقاد المسلم من الكافر ج/ ١٢ ص/ ١٦٨، المستدرک کتاب قسم الفیء ج/ ٢ ص/ ١٥٣ وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وله شاهد عن أبي هريرة وعمرو بن العاص . ا.هـ . ووافقه الذهبي في التلخيص . ، السنن الكبرى باب قتل الرجل بالمرأة ج/ ٨ ص/ ٥٢ . وقال عنه الألباني في إرواء الغلیل ج/ ٧ ص/ ٢٦٥ : صحيح . ا.هـ .

فقد دل الحديث على أن دماء المسلمين متكافئة متساوية ليس هناك
أفضلية لبعضها على البعض الآخر، وذلك يدل على أن الرجل يقتص منه
للمرأة، كما يقتص من المرأة للرجل سواء بسواء. (١)

٣ - أن العلماء مجمعون على أن الأعور ومقطوع إحدى الرجلين إذا قتل
رجلاً سالم الأعضاء، أنه ليس لوليه أن يقتل الأعور ويأخذ منه نصف الدية
من أجل أنه قتل ذا عيينين، وهو أعور، وقتل ذا رجلين وهو مقطوع
إحدهما .

فهذا يدل على أن النفس مكافئة للنفس. (٢)

٤ - أن العلماء أجمعوا أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا
قبلت، حرم الدم وارتفع القصاص. (٣)

(١) عقوبة الإعدام ص/ ٢٠٣ .

(٢) انظر : الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٥٦ .

(٣) المصدر السابق ج/ ٢٥ ص/ ٢٥٦ .

المطلب الثاني : القصاص فيما دون النفس

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الأمن من الحيف في الاستيفاء في الجروح .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يشترط في الاستيفاء في الجروح، إمكان

الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة .^(١)

وهذه المسألة مما لاخلاف فيه بين العلماء .^(٢)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ ﴾ .^(٣)

٢ - وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى

عَلَيْكُمْ ﴾ .^(٤)

٣ - أن دم الجاني معصوم إلا في قدر جنايته، فما زاد عليها يبقى على

العصمة، فيحرم استيفاؤه بعد الجناية، كتحريمه قبلها، ومن ضرورة المنع من

الزيادة، المنع من القصاص، لأنها من لوازمه، فلا يمكن المنع منها إلا بالمنع

منه .^(٥)

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٦٠ .

(٢) المغني ج/ ١١ ص/ ٥٣٢ .

(٣) سورة النحل آية (١٢٦) .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٥) المغني ج/ ١١ ص/ ٥٣٢ .

المسألة الثانية : القصاص في العين .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن العين تؤخذ بالعين .^(١)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .

وروي عن عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر الشعبي، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، ومسروق ابن الأجدع، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وأصحاب الرأي .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٣)

وجزم بعض أهل العلم بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ

وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ .^(٥)

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين

بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح .^(٦)

(١) انظر : المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٦٠ .

(٢) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٦٠ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٥٤٧ .

(٣) الباب ج/ ٣ ص/ ١٤٦ ، تحفة الفقهاء ج/ ٣ ص/ ١٠٥ ، القوانين الفقهية ص/ ٣٤٤ ، المجموع ج/ ٢٠ ص/ ٣٢٨ ، الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٨٧ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٥٤٧ ، كشف القناع ج/ ٥ ص/ ٥٤٧ .

(٤) المغني ج/ ١١ ص/ ٥٤٧ ، مراتب الإجماع ص/ ١٣٨ ، رحمة الأمة ص/ ٢٧٠ .

(٥) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٦) السنن الكبرى ج/ ٨ ص/ ١١٢ .

٢ - أنه يمكن القصاص فيهما، لانتهاؤها إلى عظم مفصل، فوجب كالموضحة (١).

المسألة الثالثة : القصاص في السن .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن السن تؤخذ بالسن (٢).
وهذه المسألة قد جزم بعض العلماء أهل العلم أنها من مسائل الإجماع (٣).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسُ الْفَسْخِ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ۚ ﴾ (٤).
قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : تقتل النفس بالنفس وتفقأ العين بالعين ويقطع الأنف بالأنف وتنزع السن بالسن ويقتص الجراح بالجراح (٥).
٢ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن الرُّبِيعَ - وهي ابنة النظر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ج/٤ ص/٢٢ .

(٢) المصنف ج/٩ ص/٤٦٠ .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج/١١ ص/١٦٤، المغني ج/١١ ص/٥٥٣، مراتب الإجماع ص/١٣٨، فتح الباري ج/١٢ ص/٢٣٣، نيل الأوطار ج/٧ ص/٢٤، عمدة القاري ج/١٩ ص/٣٣٥ .

(٤) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٥) السنن الكبرى ج/٨ ص/١١٢ .

يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها . فقال : يا أنس .
 كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا، فقال النبي - صلى الله عليه
 وسلم - : إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » . (١)
 فهذا الحديث فيه دليل على وجوب القصاص في السن . (٢)
 ٣ - أنه محدد في نفسه، يمكن القصاص فيه، فوجب فيه القصاص . (٣)

المسألة الرابعة : سراية القود .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا قطع شخص طرفاً يجب القود فيه،
 فاستوفى منه المجني عليه، ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء، فإن على المستوفي
 الضمان . (٤)

وبه قال عبد الله بن مسعود . رضي الله عنه .
 وقال به عطاء بن أبي رباح، وطاؤس بن كيسان، وعلقمة بن قيس
 النخعي، ومحمد بن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي،
 والحارث العكلي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، وحماد
 ابن أبي سليمان . (٥)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الصلح في الدية ج/ ٥ ص/ ٣٦٠، صحيح مسلم
 بشرح النووي باب إثبات القصاص في الأسنان ج/ ١١ ص/ ١٦٢ .

(٢) نيل الأوطار ج/ ٧ ص/ ٢٤، توضيح الأحكام ج/ ٥ ص/ ١٩٦ .

(٣) المجموع ج/ ٢٠ ص/ ٣٣٥ .

(٤) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٥٥، المغني ج/ ١١ ص/ ٥٦١، المحلى ج/ ١١

ص/ ٢٢٢، ٢٢٥، الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٨٩ .

(٥) المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٨، المحلى ج/ ١١ ص/ ٢٢٢، ٢٢٣،

٢٢٥، المغني ج/ ١١ ص/ ٥٦١، الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٨٨، ٢٨٩ .

وهو قول أبي حنيفة (١).

يدلُّ لذلك :

١ - أن المستوفى فوت نفس الجاني، ولا يستحق إلا طرفه، فلزمته ديته، كما لو ضرب عنقه (٢).

٢ - أن إباحة الأخذ لا تسقط الضمان في المال، كما لو رمى غرضًا مباحًا، فأصاب إنسانًا، أو أدب امرأته بما يجب له، فتولد منه موتها، أنه لا يسقط الدية عنه، وكذلك المقتص له (٣) *

(١) شرح فتح القدير ج/ ١٠ ص/ ٢٨٢ .

(٢) المغني ج/ ١١ ص/ ٥٦١ .

(٣) الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٨٩ .

* والراجح - والله أعلم - أن سرية القود غير مضمونة . وذلك :

- لقوله تعالى : ﴿ ما على المحسنين من سبيل ﴾ . التوبة آية (٩١) . والقصاص مأمور به ، ومن فعل ما أمر به فقد أحسن ، وإذا أحسن فلا سبيل عليه ، فلا غرامة تلحقه ، ولا على عاقلته من أهله .

- ولما روي عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب - رضي الله عنهما - أنهما اجتمعا على أنه من مات في القصاص فلا حق له ، كتاب الله قتله . المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٥٨ .

- أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو مات من قطع يده ، أنه لا شيء فيه ، لأنه قطع بحق ، وكذلك المقتص منه في القياس .

وأما كون المستوفى فوت نفس المستوفى منه وليس له إلا طرفه ، فيقال القصاص لا يخلو من أحد وجهين :

الأول : أن يكون مما يمات من مثله كقطع اليد ، فهذا الجاني قد تعدى بما يمات من مثله ، فيتعدى عليه بما يمات من مثله ، لأن وجه الموت في فعله موجود فكذلك في القصاص به . فإن مات به فهذا أمرنا الله تعالى أن نتعمده فيه ولم يكلفنا أن لا يموت من ذلك ، ولو أراد به لبينه .

الثاني : أن لا يكون مما يمات من مثله كاللظمة ، فهذا إن مات في القصاص منها فلإنما مات بأجله ولم يمات مما عمل به ، فلا قود ولا دية . =

المطلب الثالث : موجبُ العمد

ذهب عمرو بن دينار إلى أن موجب قتل العمد، القصاص عيناً (١).
وبه قال عامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، والحسن البصري، وإبراهيم
النخعي، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، والحسن بن حي (٢).
وهو قول أبي حنيفة، ومالك (في رواية ابن القاسم)، والشافعي (في
الصحيح عنه)، وأحمد (في رواية عنه) (٣).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٤).

= وأما القياس على تأديب المرأة لو ماتت منه . فهذا لا يصح، لأنه إن كان متعدداً ففيه القود،
وإن كان غير متعد فلا سبيل إلى أن تموت من ذلك الأدب الذي أبيع له، إذ لم يبع له قط أن
يؤدبها أدباً يمات من مثله، ومن أدب هذا الأدب فهو ظالم متعدي، فإن كان أدبه مافقاً للشرع
فبأجلها ماتت، ولا دية في ذلك، ولا قود .

انظر : المحلى ج/ ١١ ص/ ٢٢٥ - ٢٢٧ ، المصنف ج/ ٩ ص/ ٤٥٨ ، الاستذكار
ج/ ٢٥ ص/ ٢٨٩ .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٩ ص/ ٣٦٥ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٩ ص/ ٣٦٥ ، المغني ج/ ١١ ص/ ٥٩١ ، فتح
الباري ج/ ١٢ ص/ ٢١٨ ، الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٩ ، عمدة القاري
ج/ ١٩ ص/ ٣٢٤ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ٢ ص/ ٢٥٣ .

(٣) تحفة الفقهاء ج/ ٣ ص/ ٩٩ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ١١٠٠ ،
الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٩ ، مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٤٨ ، نهاية المحتاج ج/ ٧
ص/ ٣٠٩ ، المنع ص/ ٢٧٩ ، المحرر في الفقه ج/ ٢ ص/ ١٣٠ ، رحمة الأمة
ص/ ٢٦٣ .

(٤) سورة البقرة آية (١٧٨) .

والمكتوب لاختيار فيه، وفي الزيادة على القصاص إيجاب ما لم يجز العدول إلى غيره من الأبدال إلا عن مرضاة (١).

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسَ الْفَسْ بِالنَّفْسِ ﴾ (٢).

وهذا نص في أنه لا يجب في النفس غير النفس (٣).

٣ - عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثنية جارية، فطلبوا الأرش وطلبوا العفو فأبوا، فأتوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر : أتكسر ثنية الربيع يا رسول الله ؟ لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما . فقال : يا أنس كتاب الله القصاص . فرضي القوم وعفوا . فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » (٤).

فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بالقصاص ولم يخير، ولو كان الخيار للولي لأعلمهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ لا يجوز للحاكم أن يتحكم لمن ثبت له أحد شيئين بأحدهم من قبل أن يعلمه بأن الحق له في أحدهما (٥).

٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - يرفعه إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل في عمية (٦) أو عصبية أو سوط أو

(١) توضيح الأحكام ج/ ٥ ص/ ٢١٤، الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٩٥ .

(٢) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٣) الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٩٥ .

(٤) سبق تخريجه ص/ ٥٢٥ .

(٥) فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٢١٨ .

(٦) عمية : هي الأمر الذي لا يستبين وجهه . وقيل : كناية عن جماعة مجتمعين على أمر

مجهول لا يعرف أنه حق أو باطل . سنن ابن ماجه ج/ ٢ ص/ ٨٨٠ .

عصا فعليه عقل الخطأ، ومن قتل عمداً فهو قود . ومن حال بينه وبينه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين . لا يقبل منه صرف ولا عدل » . (١)

فهذا الحديث صريح في أن موجب العمد، القصاص عيناً .

٥ - أن القتل موجب للقود في عمده، والدية في خطئه، فلما لم يحز العدول عن الدية في الخطأ إلى غيرها إلا عن مرضاة ، لم يجب أن يعدل عن القود إلى غيره إلا عن مرضاة . (٢) *

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي . واللفظ لابن ماجه

عون المعبود باب فيمن قتل في عمياً بين قوم جـ/ ١٢ ص/ ٢٢٠ ، سنن النسائي باب من قتل بحجر أو سوط جـ/ ٨ ص/ ٤٠ ، سنن ابن ماجه باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية جـ/ ٢ ص/ ٨٨٠ ، السنن الكبرى باب شبه العمد جـ/ ٨ ص/ ٨١ ، ٩٥ وقال عنه في ص/ ٨١ : هذا مرسل .

وقال ابن حجر في تلخيص الخبير جـ/ ٤ ص/ ٢١ : اختلف في وصه وإرساله . وصحح الدار قطني في العلل الإرسال . ١ هـ .

(٢) الحاوي الكبير جـ/ ١٢ ص/ ٩٥ .

* والراجح - والله أعلم - أن موجب العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية . وذلك :

- لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ . البقرة آية (١٧٨) .

معناه : فمن عفي له عن القصاص فليتبع الولي الدية بمعروف، ويؤديها القاتل بإحسان فجعل للولي الاتباع ، وعلى القاتل الأداء، فلما تفرد القاتل بالأداء وجب أن ينفرد الولي بالاتباع ولا يقف على المرضاة .

- ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودي وإما أن يفاد » . رواه البخاري ومسلم . (فتح الباري جـ/ ١٢ ص/ ٢١٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي جـ/ ٩ ص/ ١٢٧ ، ١٢٩)

فالحديث فيه أن ولي الدم بخير بين القصاص والدية، وأن له إجبار الجاني على أي الأمرين شاء ولي القتل .

- وأن الدية أحد بدلي النفس ، فكانت بدلاً عنها، لا عن بدلها، كالقصاص . =

المطلب الرابع : لاعتقوبة بعد العفو عن القصاص

أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل ^(١).
واختلفوا فيما إذا عُفي عن القاتل مطلقاً، هل تلزمه عقوبة ؟ :
ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا عُفي عن القاتل مطلقاً، فإنه لا يلزمه
عقوبة أخرى ^(٢).

=وأما الآيتين فالجواب عنهما : أن وجوب القصاص فيهما لا يمنع من العفو عنه إلى غيره
كالمرضاة .

وأما حديث أنس - رضي الله عنه - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « كتاب الله
القصاص » . فإنه يجاب عنه بأن يقال : إنما وقع ذلك عند طلب أولياء المحي عليه في العمد
القوقد .

وأما حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : « ومن قتل
عمداً فهو قود » . فالمراد به وجوب القود في العمد، لأنه المتعين .

وأما قياسهم فلا يستقيم ذلك أن القود أغلظ والدية أخف، فملك إسقاط الأغلظ بالأخف
ولم يملك إسقاط الأخف بالأغلظ .

وفائدة الخلاف في هذه المسألة : أنه على قول عمرو بن دينار ليس لولي الدم إلا القصاص أما
الدية فلا يستحقها إلا بصلح بينه وبين الجاني، أما على القول الآخر فإن ولي الدم له العدول
إلى الدية ولو لم يرض الجاني .

وأيضاً فإنه لو فات محل القصاص بوفاة أو آفة العضو ونحو ذلك، فإنه على قول عمر لا يجب
للمحي عليه شيء، أما على القول الآخر فإن ولي الدم له أن يعدل إلى الدية .

انظر : فتح الباتري جـ/ ١٢ ص/ ٢١٨ ، شرح صحيح مسلم جـ/ ٩ ص/ ١٢٩ .
المغني جـ/ ١١ ص/ ٥٩٢ ، الحاوي الكبير جـ/ ١٢ ص/ ٩٥ - ٩٧ ، توضيح
الأحكام جـ/ ٥ ص/ ٢١٤ .

(١) المغني جـ/ ١١ ص/ ٥٨٠ .

(٢) الاستذكار جـ/ ٢٥ ص/ ٢٧٨ .

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور،
وابن المنذر. (١)

وهو قول الشافعي، وأحمد. (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ
وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ
فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾. (٣)
فلم يذكر الله - عز وجل - أن على من عُفي عنه جلدًا ولا عقوبة .
قال عطاء : ﴿ وما كان ربك نسيًّا ﴾. (٤) (٥)

٢ - عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال : « إني لقاعد مع النبي
- صلى الله عليه وسلم - إذ جاء رجل يقود آخر بنسعة، فقال
: يا رسول الله . هذا قتل أخي، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :
أقتلته ؟ فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة . قال : نعم قتلتته . قال :
كيف قتلتته ؟ قال : كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبني فأغضبني فضربته
بالفأس على قرنه فقتلته . فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : هل لك
من شيء تؤديه عن نفسك ؟ قال : مالي مالٌ إلا كسائي وفأسي . قال فترى

(١) المغني ج/ ١١ ص/ ٥٨٤ ، الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٧٨ .

(٢) السنن الكبرى ج- ٨ ص/ ٩٩ ، معرفة السنن ج- ٦ ص/ ١٨٣ ، المغني

ج/ ١١ ص/ ٥٨٤ .

(٣) سورة المائدة آية (٤٥) .

(٤) سورة مريم آية (٦٤) .

(٥) الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٧٨ .

قومك يشترونك ؟ قال : أنا أهون على قومي من ذاك . فرمى إليه بنسخته .
وقال : دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : إن قتله فهو مثله . فرجع فقال : يا رسول الله .
إنه بلغني أنك قلت إن قتله فهو مثله، وأخذته بأمرك . فقال رسول الله
- صلى الله عليه وسلم - : أما تريد أن ييؤء بإثمك وإثم صاحبك . قال :
ياني الله « لعله قال » بلى . قال : فإن ذاك كذاك . قال : فرمى بنسخته
وخلّى سبيله » . (١)

فهذا الحديث فيه دليل على أن القاتل إذا عُفي عنه لم يلزمه تعزير . (٢)
٣ - أنه إنما كان عليه حق واحد، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب عليه
شيء آخر، كما لو أسقط الدية عن القاتل خطأً . (٣)

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب صحة الإقرار بالقتل ج/ ١١ ص/ ١٧٢ ، ١٧٣ .

(٢) عون المعبود ج/ ١٢ ص/ ٥٨٤ .

(٣) المغني ج/ ١١ ص/ ٥٨٤ .

المبحث الثاني

في أحكام الديات

ويحتوي هذا المبحث على ثمانية مطالب هي:

المطلب الأول : مشروعية الدية لهذه الأمة

المطلب الثاني : تغليظ دية شبه العمد

المطلب الثالث : دية الكتابي

المطلب الرابع : دية المجوسي

المطلب الخامس : من استعان رجلاً حراً في عون فمات

عنده

المطلب السادس : الضمان في مال من قتل عبداً خطأ

دون العاقلة

المطلب السابع : تضمين الطبيب

المطلب الثامن : ضمان من مات بالبهيمة والمعدن والبئر

المطلب الأول :مشروعية الدية لهذه الأمة ^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الدية مشروعة لهذه الأمة .^(٢)
وقد جزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد
ذلك فله عذاب أليم ﴾ .^(٤)

فقوله تعالى : ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ . إشارة إلى أن أخذ
الدية لم تكن في بني إسرائيل بل كان القصاص متحتماً ، فخفف الله عن هذه
الأمة بمشروعية أخذ الدية إذا رضي أولياء المقتول .^(٥)

٢ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه جده أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض

(١) الدية : هو المال الواجب بالجناية على الحر أو فيما دونها .

فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لأبي يحيى زكريا الأنصاري الخزرجي
تحقيق/على محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ط/ ١ ١٤١١ هـ / ص ٥٩ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ج/ ٢ ص/ ١١٦ .

(٣) انظر : المغني ج/ ١٢ ص/ ٥ .

(٤) سورة البقرة آية (١٧٨) .

(٥) فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٢١٤ .

والسنن والديات، وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن . هذه
نسختها : من محمد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى شرحبيل بن عبد كلال
ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان
أما بعد : وكان في كتابه أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن
يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل .. (١)

(١) سبق تخريجه ص / ٢٥٢ .

المطلب الثاني : تغليظ دية شبه العمد (١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن قتل شبه العمد يغلظ الدية في أسنان الإبل. (٢)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وزيد ابن ثابت، والمغيرة بن شعبة، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومجاهد، وسعيد ابن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعامر الشعبي، ومحمد ابن سيرين، وسفيان، ومحمد بن الحسن الشيباني. (٣)

وهو قول الشافعي، وأحمد. (٤)

وقول جماهير العلماء العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. (٥)

(١) التغليظ والتخفيف يكون في أسنان الإبل . شرح السنة ج/ ١ ص/ ٣٩٨ .

وشبه العمد : هو إتيان الفعل بقصد العدوان من غير أن ينوي إزهاق النفس لكن الفعل المقصود أدى إلى القتل . الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمفسر بن غرم الله الدميني المكتبة السلفية - جدة - المملكة العربية السعودية ص/ ٨٩ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٩ ص/ ١٣٧ .

(٣) شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٣٩٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٩ ص/ ١٣٧ ، الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٢١٣ ، الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ٢٣ .

(٤) المجموع ج/ ٢٠ ص/ ٤٥٣ ، الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٢١٤ ، مغني المحتاج

ج/ ٤ ص/ ٥٥ ، المغني ج/ ١٢ ص/ ١٥ .

(٥) نيل الأوطار ج/ ٧ ص/ ٢٢ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا، مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها .^(١)

فهذا الحديث فيه بيان أن دية شبه العمد مغلظة على العاقلة .^(٢)

٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن حده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس قال أبو النضر : فيكون رمية في عمياء في غير فتنة ولا حمل سلاح^(٣)

(١) رواه أحمد أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والدارمي . اللفظ للنسائي المسند جـ/٢ ص/٧٦ ، عون المعبود باب في دية الخطأ شبه العمد جـ/١٢ ص/١٨٩، ١٩٠ ، سنن النسائي باب كم دية شبه العمد جـ/٨ ص/٤٠ ، سنن ابن ماجة باب دية شبه العمد مغلظة جـ/٢ ص/٨٧٨ ، السنن الكبرى باب أسنان الإبل المغلظة في شبه العمد جـ/٨ ص/١٢٠ ، سنن الدارمي جـ/٢ ص/٢٥٩ .
والحديث قال عنه ابن حجر في تلخيص الخبير جـ/٤ ص/١٥ : رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة من حديث عبد الله بن عمرو في حديث ، وصححه ابن حبان ، وقال ابن القطان : هو صحيح ولا يضره الاختلاف .١.هـ

(٢) عون المعبود جـ/١٢ ص/١٩٠

(٣) رواه أحمد وأبو داود والبيهقي . اللفظ لأحمد .

المسند جـ/٢ ص/٣٨١ ، عون المعبود باب ديات الأعضاء جـ/١٢ ص/٢٠٠ ، السنن الكبرى باب صفة الستين مع الأربعين جـ/٨ ص/١٢٣ .

وأصله عند الترمذي وقال عنه : حديث حسن غريب . ١.هـ تحفة الأحوذى جـ/٤ ص/٥٣٧، ٥٣٨ . وقال الألباني في إرواء الغليل جـ/٧ ص/٢٥٩ بعد أن ذكر كلام الترمذي : قلت وهو كما قال، وإنما لم يصححه - والله أعلم - للخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده .١.هـ

فالحديث دليل على أنه إذا وقع الجراح من غير قصد إليه، ولم يكن
بسلاح بل بحجر أو عصي أو نحوهما فإنه لا قود فيه، وأنه شبه عمد فيلزم فيه
الدية مغلظة (١).

(١) سبل السلام ج/٣ ص/٤٨٦ .

المطلب الثالث : دية الكتابي

ذهب عمرو بن دينار إلى أن دية الحر الكتابي، ثلث دية المسلم (١).
وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود.
رضي الله عنهم.

وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ونافع
مولي ابن عمر، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وابن المنذر، وعمر ابن
عبد العزيز (في رواية عنه). (٢)

وهو قول الشافعي، وأحمد (في رواية عنه وقد رجع عنها). (٣)
يدلُّ لذلك :

١- عن عمرو بن شعيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض
على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم. (٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/٥ ص/٣٢٧، مصنف ابن أبي شيبة ج/٩ ص/٢٩٠
المغني ج/١٢ ص/٥١، الاستذكار ج/٢٥ ص/١٦٤.

(٢) المغني ج/١٢ ص/٥١، مصنف ابن أبي شيبة ج/٩ ص/٢٩٠، الجامع لأحكام
القرآن ج/٥ ص/٣٢٧، السنن الصغير ج/٢ ص/٢٠٦، سبل السلام ج/٣
ص/٤٨٤، شرح السنة ج/٥ ص/٤٠٩، الروضة الندية ج/٢ ص/٦٦١، معرفة
السنن ج/٦ ص/٢٣٢، الاستذكار ج/٢٥ ص/١٦٤، عون المعبود ج/١٢
ص/٢١١، الحاوي الكبير ج/١٢ ص/٣٠٨، ٣٠٩، الإقناع ابن المنذر ج/٢
ص/٣٥٨.

(٣) الأم ج/٦ ص/١١٣، نهاية المحتاج ج/٧ ص/٣٢٠، مغني المحتاج ج/٤
ص/٥٧، المغني ج/١٢ ص/٥١.

(٤) مصنف عبد الرزاق ج/١٠ ص/٩٢، السنن الكبرى ج/٨ ص/١٧٧.

قال الزيلعي في نصب الراية ج/٤ ص/٣٦٥ : وهو معضل .

- ٢- عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: دية اليهودي والنصراني، أربعة آلاف أربعة آلاف (١).
- وأربعة آلاف هي ثلث دية المسلم (٢).
- ٣- عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم (٣).
- ٤- أن أصل الديات التوقيف، ولا توقيف فب ذلك إلا ما أجمعوا عليه، وقد أجمعوا على أن أقل ما قيل فيه واجب، واختلفوا فيما زاد والأصل براءة الذمة . وأقل ما قيل فيه أن ديته ثلث دية المسلم (٤).

(١) عز ابن حجر روايته إلى أبي إسحاق الإسفرائني في كتاب الجدل له. تلخيص الحبير ج/٤ ص/٢٥ وكذلك عزاه إليه الماوردي في كتابه الخاوي الكبير ج/١٢ ص/٣١٠. وقال عنه ابن قدامة في المغني ج/١٢ ص/٥٢: وأما حديث عبادة، فلم يذكره أصحاب السنن والظاهر أنه ليس بصحيح ١.هـ.

(٢) زاد المعاد ج/٥ ص/٢٨.

(٣) معرفة السنن ج/٦ ص/٢٣٣، السنن الصغير ج/٢ ص/٢٠٦، السنن الكبرى ج/٨ ص/١٧٥، مصنف عبدالرزاق ج/١٠ ص/٩٣.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار ج/٢٥ ص/١٦٦: الأحاديث في هذا الباب، عن عمر، وعثمان، مضطربة، مختلفة، منقطعة، فلا حجة فيها ١.هـ.

(٤) انظر: الاستذكار ج/٢٥ ص/١٦٩، الإقناع ابن المنذر ج/٢ ص/٣٥٨، الأم ج/٦ ص/١١٣، كفاية الأخيار ص/٤٦٣.

د- أنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل لنقصها بالأنوثة،
وجب أن تنقص دية الرجل الكافر عن دية المرأة المسلمة لنقصه بالكفر، لأن
الدية موضوعة على التفاضل. (١)*

(١) الحاوي الكبير ج/١٢ ص/٣١٠ .

* والذي يترجح - والله أعلم - هو القول بأن دية الكتاني الحر نصف دية المسلم وذلك :
- لورود النص بذلك فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : دية المعاهد نصف دية الحر رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
وأحمد. اللفظ لأبي داود عون المعبود ج/١٢ ص/٢١٠ وفيه ص/٢١١ : قال الخطابي:
وقول رسول الله أولى ولا بأس بأسناده ، وقد قال به أحمد . أ.هـ.
تحفة الأحوذ ج/٢ ص/٥٥٨، ٥٥٩ وقال عنه الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو في
هذا الباب حديث حسن . أ.هـ سنن النسائي ج/٨ ص/٤٥ ، سنن ابن ماجه ج/٢
ص/٨٨٣ وفيه : في الزوائد : اسناده حسن ، لقصوره عن درجة الصحيح ، لأن عبد الرحمن
ابن عياش ، لم أر من ضعفه ولا من وثقه ، وعمرو بن شعيب عن جده ، يختلف فيه . أ.هـ.
المسند ج/٢ ص/٣٧٦ . وقال الألباني في إرواء الغليل ج/٧ ص/٣٠٧ : حسن . أ.هـ .
- ولأن ما استدل به القائلون بثلث الدية قد تبين أنها أحاديث ضعيفة كما تقدم . أما القياس
فلا يقوم أمام النص . والله أعلم

المطلب الرابع : دية المجوسي^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن دية المجوسي ثمانمائة درهم^(٢).
وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب،
وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم .
وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري،
وسليمان بن يسار، وعكرمة، ونافع مولى ابن عمر، وأبو ثور، وإسحاق ابن
راهوية، وابن المنذر^(٣).
وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد^(٤).
وقول أكثر أهل العلم^(٥).

يدلُّ لذلك :

-
- (١) المجوسي : يفتح فضم من مجسواحدهم مجوسي، منسوب إلى الجوسية، قوم يعبدون النار والشمس والقمر . معجم لغة الفقهاء ص/٤٠٧ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ج/٥ ص/٣٢٧ ، الاستذكار ج/٢٥ ص/١٦٤ .
(٣) المصنف ج/١٠ ص/٩٤، ٩٥ ، المغني ج/١٢ ص/٥٥ ، الجامع لأحكام القرآن ج/٥ ص/٣٢٧ ، السنن الصغير ج/٢ ص/٢٠٦ ، الاستذكار ج/٢٥ ص/١٦٢، ١٦٤ ، الحاوي الكبير ج/١٢ ص/٣١٧ ، حاشية الروض المربع ابن القاسم ج/٧ ص/٢٤٦ ، الإقناع ابن المنذر ج/١ ص/٣٥٩ .
(٤) المدونة ج/٤ ص/٤٧٩ ، الاستذكار ج/٢٥ ص/١٦٢ ، مغني المحتاج ج/٤ ص/٥٧ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية لعلی بن محمد الماوردي تحقيق/ خالد بن عبد اللطيف السبع العلمي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠ هـ ص/٣٨٢ .
المحرر في فقه الإمام أحمد ج/٢ ص/١٤٥ ، شرح منتهى الإرادات ج/٣ ص/٣٠٢ .
(٥) المغني ج/١٢ ص/٥٥ .

- ١- أن هذا مروى عن سميناء من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً. (١)
- ٢- عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « دية المجوسي ثمانمائة درهم » . (٢)
- ٣- أنه لما نقصت رتبة المجوسي عن أهل الكتاب في تحريم نسائهم وأكل ذبائحهم نقصت ديتهم عن دياتهم، لأن الديات موضوعة على التفاضل، وإذا نقصت عنهم لم يكن إلا ما قلناه لقضاء الأئمة به . (٣)

(١) انظر : المغني ج/١٢ ص/٥٥ ، الحاوي الكبير ج/١٢ ص/٣١١، ٣١٢ . وقد سبق آنفاً بيان المصادر لأقوال هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم ..

(٢) رواه البيهقي . السنن الكبرى باب دية أهل الذمة ج/٨ ص/١٧٦ . قال عنه : تفرد به أبو صالح كاتب الليث . ١- هـ قال عنه الشوكاني في المضيئة ج/٢ ص/٤٠٦ : وفي اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف . ١- هـ وكذلك ضعفه في نيل الأوطار ج/٧ ص/٦٥ .

(٣) الحاوي الكبير ج/١٢ ص/٣١٢ .

المطلب الخامس : من استعان رجلاً حرّاً في عونٍ

فمات عنده

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من استعان رجلاً حرّاً قد عَقَلَ في عون فمات، لم يغرمه (١).

وهو مروى عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعه، وعامر الشعبي، وأبي الزناد، والليث بن سعد.

وقال به ابن المنذر، وابن حزم (٢).

وهو قول أصحاب الرأي، ومالك، وأحمد. ويشبهه مذهب الشافعي (٣).

وحزم بعض العلماء بأن هذا عند جميع العلماء (٤).

يدلُّ لذلك :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه

(١) المصنف ج/٩/ ٤٢٨ .

(٢) المصنف ج/٩/ ص/٤٢٨، ٤٢٩، المحلى ج/١١/ ص/٢١٢-٢١٤، الإقناع ابن المنذر ج/١/ ص/٣٦٤ .

(٣) المغني ج/١٢/ ص/٩٣، المحلى ج/١١/ ص/٢١٤، المحرر في فقه الإمام أحمد ج/٢/ ص/١٣٨ .

(٤) عمدة القاري ج/١٩/ ص/٣٥٢ .

وسلم - قال : « العجماء^(١) جرحها جبار،^(٢) والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس^(٣) » .

فقد دل الحديث على أنه إذا ستاجر رجلاً لحفر بئر، ف وقعت عليه، فمات، فلا ضمان، ويلتحق بها غيرها إذا لم يتعد .^(٤)

٢- أن المستعين لم يجن ولم يتعد، فليس للمستعين فعل في قتله، لا بمباشرة ولا بتسبب .^(٥)

(١) العجماء : بفتح المهمله وسكون الجيم وبالد : تأنيث أعجم وهي انهيمة ، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان ، ويقال لمن لا يفصح . والمراد هنا الأول . فتح الباري ج/١٢ ص/٢٦٦ .

(٢) جبار : بضم الجيم وتخفيف الموحدة هو الهدر الذي لا شيء فيه . فتح الباري ج/١٢ ص/٢٦٦

(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب المعدن جبار والبئر جبار ج/١٢ ص/٢٦٥، صحيح مسلم باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ج/٥ ص/١٢٨ .

(٤) انظر : فتح الباري ج/١٢ ص/٢٦٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ج/١٢ ص/٢٢٦ .

(٥) اظر : الإقناع ابن المنذر ج/١ ص/٣٦٤، وشرح منتهى الإرادات ج/٣ ص/٢٩٣

المطلب السادس : الضمان في مال من قتل عبداً خطأً

دون العاقلة

أجمع أهل العلم على أن دية الخطأ تحمله العاقلة .^(١)
وأجمعوا على أن العاقلة لا تعقل الجنايات على الأموال .^(٢)
واختلفوا في الرجل يقتل عبداً خطأً هل يضمن قيمته في ماله خاصة ؟ :
ذهب عمرو بن دينار إلى أنه عليه في ماله، ولا تحمله العاقلة .^(٣)
وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .
وقال به الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسليمان ابن موسى، وسفيان الثوري، والبيهقي، والليث بن سعد، والحسن بن حي، وابن أبي ليلى، والقاسم بن محمد، ومكحول، والأوزاعي، وابن شبرمة، وإسحاق ابن راهوية، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبو يوسف (في رواية عنه).^(٤)
وهو قول مالك، وأحمد، والشافعي (في القديم).^(٥)

(١) الإجماع ص/١٢٠ .

(٢) الإجماع ص/١٢٠ ، الاستذكار ج/٢٥ ص/١٨٨ .

(٣) المصنف ج/٩ ص/٤١١ .

(٤) المصنف ج/٩ ص/٤٠٨، ٤٠٩، ٤١١ ، السنن الكبرى ج/٨ ص/١٨١، ١٨٢

الاستذكار ج/٢٥ ص/١٨٨ ، المحلى ج/١١ ص/٢٦٥، ٢٦٦ ، المجموع ج/٢٠

ص/٥٦٠ ، الإقناع ابن المنذر ج/١ ص/٣٦٧ .

(٥) الاستذكار ج/٢٥ ص/١٨٧ ، المجموع ج/٢٠ ص/٥٥٧ ، شرح السنة ج/٥

ص/٤١٣ ، شرح منتهى الإرادات ج/٣ ص/٣٢٦ .

يدلُّ لذلك :

- ١- أنه قول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم . ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة .^(١)
- ٢- أن العبد مال، فلم تحمل العاقلة بدله، كسائر الأموال .^(٢)

(١) شرح منتهى الإرادات ج/٣ ص/٣٢٦ ، المحلى ج/١١ ص/٢٦٦ .
لكن ذكر بن حزم في المحلى ج/١١ ص/٢٦٧ : أنه قول لم يصح عن عمر ، لأنه عن الشعبي عن عمر ولم يولد الشعبي إلا بعد موت عمر - رضي الله عنه - بسنين ، ولا يصح أيضاً عن ابن عباس - رضي الله عنهما .
وكذلك ذكر البيهقي في السنن الكبرى ج/٨ ص/١٨١ : أنه عن عامر الشعبي عن عمر ، وهو عن عمر منقطع ، والمحفوظ عن عامر الشعبي من قوله .١.هـ .
(٢) المجموع ج/٢٠ ص/٥٥٧ .

المطلب السابع : تضمين الطبيب ^(١)

أجمع العلماء على أن الطبيب إذا أخطأ لزمته الدية . ^(٢)
وكذلك لا خلاف أنه إذا لم يكن من أهل الطب أنه يضمن، لأنه متعدد . ^(٣)
أما الطبيب إذا لم يتعد ولم يفرط، فإنه قد ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يضمن . ^(٤)
وقد جزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع . ^(٥)

يدلُّ لذلك :

أن الطبيب قد فعل فعلاً مأذون له فيه، فلم يضمن سرّيته، كقطع الإمام يد السارق . ^(٦)

(١) الطبيب الحاذق : هو من له شيخ معروف وثق من نفسه بمجودة الصنعة وإحكام المعرفة .
وهذا بخلاف المتطبب فإنه : من ليس له خبرة بالعلاج وليس له شيخ معروف . انظر : سبل السلام ج/٣ ص ٤٨٢ .

(٢) بداية المجتهد ج/٢ ص ٤١٨ ، الإجماع ص ١١٩ .

(٣) بداية المجتهد ج/٢ ص ٤١٨ ، المغني ج/٨ ص ١١٧ ، سبل السلام ج/٣ ص ٤٨٢ ، الاستذكار ج/٢٥ ص ٥٥ ، عون المعبود ج/١٢ ص ٢١٥ .

(٤) المصنف ج/٩ ص ٤٧٢ .

(٥) الإجماع ص ١١٩ ، المغني ج/٨ ص ١١٧ ، سبل السلام ج/٣ ص ٤٨٢ .

(٦) انظر : المغني ج/٨ ص ١١٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي دار الفكر ج/٤ ص ٢٨ ، الأم ج/٦ ص ١٩٠ .

المطلب الثامن : ضمان من مات بالبهيمة والمعدن والبر

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من مات بجنابة بهيمة مرسله، أو بسبب معدن، أو ببر، فإن أصحابها لا يضمنون .^(١)
وقد جزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٢)

يدلُّ لذلك :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « العجماء جرحها جبار، والبر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس »^(٣) .

فهذا الحديث قد دل على أن جنابة البهيمة بلا سبب فيه لأحد أنه هدر لا دية فيه ولا أرش .

وكذلك البر، أن يحفرها في ملكه أو في موات فيقع فيها إنسان أو غيره ويتلف، فلا ضمان، وكذا لو استأجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان.

وكذلك المعدن، أن الرجل يحفر معدناً في ملكه أو في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت، أو يستأجر أجراً يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون

(١) انظر : المصنف ج/١٠ ص/٦٥ .

(٢) الإجماع ص/١١٦ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/٤ ص/٢٤٤، ١٤٥ .

(٣) سبق تخريجه ص/ ٥٤٤ .

فلا ضمان في ذلك .^(١)

٢- أنه فيها غير مفرط، والفعل غير مضاف إليه، لعدم ما يوجب النسبة

إليه .^(٢)

(١) انظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/٤ ص/ ٢٤٤، ٢٤٥، فتح الباري

ج/ ١٢ ص/ ٢٦٦، ٢٦٧، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١١ ص/ ٢٢٦،

مختصر سنن أبي داود ج/ ٦ ص/ ٣٨٤، ٣٨٥ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ج/ ١٣ ص/ ٤٧١، وشرح فتح القدير ج/ ١٠

ص/ ٣٥٩، ٣٦٠ .

الفصل السادس

في الحدود والتعزير والشهادات

ويحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث هي :

المبحث الأول : في حد الزنا والقذف

المبحث الثاني : في حد شرب المسكر

المبحث الثالث : في حد السرقة

المبحث الرابع : في حكم الاستمراء

المبحث الخامس : في الشهادات

المبحث الأول

في حد الزنا والقذف

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : حد الزنا

المطلب الثاني : التعريض بالقذف

المطلب الأول : حد الزنا

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : وطء الرجل زوجته شرط للإحصان

أجمع العلماء على أن المحصن حده الرجم .^(١)

وذهب عمرو بن دينار إلى أن الرجل لا يكون محصناً حتى يطأ زوجته.^(٢)

وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهم.

وكذلك روي عن عطاء بن رباح، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن شهاب

الزهري، وقتادة، وابن طاوس، وسفيان الثوري، والفقهاء من أهل المدينة .^(٣)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٤)

وهذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٥)

(١) فتح الباري ج/١٢ ص/١٢٠، طرح التثريب ج/٨ ص/٧، التمهيد لابن

عبد البر ج/٩ ص/٧٩، المغني ج/١٢ ص/٣٠٩، بداية المجتهد ج/٢ ص/٤٣٤،

السييل الجرار ج/٤ ص/٣٢٨ .

(٢) المصنف ج/٧ ص/٣٠٤ .

(٣) المصنف ج/٧ ص/٣٠٤، السنن الكبرى ج/٨ ص/٣٧٧، ٣٧٨ .

(٤) تحفة الفقهاء ج/٣ ص/١٣٩، البناء ج/٦ ص/٢٢٢، الكافي في فقه أهل المدينة

ج/٢ ص/١٠٦٨، القوانين الفقهية ص/٣٤٨، الحاوي الكبير ج/١٣ ص/١٩٦،

مغني المحتاج ج/٤ ص/١٤٧، المقنع ص/٢٩٧، المغني ج/١٢ ص/٣١٤ .

(٥) المصنف ج/٧ ص/٣٠٥، الإجماع ص/١١٢، فتح الباري ج/١٢ ص/١٢٠

المغني ج/١٢ ص/٣١٤، رحمة الأمة ص/٢٨٤ .

يدل لذلك :

١— عن عبادة بن الصامت — رضي الله عنه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وسلم — « خذو عني، خذو عني، قد جعل الله من سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ». (١)

والثيابة تحصل بالوطء في القبل، فوجب اعتباره. (٢)

٢— أن النكاح أكمل ما يمنع من الزنا، فكان شرطاً في أكمل حديه، والعقد لا يمنع حتى توجد فيه الإصابة المانعة من غيره. (٣)

المسألة الثانية : لا زنا إلا برؤية الشهود الوطء كاملاً

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يشترط لثبوت الزنا بالشهادة عليه، أن يصف الشهود الزنا، بأن يشهدوا لرأيانه يغيب ذكره في فرجها. (٤)

وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، ومعاوية ابن أبي سفيان. رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وابن ضاوس، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. (٥)

(١) رواه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي جـ/١١ ص ١٨٩، ١٩٠ .

(٢) المغني جـ/١٢ ص ٣١٥ .

(٣) الحاوي الكبير جـ/١٣ ص ١٩٦ .

(٤) المصنف جـ/٧ ص ٣٠٤ .

(٥) المصنف جـ/٧ ص ٣٠٤، المغني جـ/١٢ ص ٣٦٤، المجموع جـ/٢٢

ص ٤٩، الروضة الندية جـ/٢ ص ٥٨١، الإقناع ابن المنذر جـ/١ ص ٣٤٤ .

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. (١)
وحزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع. (٢)

يدلُّ لذلك :

١— عن عبدالله بن عباس — رضي الله عنهما — قال : « ما أتى ما عَزَّ
ابن مالك النبي — صلى الله عليه وسلم — قال له : لعلك قبلت أو غمرت أو
نظرت؟ قال : لا يا رسول الله، قال : أنكتها؟ — لا ليكني — قال : فعند ذلك
أمر برجمه ». (٣)

وإذا اعتبر التصريح في الإقرار، كان اعتباره في الشهادة أولى. (٤)
٢— أن الزنا لفظ مشترك، فإذا لم يصفوا الزنا احتمل أن يكون المشهود
به لا يوجب الحد فاعتبر كشفه. (٥)

(١) الباب جـ/٣ ص/١٨٢، الكافي في فقه أهل المدينة جـ/٢ ص/١٠٦٨، مغني
الاحتاج جـ/٤ ص/١٤٩، الحاوي الكبير جـ/١٣ ص/٢٢٧، المغني جـ/١٢
ص/٣٦٤، المقنع ص/٢٩٨.

(٢) بداية الاختهد جـ/٢ ص/٤٣٩.

(٣) رواه البخاري . فتح الباري باب هل يقول الإمام للمقر : لعلك لمست أو غمرت ؟
جـ/١٢ ص/١٣٨.

(٤) المغني جـ/١٢ ص/٣٦٤، حاشية الروض المربع ابن قاسم جـ/٧ ص/٣٢٦.

(٥) الحاوي الكبير جـ/١٣ ص/٢٢٧، المغني جـ/١٢ ص/٣٦٥.

المطلب الثاني : التعريض بالقذف (١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن التعريض بالقذف لا يوجب الحد ، وإنما فيه التعزير . (٢)

وبه قال علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . رضي الله عنهم .

وقال به القاسم بن محمد ، وعطاء بن أبي رباح ، وطاوس بن كيسان ، وإبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي ، والحسن البصري ، ومحمد بن شهاب الزهري ، وقتادة ، وإسماعيل بن أبي خالد ، وسفيان الثوري ، وابن أبي ليلى ، والحسن بن حي ، وابن شبرمة ، وحمام بن أبي سليمان ، وأبو ثور ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وسعيد بن المسيب ، (في رواية عنه) . (٣)

وهو قول أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد (في رواية عنه) . (٤)

(١) التعريض هنا : مثل أن يقول لمن يخاصمه : ما أنت بزنان ، ما يعرفك الناس بالزنا ، بإحلال بن حلال ، أو يقول : ما أنا بزنان ، ولا أُمي بزانية . المغني ج/١٢ ص/٣٩٢ .

(٢) المصنف ج/٧ ص/٤٢٠ ، المغني ج/١٢ ص/٣٩٢ ، المحلى ج/١٢ ص/٤٢١ ، فتح الباري ج/١٢ ص/١٨٢ .

(٣) المصنف ج/٧ ص/٤٢٠ ، المحلى ج/١٢ ص/٢٣٩-٢٤١ ، المغني ج/١٢ ص/٣٩٢ ، الإقناع ابن المنذر ج/١ ص/٣٤٥ ، الاستذكار ج/٢٤ ص/١٢٨ ، السنن الكبرى ج/٨ ص/٤٣٩ ، فتح الباري ج/٢ ص/١٢٨ ، عمدة القاري ج/١٩ ص/٣٠١ ، بداية المجتهد ج/٢ ص/٤٤١ ، شرح فتح القدير ج/٥ ص/٣٠٤ .

(٤) شرح فتح القدير ج/٥ ص/٣٠٤ ، عمدة القاري ج/١٩ ص/٣٠١ ، المجموع ج/٢٢ ص/٢٠١ ، الحاوي الكبير ج/١٣ ص/٢٦١ ، المغني ج/١٢ ص/٣٩٢ ، شرح منتهى الإرادات ج/٣ ص/٣٥٨ .

و قول جمهور العلماء .(١)

يدلُّ لذلك :

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم - جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال : هل لك من إبل ؟ قال : نعم . قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر . قال : فيها من أورك ؟ قال : نعم، قال : فأني كان ذلك ؟ قال : أراه عرق نزعه . قال : فلعل ابنك هذا نزعه عرق » (٢)

فهذا الحديث دليل على أن التعريض بالقذف لا يعطى حكم التصريح، إذ لم يحدده، ولم يطلب منه النبي - صلى الله عليه وسلم - الملاءمة .(٣)
٢- أنه قد فرق الله - تعالى - بين التعريض بالخطبة والتصريح بها، فأباح التعريض في العدة، قال تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء .. ﴾ الآية (٤)

و حرم التصريح، قال تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (٥)

فكذلك في القذف قياساً عليه .(٦)

(١) بداية المجتهد ج/٢ ص/٤٤١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري . صحيح البخاري مع فتح الباري باب ما جاء في التعريض ج/١٢ ص/١٨٢ ، صحيح مسلم كتاب اللعان ج/٤ ص/٢١١ .

(٣) انظر : فتح الباري ج/١٢ ص/١٨٢ ، المحلى ج/١٢ ص/٢٤٣ .

(٤) سورة البقرة آية (٢٣٥) .

(٥) سورة البقرة آية (٢٣٥) .

(٦) انظر : المغني ج/١٢ ص/٣٩٢ ، الحاوي الكبير ج/١٣ ص/٢٦٢ ، العقوبات في الإسلام لعبد الرحمن بن عبد العزيز الداود المكتبة السلفية - جدة - المملكة العربية السعودية ص/٨٦ .

- ٣- أن الحد يدفع بالشبهة، والتعريض يحتمل الأمرين، بل عدم القذف فيه هو الظاهر، وإلا لما كان تعريضاً. (١)
- ٤- أما التأديب فيه، فلأن في التعريض أذى المسلم. (٢)

(١) فتح الباري ج/١٢ ص/١٨٢ .

(٢) المصدر السابق ج/١٢ ص/١٨٢ .

المبحث الثاني في حد شرب المسكر

ويحتوي هذا المبحث على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : رائحة الخمر لا تثبت الحد

المطلب الثاني : حكم شرب الخليطين

المطلب الثالث : جواز الجمع بين النبيذين عند

الشرب فقط

المطلب الرابع : شرب فضيخ البسر وحده

المطلب الخامس : تحليل الخمر

المطلب السادس : عدم جواز الانتفاع بالخمر مطلقاً

المطلب الأول : رائحة الخمر لا تثبت الحد

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يثبت حد شرب المسكر على أحد لوجود رائحة الخمر من فيه .^(١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وشريك بن عبد الله، وابن شبرمه، وجمهور أهل العراق.^(٢)
وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد (في المشهور عنه).^(٣)
وقول أكثر أهل العلم.^(٤)

يدلُّ لذلك :

- ١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٥)
- وليس له بالرائحة علم متحقق، فلم يجوز أن يحكم به.^(٦)

(١) المصنف ج/٩ ص/٢٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ج/١٠ ص/٣٩، الاستذكار ج/٢٤ ص/٢٥٩ .

(٢) المصنف ج/٩ ص/٢٣٠، مصنف ابن أبي شيبة ج/١٠ ص/٣٩، طرح التثريب ج/٨ ص/٣٧، المغني ج/١٢ ص/٥٠١، بداية المجتهد ج/٢ ص/٤٤٥، الاستذكار ج/٢٤ ص/٢٥٩، ٢٦٠ .

(٣) اللباب ج/٣ ص/١٩٣، البناية ج/٦ ص/٣١٦، مغني المحتاج ج/٤ ص/١٩٠، الأم ج/٦ ص/١٩٤، المقنع ص/٣٠١، المغني ج/١٢ ص/٥٠١، طرح التثريب ج/٨ ص/٣٧ .

(٤) المغني ج/١٢ ص/٥٠١ .

(٥) سورة الإسراء آية (٣٤) .

(٦) الحاوي الكبير ج/١٣ ص/٤٠٩ .

- ٢- أن من الفاكهة مثل التفاح، والسفرجل، وشبهها، قد يوجد من أكلها رائحة تشبه ريح الخمر، وتلك شبهة، تمنع من إقامة الحد في الريح، لأن الأصل، أن ظهر المؤمن حمى، لا يستباح إلا ييقن دون الشبهة والظنون. (١)
- ٣- أن الرائحة يحتمل أنه تغمض بها، أو حسبها ماء، فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرها. (٢)

(١) الاستذكار ج/٢٤ ص/٢٦٣ .

(٢) المغني ج/١٢ ص/٥٠٢ .

المطلب الثاني : حكم شرب الخليطين

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يجوز شرب نبيذ^(١) الخليطين، كائسسر
والتمر، أو التمر والزبيب.^(٢)

وبه قال عثمان بن عفان، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك،
وأبو هريرة، وأبومسعود الأنصاري، وعبدالله بن عمر بن الخطاب . رضي الله
عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وجابر بن زيد ، وطاوس بن كيسان،
وإسحاق بن راهويه.^(٣)

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد.^(٤)

وقول جمهور فقهاء الأمصار.^(٥)

(١) النبيذ هو الماء يلقى فيه تمر أو زيبا أو نحوهما ليحلوا به الماء تذهب ملوخته . توضيح

الأحكام جـ/ ٥ ص/ ٣٤٨، المعني جـ/ ١٢ ص/ ٥١٣، ٥١٤ .

(٢) المصنف جـ/ ٩ ص/ ٢١٣، المحلى جـ/ ٦ ص/ ٢١٦، ٢١٧ .

(٣) المصنف جـ/ ٩ ص/ ٢١١ - ٢١٣، المحلى جـ/ ٦ ص/ ٢١٥ - ٢٢١ . فتح

الباري جـ/ ١٠ ص/ ٧١، عون المعبود جـ/ ١٠ ص/ ١١٩ .

(٤) المدونة جـ/ ٤ ص/ ٤١٠، الاستذكار جـ/ ٢٤ ص/ ٢٨٩، الأم جـ/ ٦

ص/ ١٩٤، شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ١٠ ص/ ١٥٤، المعني جـ/ ١٢

ص/ ٥١٥ .

(٥) فتح الباري جـ/ ١٠ ص/ ٧١ .

يدلُّ لذلك :

- ١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر » (١)
- ٢- عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما » (٢).
- ٣- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، والنبيذ كل واحد منهما على حده » (٣)
- ٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وقال : ينبذ كل واحد منهما على حدته » (٤).
- ٥- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخلط التمر والزبيب جميعاً، وأن يخلط البسر والتمر جميعاً، وكتب إلى أهل جرش ينهاهم عن خليط التمر والزبيب » (٥).

(١) رواه البخاري ومسلم . فتح الباري باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً جـ/ ١٠ ص/ ٦٩ ، صحيح مسلم باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين جـ/ ٦ ص/ ٨٩ .

(٢) رواه مسلم . صحيح مسلم باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين جـ/ ٦ ص/ ٩٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري مع فتح الباري جـ/ ١٠ ص/ ٦٩ ، صحيح مسلم باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين جـ/ ٦ ص/ ٩١ .

(٤) رواه مسلم . صحيح مسلم باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين جـ/ ٦ ص/ ٩٢ ، ٩١ .

(٥) رواه مسلم . صحيح مسلم باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين جـ/ ٦ ص/ ٩٢ .

- ٦- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول : « قد نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا، والتمر والزبيب جميعا ».(١)
- ٧- عن قتادة أنه سمع أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول : « إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخلط التمر والزهو(٢)، ثم يشرب، وإن ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر ».(٣)
- فهذه الأحاديث تدل على أنه لا يجوز أن يخلط التمر والزبيب وأن يخلط التمر والبسر، وإنما ينبذ كل واحد منهما على حده .
- ٨ - أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه، فيظن الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا.(٤)

(١) رواه مسلم . صحيح مسلم باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ج/٦ ص/٩٢ .

(٢) الزهو : هو بفتح الزاي وضمها . لغتان مشهورتان . قال الجوهري : أهل الحجاز يضمون . والزهو : هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب .

شرح النووي على صحيح مسلم ج/١٣ ص/١٥٦ .

(٣) رواه مسلم . صحيح مسلم باب تحريم الخمر ج/٦ ص/٨٨ .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج/١٣ ص/١٥٤ .

المطلب الثالث :جواز الجمع بين النبيذين عند الشرب فقط

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب فقط، وقد نبذ كل واحد منهما على حدته، فإنه لا بأس بذلك. (١)

وبه قال الليث بن سعد، وعبدالرزاق بن همام الصنعاني. (٢)

يدلُّ لذلك :

أن النهي في الأحاديث إنما جاء في أن ينبذا جميعاً ثم يشربا، لأن أحدهما يشتد به صاحبه. (٣)*

(١) المصنف ج/٩ ص/٢١٥ .

(٢) المصنف ج/٩ ص/٢١٥، فتح الباري ج/١٠ ص/٧١،٧٠، الاستذكار ج/٢٤ ص/٢٩٣، عون المعبود ج/١٠ ص/١١٩ .

(٣) انظر : فتح الباري ج/١٠ ص/٧١،٧٠، الاستذكار ج/٢٤ ص/٢٩٣، عون المعبود ج/١٠ ص/١١٩ .

جمهور العلماء على أنه لا فرق أن يخلطوا عند الانتباز أو عند الشرب . وذلك :

- لما ورد من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب . قد سبق تخريجه في المطلب السابق .

فهذا الحديث قد دل على أنهما لا يجمعان في إناء واحد يخلطان فيشربان جميعاً . انظر المدونة خ/٤ ص/٤١٠ .

- ولأن النبيذ يكون حلواً، فإذا أضيف إليه الآخر أسرع إلى الشدة فتح الباري ج/١٠ ص/٧١ .

المطلب الرابع : شرب فضيخ البسر وحده

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا بأس بشرب فضيخ البسر وحده ما لم يشتد .^(١)

وهو مروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . رضي الله عنهما .
وكذلك روي عن عطاء بن أبي رباح ، وأبي الزبير ، ومعر .^(٢)
وقد جزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١- عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال : « نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يجمع بين التمر والزهو ، والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حده » .^(٤)

٢- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الزبيب والتمر ، والبسر والتمر ، وقال : ينبذ كل واحد منهما على حدته » .^(٥)

فهذان الحديثان قد دلَّا دلالة صريحة على جواز نبيذ البسر ، ونبيذ التمر ، ونبيذ الزبيب ، مادام كل واحد منها على حدته .

(١) المصنف ج/٩ ص/٢١٦ .

(٢) فتح الباري ج/١٠ ص/٧٠ ، المصنف ج/٩ ص/٢١٦ ، ٢١٧ .

(٣) مراتب الإجماع ص/١٣٧ .

(٤) سبق تخريجه في المطلب السابق ص/٥٦٣ .

(٥) سبق تخريجه في المطلب السابق ص/٥٦٣ .

المطلب الخامس : تحليل الخمر

أجمع العلماء على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت. (١)
واختلفوا فيما إذا تخللت بمعالجه :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز تحليل الخمر، وتصبح طاهرة. (٢)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، والليث بن سعد،
والخارث العكلي، وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن. (٣)
وهو قول أبي حنيفة، ومالك (في رواية عنه). (٤)

يدلُّ لذلك :

١- عن جابر - رضي الله عنه - مرفوعا : «خير خللكم خل خمركم» (٥)

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ج/١٣ ص/١٥٢ ، الجامع لأحكام القرآن ج/٦ ص/٢٩٠

(٢) المصنف ج/٩ ص/٢٥٣ ، المغني ج/١٢ ص/٥١٧ .

(٣) المصنف ج/٩ ص/٢٥٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/١٣ ص/١٥٢ ،
المغني ج/١٢ ص/٥١٧ ، الاستذكار ج/٢٤ ص/٣١٥ ، نيل الأوطار ج/٨ ص/١٨٨ ، عون المعبود ج/١٠ ص/٨٢ ، بذل المجهود ج/١٦ ص/١١ ، الجامع
لأحكام القرآن ج/٦ ص/٢٩٠ .

(٤) اللباب ج/٣ ص/٢١٦، ٢١٧ ، بذل المجهود ج/١٦ ص/١١ ، الاستذكار
ج/٢٤ ص/٣١٤ .

(٥) هذا الحديث : عزاه ابن حجر في الدراية ج/٢ ص/٢٥٢ إلى البيهقي في المعرفة من
رواية المغيرة بن زياد ، عن أبي الزبير عنه . وقال : المغيرة ليس بالقوى . وكذلك عزاه إليه
عبد الرحمن بن على الشيباني في تمييز الطب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من
الحديث دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط ٢/ ١٤٠٨ هـ =

٢- أن التحليل يزيل الوصف المفسد، وإذا زال الوصف المفسد الموجب

لحرمة حلت، كما إذا تخللت بنفسها. (١)*

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ج/٢١ ص/٤٨٥ : هذا الكلام لم يقله النبي - صلى الله عليه وسلم - ومن نقله عنه فقد أخطأ . ١هـ .

وقال عنه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ط/٣ - ١٤٠٦هـ ج/٣ ص/٢٤٤ : منكر

وقال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس تحقيق أحمد الفلاش مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط/٥ - ١٤٠٨هـ ج/١ ص/٤٧٠ : وحكم عليه بالوضع كابن الجوزي .

(١) الباب ج/٣ ص/٢١٦، ٢١٧ .

* الذي يترجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يجوز تحليل الخمر ، ولا تطهر بذلك . وذلك : لما رواه مسلم في صحيحه ج/٦ ص/٨٩ : عن أنس - رض الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الخمر تتخذ خللاً . فقال : لا .

فهذا دليل على أنه لا يجوز تحليل الخمر ، ولا تطهر بالتحليل .

وأما حديث جابر المتقدم

في المسألة فهو حديث ضعيف كما تقدم . وما عللوا به لا يقوم أمام النص .

انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج/١٣ ص/١٥٢ ، نيل الأوطار ج/٨ ص/١٨٨ ، عون المعبود ج/١٠ ص/٨٢ ، بذل المجهود ج/١٦ ص/١٠ .

المطلب السادس : عدم جواز الانتفاع بالخمر مطلقاً

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يجوز الانتفاع بالخمر.^(١)
وهو مروي عن حذيفة بن اليمان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب،
وعائشة . رضي الله عنهم .
وكذلك روي عن عطاء بن أبي رباح، وعبد الكريم بن أبي المخارق،
وعكرمة.^(٢)
وجزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع .^(٣)

يدلُّ لذلك :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾^(٤)
فقوله : ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ تقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء
من المسكر، وما معه في الآية بوجه من الوجوه.^(٥)

(١) المصنف ج/٩ ص/٢٤٩ .

(٢) المصنف ج/٩ ص/٢٤٩ .

(٣) فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤٠٣هـ - ج/٢
ص/٧٤ ، فتح البيان في مقاصد القرآن ج/٤ ص/٤٦ .

(٤) سورة المائدة آية (٩٠) .

(٥) اضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي المطابع الأهلية - الرياض -
المملكة العربية السعودية ط/١٤٠٣هـ - ج/٢ ص/١٢٩ ، الجامع لأحكام القرآن ج/٦
ص/٢٨٩ .

المبحث الثالث

في حد السرقة

ويحتوي هذا المبحث على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : لا قطع للمختلس

المطلب الثاني : لا قطع للخائن

المطلب الثالث : اشتراط الحرز وإخراج المتاع منه

للقطع في السرقة

المطلب الرابع : اشتراط البلوغ للقطع في السرقة

المطلب الخامس : إقرار العبد على نفسه بما يوجب

قطع يده أو قتله

المطلب الأول : لا قطع للمختلس^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا تقطع يد المختلس.^(٢)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وعائشة (أم المؤمنين)، وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم.

وقال به عطاء بن أبي رباح، وعمر بن عبدالعزيز، وعامر الشعبي، وقتادة، ومحمد بن شهاب الزهري، وابن المنذر.^(٣)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.^(٤)

وقد جزم بعض العلماء أن هذه المسألة مجمع عليها عند العلماء، إلا إياس ابن معاوية فهو الذي خالف، فرأى القطع.^(٥)

يدلُّ لذلك :

(١) الاختلاس : أخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلاً كان أو نهاراً . عون المعبود ج/١٢ ص/٣٨ .

(٢) المصنف ج/١٠ ص/٢٠٨ .

(٣) المصنف ج/١٠ ص/٢٠٨ ، السنن الكبرى ج/٨ ص/٤٨٥، ٤٨٦ ، الاستذكار ج/٢٤ ص/١٨٠ ، عون المعبود ج/١٢ ص/٣٩ ، الإقناع ج/١ ص/٣٣١ .

(٤) شرح فتح القدير ج/٥ ص/٣٦٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/٢ ص/١٠٨٠ ، مغني المحتاج ج/٤ ص/١٧١ ، كشف القناع ج/٦ ص/١٢٩ .

(٥) الإجماع ص/١١٠ ، بداية المجتهد ج/٢ ص/٤٤٥ ، المغني ج/١٢ ص/٤١٦ ، مختصر أبي داود ج/٦ ص/٢٢٣ ، الاستذكار ج/٢٤ ص/٢٣٦ ، عون المعبود ج/١٢ ص/٣٩ .

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس، قطع ».(١)
 فهذا الحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب، والخائن، والمختلس.(٢)
 ٢- أن الواجب قطع السارق، وهذا غير سارق، لأنه مجاهر لا يقصد الخلوات ولا يترصد الغفلات إلا عن صاحب المال فقط، وإنما يراعى فعل السرقة على العموم، ولأن الاختلاس نوع من الخطف، والنهب، وإنما يستخفي في اختلاسه، بخلاف السارق.(٣)

(١) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي واللفظ للترمذي
 عون المعبود باب القطع في الخلسة ج/١٢ ص/٣٩ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ج/٥ ص/٨٧ ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .أ.هـ.
 سنن النسائي باب ما لا قطع فيه ج/٨ ص/٨٨ ، سنن ابن ماجه باب الخائن والمنتهب والمختلس ج/٢ ص/٨٦٤ ، السنن الكبرى باب لا قطع على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن ج/٨ ص/٤٨٥ .
 وبعد أن ذكر ابن حجر كلام العلماء عنه قال : وأعله ابن القطان بأنه من معنعن أبي الزبير عن جابر ، وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج ، وفيه التصريح أبي الزبير له من جابر ، وله شاهد من حديث عبدالرحمن بن عوف ، رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وآخر من رواية الزهري عن أنس أخرجه الطبراني في الأوسط ، في ترجمة أحمد ابن القاسم ، ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه .أ.هـ تلخيص الحبير ج/٤ ص/٦٦ . والحديث صححه أيضاً الألباني في إرواء الغليل ج/٨ ص/٦٥
 (٢) عون المعبود ج/١٢ ص/٣٩ .
 (٣) المغني ج/١٢ ص/٤١٦ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق/ أحمد عبد السلام دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١٤١٥ هـ ج/٥ ص/ ٤٧١ .

المطلب الثاني : لا قطع للخائن (١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا تقطع يد الخائن (٢)

وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وجابر بن عبد الله، وعائشة (أم المؤمنين)، وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وسفيان الثوري، وابن المنذر. (٣)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. (٤)

وقد جزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع. (٥)

يدلُّ لذلك :

١- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال : « ليس على خائن، ولا منتهب، ولا مختلس قطع » . (٦)

(١) الخائن : هو من يأخذ المال خفية ويظهر النصح للمالك . نيل الأوطار جـ/٧ ص/١٣١ .

(٢) انظر : المصنف جـ/١٠ ص/٢١٠ .

(٣) المصنف جـ/١٠ ص/٢٠٩، ٢١٠، ٢١١ ، السنن الكبرى جـ/٨ ص/٤٨٨، ٤٨٩ ، الإقناع ابن النذر جـ/١ ص/٣٣١ .

(٤) فتح القدير جـ/٥ ص/٣٦٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ/٢ ص/١٠٨٠ ، الأم جـ/٦ ص/١٦٣ ، كشف القناع جـ/٦ ص/١٢٩ ، شرح منتهى الإرادات جـ/٣ ص/٣٦٧ .

(٥) الإجماع ص/١١٠ ، مختصر سنن أبي داود جـ/٦ ص/٢٢٣ ، الاستذكار جـ/٢٤ ص/٢٤٣، ٢٣٦ ، بداية المجتهد جـ/٢ ص/٤٤٥ .

(٦) سبق تخريجه في المطلب السابق .

فهذا الحديث دال على أن الخائن لا قطع عليه.^(١)

٢- أن الله - عز وجل - إنما أوجب القطع على السارق، وليس الخائن بسارق.^(٢)

(١) سبل السلام ج/٤ ص/٤٦

(٢) نظر : الكافي في فقه الإمام أحمد ج/٤ ص/١٧٤ .

المطلب الثالث : اشتراط الحرز وإخراج المتاع منه

للقطع في السرقة^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن السارق إذا جمع المتاع ولم يخرج به، فإنه لا قطع عليه.^(٢)

وبه قال عثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وعامر الشعبي، وأبو الأسود الدؤلي، وعمر بن عبدالعزيز، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، والحسن البصري (في رواية عنه)، وابن المنذر .^(٣)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.^(٤)

وقول أكثر أهل العلم .^(٥)

(١) الحرز : بكسر الحاء ، المكان الحصين ، وهو ما يحفظ فيه المال عادة ، وهو يختلف باختلاف الشيء الحرز . معجم لغة الفقهاء ص / ١٧٨ .

(٢) المصنف جـ / ١٠ ص / ١٩٦ ، المغني جـ / ١٢ ص / ٤٢٦ ، الاستذكار جـ / ٢٤ ص / ٢٥٥ ، ٢٥٢ .

(٣) المغني جـ / ١٢ ص / ٤٢٦ ، المصنف جـ / ١٠ ص / ١٩٦ ، ١٩٧ ، الاستذكار جـ / ٢٤ ص / ١٨٠ ، ٢٥٢ — ٢٥٥ ، المحلى جـ / ٢ ص / ٣٠٠ — ٣٠٣ ، المجموع جـ / ٢٢ ص / ١٥١ .

(٤) شرح فتح القدير جـ / ٥ ص / ٣٤٠ ، تحفة الفقهاء جـ / ٣ ص / ١٥١ ، المدونة جـ / ٤ ص / ٤١٥ ، القوانين الفقهية ص / ٣٥٢ ، مغني المحتاج جـ / ٤ ص / ١٦٤ ، المجموع جـ / ٢٢ ص / ١٤٤ ، المقنع ص / ٣٠٣ ، المغني جـ / ١٢ ص / ٤٢٦ .

(٥) المغني جـ / ١٢ ص / ٤٢٦ ، نيل الأوطار جـ / ٧ ص / ١٢٨ .

يدلُّ لذلك :

١- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل عن التمر المعلق فقال : « ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة^(١) فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئاً منه بعد أن يؤويه الجرين^(٢) فبلغ ثمن المجن فعليه القطع^(٣)».

فهذا الحديث قد دل على اعتبار الحرز، فإنه صلى الله عليه وسلم أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة، وأوجب على سارقه من الجرين^(٤).
٢- أن الجناية تعظم بمخاطرة أخذه من الحرز، فحكم بالقطع زجراً، بخلاف ما إذا جرأه المالك ومكنه من تضييعه^(٥).

(١) الخبنة : بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ونون : معطف الإزار وظرف الثوب أي : لا يأخذ منه في ثوبه . حاشية السندي على سنن النسائي ج٨/ ص ٨٥ .
(٢) الجرين : كأمير موضع يجمع فيه التمر ، ويجفف . حاشية السندي على سنن النسائي ج٨/ ص ٨٥ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم وابن الجاورد . واللفظ للنسائي عون المعبود باب ما لا قطع فيه ج١٢/ ص ٣٨، ٣٧ ، سنن النسائي باب التمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ج٨/ ص ٨٥ ، سنن ابن ماجة باب من سرق من الحرز ج٢/ ص ٨٦٥، ٨٦٦ ، السنن الكبرى باب القطع في كل ما به ثمن إذا سرق من حرز ج٨/ ص ٤٥٨ ، المستدرک کتاب الحدود ج٤/ ص ٤٢٣ ، غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الجويني الأثري دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط ١/ ١٤٠٨ هـ ج٣/ ص ١٢٧ . وقال عنه الجويني : إسناده صحيح . ١ هـ والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغلیل ج٨/ ص ٦٩ : حسن
(٤) زاد المعاد ج٥/ ص ٥٤ .
(٥) مغني المحتاج ج٤/ ص ١٦٤ .

٣- أنه لا يحد بمجرد جمعه للمتاع في حرزه قبل أن يخرج، لأنه ربما ترك المتاع تائباً. (١)

٤- كما أن من جلس بين رجلي امرأة لم يصبها، لا يحد، لأنه ربما تاب قبل أن يواقعها، فكذا من لم يخرج المال من حرزه. (٢)

(١) المصنف ج١٠/ص ١٩٧.

(٢) المصنف ج١٠/ص ١٩٧.

المطلب الرابع : اشتراط البلوغ للقطع في السرقة

ذهب عمرو بن دينار إلى أن اصبي الذي لم يبلغ إذا سرق لا قطع عليه.^(١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وابن المنذر .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد.^(٣)

وحزم بعض العلماء أن هذه المسألة من مسائل الإجماع.^(٤)

يدلُّ لذلك :

١- قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا

نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.^(٥)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ج/٩ ص/٤٨٧ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ج/٩ ص/٤٨٧ ، معرفة السنن ج/٦ ص/٤٠٣ ، المجموع ج/٢٢ ص/١٤٤، ١٥٤ ، الحاوي الكبير ج/١٣ ص/٢٧٨ ، السنن الكبرى ج/٨ ص/٤٥٩ .

(٣) تحفة الفقهاء ج/٣ ص/١٤٩ ، شرح فتح القدير ج/٥ ص/٣٤٠ ، المدونة ج/٤ ص/٤٢٦ ، القوانين الفقهية ص/٣٥١ ، الأم ج/٦ ص/١٤٣ ، الحاوي الكبير ج/١٣ ص/٢٧٨ ، شرح منتهى الإرادات ج/٣ ص/٣٦٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج/٤ ص/١٤٧ .

(٤) الأم ج/٦ ص/١٤٣ ، معرفة السنن ج/٦ ص/٤٠٣ ، القوانين الفقهية ص/٣٥١ ، حاشية الروض المربع ابن قاسم ج/٧ ص/٣٠١ .

(٥) سورة المائدة آية (٣٨) .

والصبي والمجنون لا كسب لهما. (١)

٢- عن عائشة (أم المؤمنين) - رضي الله عنها - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ». (٢)

فهذا الحديث نص في عدم مؤاخذه الصبي فيما ارتكبه حتى يبلغ .

٣- أنه لا بد من اعتبار العقل والبلوغ، لأن الجناية لا تتحقق دونها، لأنها بالمخالفة، والمخالفة فرع تعلق الخطاب. (٣)

٤- أنه إذا سقط عن الصبي التكليف في العبادات، والإثم في المعاصي، فالحد المبني على الدروء والإسقاط أولى. (٤)

(١) المجموع ج/٢٢ ص/١٥٤ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي والحاكم ، وابن حبان والدارمي . واللفظ له . المسند ج/٧ ص/١٤٦ ، بذل المجهود باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ج/١٧ ص/٣٥٣ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ج/٤ ص/٥٧٠ ، سنن النسائي باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ج/٦ ص/١٥٦ ، سنن ابن ماجة باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج/١ ص/٦٥٨ ، السنن الكبرى باب المجنون يصيب حداً ج/٨ ص/٤٦١ ، المستدرك كتاب ج/٢ ص/٦٨ وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .١.هـ ووافقه الذهبي ، سنن الدارمي ج/٢ ص/٢٢٥ . والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل ج/٢ ص/٤ : صحيح ، وقد ورد من حديث عائشة ، وعلى بن أبي طالب ، وأبي قتادة الأنصاري .١.هـ

(٣) شرح فتح القدير ج/٥ ص/٣٤٠ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج/٤ ص/١٧٤ .

المطلب الخامس : إقرار العبد على نفسه بما يوجب قطع يده أو قتله إذا كذبه مولاه

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يجوز إقرار العبد على نفسه بما يوجب
قتله، ولا قطع يده، إذا أكذبه مولاه. (١)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وشريح، وعامر الشعبي، وقتادة، وسليمان
ابن موسى، وزفر بن الهذيل، وأبو الضحى، والمزني، وداود، وابن جرير
الطبري. (٢)

يدلُّ لذلك :

١— قوله تعالى : ﴿ ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر
أخرى ﴾ (٣)

والعبد مال من مال سيده فاعترافه بما يوجب إبطال بعض مال سيده،
كسب على غيره، فلا يجوز بنص القرآن. (٤)

٢— أنه يسقط حق سيده بإقراره، فأشبه الإقرار بقتل الخطأ، ولأنه متهم
في أنه يقر لرجل ليعفو عنه، ويستحق أخذه، فيخلص بذلك من سيده. (٥)

(١) الاستذكار جـ/ ٢٤ ص/ ٢٣٩ .

(٢) الاستذكار جـ/ ٢٤ ص/ ٢٣٩ ، المغني جـ/ ٧ ص/ ٢٦٤ ، المحلى جـ/ ١٢
ص/ ٦٣ .

(٣) سورة الأنعام آية (١٦٤) .

(٤) المحلى جـ/ ١٢ ص/ ٦٣ .

(٥) المغني جـ/ ٧ ص/ ٢٦٤، ٢٦٥ .

المبحث الرابع

في حكم الاستمناء^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا بأس بالاستمناء.^(٢)

وبه قال الحسن البصري، والعلاء بن زياد، ومجاهد، والضحاك ابن مزاحم، وابن حزم.^(٣)

وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول لبعض الحنفية.^(٤)

يدلُّ لذلك :

أن مس الرجل ذكر، والمرأة فرجها مباح، وإذا هو مباح، فليس هنالك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المني، وليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله

(١) الاستمناء مصدر استمنى . أي طلب خروج المني . وهو إخراج المني بغير جماع .

الموسوعة الفقهية الكويتية ج/٤ ص/ ٩٧ .

(٢) المصنف ج/٧ ص/ ٣٩٢ ، الإشراف ص/ ١٥٨ ، المحلى ج/١٢ ص/ ٤٠٨ ،
المجموع ج/١٨ ص/ ١٠٥ .

(٣) المصنف ج/٧ ص/ ٣٩٢ ، المحلى ج/١٢ ص/ ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، اختلاف الفقهاء
ص/ ٣٠٣ .

(٤) بمجموع الفتاوى ج/٣٤ ص/ ٢٣٠ ، كشف القناع ج/٦ ص/ ١٢٥ ، بذل
المجهود ج/١٠ ص/ ٩ ، فتح الباري ج/٩ ص/ ١٤ .

تعالى : ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾^(١) وليس هذا مما فصل لنا تحريمه ،
فهو حلال ، لقوله تعالى : ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾^{(٢)(٣)*}

(١) سورة الأنعام آية (١١٤).

(٢) سورة البقرة آية (٢٩).

(٣) انظر : المحلى جـ/ ١٢ ص/ ٤٠٧ .

* والراجح - والله علم - ما ذهب إليه أكثر العلماء من أن الاستمناء محرم . وذلك :
- لقوله تعالى : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ المؤمنون آية (٥ - ٧) .
فأخبر جل ثناؤه أن من لم يحفظ فرجه عن غير زوجته وملك يمينه ، فهو من العادين ،
والمستمني عاد بفرجه عنهما .
- ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ،
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (فتح الباري جـ/ ٩ ص/ ٨ ، صحيح مسلم
جـ/ ٤ ص/ ١٢٨)

فهذا الحديث دليل على تحريم الاستمناء ، لأنه أرشد عند العجز عن التزوج إلى الصوم الذي
يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل .
- ثم إن الأطباء قرروا أنه مضر بالإنسان من نواح عديدة .

انظر : اختلاف الفقهاء ص/ ٣٠٤ ، فتح الباري جـ/ ٩ ص/ ١٤ ، بذل المجهود جـ/ ١٠
ص/ ٩ ، المجموع جـ/ ١٨ ص/ ١٠٥ ، مجموع الفتاوى جـ/ ٣٤ ص/ ٢٣٠ .

المبحث الخامس

في الشهادات

ويحتوي هذا المبحث على مطلبين هما :

المطلب الأول : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي

المطلب الثاني : حكم شهادة الكافر يسلم

المطلب الأول : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال خاصة .^(١)

وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى ابن أبي طالب، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .
وقال به سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وسالم ابن عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعبد الله ابن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وعلى بن حسين، وأبو جعفر محمد بن علي، وأبو الزناد، وشريح، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وربيع بن أبي عبد الرحمن، وإياس بن معاوية، ويحيى بن يعمر، ومحمد بن سيرين، وسليمان بن حبيب، وزرارة بن أبي أوفى، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وأبو عبيد، وداود بن علي، وابن حزم، وابن عبد البر .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/٣ ص/٣٩٤، المجموع ج/٢٢ ص/٣٨٩، ٣٩٠
الأم ج/٨ ص/٤١٤، السنن الكبرى ج/١٠ ص/٢٨١، ٢٨٣، السنن الصغير ج/٢ ص/٤٩٣، معرفة السنن والآثار ج/٧ ص/٤٠١، ٤٠٢، عون المعبود ج/١٠ ص/٢٢، التمهيد ج/٢ ص/١٣٩، شرح السنة ج/٥ ص/٣٤٠، مختصر سنن أبي داود للمنذري ج/٥ ص/٢٢٦، الحاوي الكبير ج/١٧ ص/٦٨ .

وهو رواية عن عطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، ومحمد بن شهاب الزهري (١).

وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد (٢).

وقول أكثر أهل العلم (٣).

يدلُّ لذلك :

١- عن عمرو بن دينار عن ابن عباس - رضي الله عنهما - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى يمين وشاهد » (٤).

فهذا الحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين (٥).

قال الشوكاني : الأحاديث الواردة في القضاء في الشاهد واليمين قد تجاوزت عشرين حديثاً، ومنها الصحيح ومنها الحسن، ومنها ما هو دون

(١) المغني ج/١٤ ص/١٣٠، التمهيد ج/٢ ص/١٥٣، شرح السنة ج/٥ ص/٣٤١، الإقناع ابن المنذر ج/٢ ص/٥٢١، ٥٢٢، شرح النووي على صحيح مسلم ج/١٢ ص/٤، السنن الكبرى ج/١٠ ص/٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٤، السنن الصغير ج/٢ ص/٤٩٤، ٤٩٥، معرفة السنن والآثار ج/٧ ص/٤٠٦ - ٤٠٩، عون المعبود ج/١٠ ص/٢٢، المحلى ج/٨ ص/٤٧٦، ٤٨٩، بداية المجتهد ج/٢ ص/٤٦٧، الاستذكار ج/٢٢ ص/٥٠ - ٥٢، نيل الأوطار ج/٨ ص/٢٨٥، عمدة القاري ج/١١ ص/١٦٢، الحاوي الكبير ج/١٧ ص/٦٨.

(٢) التمهيد ج/٢ ص/١٥٤، الاستذكار ج/٢٢ ص/٥٠، بداية المجتهد ج/٢ ص/٤٦٧، القوانين الفقهية ج/٢٩٧، ٢٩٨، الأم ج/٨ ص/٤١٤، الحاوي الكبير ج/١٧ ص/٦٨، المغني ج/١٤ ص/١٢٩، المحرر في الفقه ج/٢ ص/٣١٣، ٣١٤.

(٣) المغني ج/١٤ ص/١٣٠.

(٤) رواه مسلم . صحيح مسلم بشرح النووي باب اليمين على المدعى عليه ج/١٢ ص/٤٣.

(٥) عون المعبود ج/١٠ ص/٢٢.

ذلك، وهذا العدد قد صار المروي عن مثله معدوداً في الأحاديث المتواترة. (١)

٢- أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في صاحب اليد، لقوة جنبته بها، وفي حق المنكر لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي ههنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه. (٢)

(١) السيل الجرار ج/٤ ص/١٦٢ .

(٢) المغني ج/١٤ ص/١٣١ .

المطلب الثاني : حكم شهادة الكافر يسلم

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الكافر إذا شهد على شهادة فلم يدع إليها حتى أسلم، ثم أداها وهو مسلم، فإنه تقبل شهادته. (١)
وهو مروي عن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان . رضي الله عنهم .

وكذلك روي عن محمد بن شهاب الزهري، وقتادة، وابن أبي مليكة. (٢)
وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. (٣)
وجزم بعض العلماء بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع. (٤)
يدلُّ لذلك :

- ١- ما روي عن عمر بن الخطاب ومعاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهم - أنهما أجازا شهادة الكافر إذ غ أداها وهو مسلم. (٥)
- ٢- أن الكفر مانع من قبول الشاهدة فإذا زال الكفر بالإسلام فقد زال المانع من قبولها. (٦)

(١) المصنف ج/٨ ص/٣٤٧ .

(٢) المصنف ج/٨ ص/٣٤٦-٣٤٨ .

(٣) تحفة الفقهاء ج/٣ ص/٣٦١ ، بدائع الصنائع ج/٦ ص/٦٦ ، القوانين الفقهية ص/٣٠٤ ، المجموع ج/٢٣ ص/١١٥ ، كشاف القناع ج/٤ ص/٤٢٥ ، المحرر في الفقه ج/٢ ص/٣٠٨ .

(٤) الإجماع ص/٦٥ .

(٥) المصنف ج/٨ ص/٣٤٧ .

(٦) انظر : كشاف القناع ج/٤ ص/٤٢٥ .

الفصل السابع

في الفرائض والرق والعتق والمدبر والمكاتب

ويحتوي هذا الفصل على ثلاثة مباحث هي :

المبحث الأول : في الفرائض

المبحث الثاني : في الرق، والعتق، والعبد

بين الشركاء، والمدبر

المبحث الثالث : في المكاتب

المبحث الأول

في الفرائض

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : من أسباب الإرث

المطلب الثاني : ميراث أهل الملل

المطلب الثالث : ميراث المعتق بعضه

المطلب الرابع : حكم ميراث ولد الزنا

المطلب الأول : من أسباب الإرث^(١)

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عدم ميراث النساء بالولاء^(٢) من معتق مورثهن .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن النساء لا يرثن بالولاء من معتق مورثهن إذا مات، وإنما يرثه عصبة المورث .^(٣)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وأبو مسعود البديري . رضي الله عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن شهاب الزهري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وأبو قلابة، وسليمان بن يسار، وداود الظاهري، وابن المنذر، وطائفة بن كيسان (في رواية عنه) .^(٤)

(١) أسباب : جمع سبب . وهو في اللغة : ما توصل به إلى غيره . وشرعاً : ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته .
شرح الكوكب المنير ج/ ١ ص/ ٤٤٥ .

(٢) الولاء : بفتح الواو والمد . هو عسوية سببها نعمة المعتق على عتيقه .
شرح الرحبية في الفرائض للمرديني تحقيق / كمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٦ هـ ص/ ٢٥ .

(٣) المصنف ج/ ٨ ص/ ٤٢٢ .

(٤) المصنف ج/ ٨ ص/ ٤٢٠ - ٤٢٢ ، المغني ج/ ٩ ص/ ٢٣٨ ، ٢٣٩ ،
الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٣٢٤ ، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ، =

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (١).

وقول جمهور العلماء (٢).

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله -
صلى الله عليه وسلم - : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي لأولى رجل
ذكر » (٣).

فأخبرنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أن من يأخذ بالتعصيب، إنما هو
رجل إلا ما خصته سنة له أخرى، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - في

= سنن الدارمي جـ/ ٢ ص/ ٤٨٨، ٤٨٩، نيل الأوطار جـ/ ٦ ص/ ٦٩، نصب
الراية جـ/ ٤ ص/ ١٥٤ .

(١) اللباب جـ/ ٣ ص/ ١٣٩، القوانين الفقهية ص/ ٣٧٤، مغني المحتاج جـ/ ٤
ص/ ٥٠٧، الحاوي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ٩٥، المقنع ص/ ١٩٦، دليل الطالب لنيل
المطالب لمرعي بن يوسف الحنبلي المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ط/ ١ ١٤١٠هـ
ص/ ١٨٦، المغني جـ/ ٩ ص/ ٢٣٩ .

(٢) الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٣٢٤، بداية المجتهد جـ/ ٢ ص/ ٣٦٤، المغني جـ/ ٩
ص/ ٢٣٩ . بل إنه لم يُذكر الخلاف فيها إلا عن طاوُس (في رواية عنه) كما حكاه ابن
المنذر في الإجماع ص/ ٧٢. وحكاه ابن حجر في عن مسروق . فتح الباري جـ/ ١٢ ص/ ٤٩ .
(٣) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ميراث الولد من أبيه وأمه جـ/ ١٢ ص/ ١٢ ،
صحيح مسلم باب ألحقوا الفرائض بأهلها جـ/ ٥ ص/ ٥٩ .

إعتاق عائشة بريرة : « إنما الولاء لمن أعتق » (١) فدل على أنها تراث بالولاء لمن أعتقت، دون من أعتق غيرها (٢).

٢ - اتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - ، فقد اتفقوا على أن المرأة لا تراث بالولاء إلا لمن أعتقت أو أعتق من أعتقت (٣).

٣ - أن المرأة لا تستوعب المال بالفرض الذي هو أكد من التعصيب، فاختص بالولاء من يستوعب المال وهو الذكر (٤).

٤ - أن الولاء إنما وجب للنعمة التي كانت للمعتق على المعتق، وهذه النعمة إنما توجد فيمن باشر العتق، أو كان من سبب قوي من أسبابه، وهم العصبية (٥).

المسألة الثانية : الميراث بالموالة (٦) .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يورث بالموالة (٧).

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم .

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الولاء لمن أعتق ج/ ١٢ ص/ ٤٠ ، صحيح مسلم باب إنما الولاء لمن أعتق ج/ ٤ ص/ ٢١٣ .

(٢) انظر : السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥١٥ .

(٣) انظر : فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٤٩ ، المغني ج/ ٩ ص/ ٢٣٩ .

(٤) فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٤٩ .

(٥) بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٦٤ .

(٦) الموالة : هو عقد بين اثنين على أن يعقل كل منهما عن الآخر، وأن يتوارثا .

الفقه الإسلامي وأدلته ج/ ٨ ص/ ٢٥١ .

(٧) انظر : المصنف ج/ ٩ ص/ ١٢ .

وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، ومكحول، والحكم بن عتيبة، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري،

والليث بن سعد، وحماّد بن أبي سليمان، وأصحاب الرأي (١).
وهو قول أبي حنيفة، وأحمد (في رواية عنه) (٢).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ
وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
شَهِيدًا ۝ ﴾ (٣).

فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيهِمْ ۝ ﴾ أي : والذين
تحالفتُم بالأيمان المؤكدة أنتم وهم فأَتَوْهم نصيهم من الميراث، كما
وعدتموهم في الأيمان المغلظة (٤).

(١) المصنف جـ/ ٩ ص/ ١٢، ١٤، الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٢٠٨، السنن الكبرى (تعليقات ابن الترمذاني عليها) جـ/ ١٠ ص/ ٥٠٢، طرح التثريب جـ/ ٦ ص/ ٢٣٨، شرح السنة جـ/ ٤ ص/ ٤٦٨، رحمة الأمة ص/ ٢٠٤، الحاروي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ٨٢.

(٢) البناية جـ/ ١٠ ص/ ٤، ٣٤، المحرر في الفقه جـ/ ١ ص/ ٣٩٤، تفسير القرآن العظيم جـ/ ١ ص/ ٤٦٤.

(٣) سورة النساء آية (٣٣).

(٤) تفسير القرآن العظيم جـ/ ١ ص/ ٤٦٣.

٢ - أن مال الموالي حقه، يصرفه إلى أي جهة شاء، ولا حجر عليه. (١) *

(١) البناية جـ/ ١٠ ص/ ٣٨ .

* والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من أنه لا يورث بالموالاة . وذلك : لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه . وقد سبق تخريجه في المطلب السابق ص/ ٥٩٤ .

- فقوله : « إنما » موضوع في اللغة لإثبات ما اتصل به، ونفي ما انفصل عنه، كقوله : « إنما الله إله واحد » النساء آية (١٧١) . فكان فيه إثبات الألوهية لله، ونفي أولوهية غيره، فدل إثبات الولاء للمعتق على نفيه عن غير المعتق .

- ولأن عقد الموالاة لو كان سبباً يورث به، لم يجز فسخه وإبطاله كالنسب والولاء .
- ولأن التوارث مستحق بالنسب والولاء، فلم لم يثبت بعقد التحالف نسب لم يثبت به ولاء .
وأما الآية : ﴿ والذين عقد أيمانكم فآتوهم نصيبتهم ﴾ . النساء آية (٣٣) . فإنها كانت ثابتة في صدر الإسلام ، ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾ . الأنفال آية (٧٥) . كما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما .

انظر : المجموع جـ/ ١٧ ص/ ٤٤ ، ٤٥ ، ٥٣ ، ٥٤ ، طرح التثريب جـ/ ٦ ص/ ٢٣٨ ، شرح السنة جـ/ ٤ ص/ ٤٦٧ ، السنن الكبرى جـ/ ١٠ ص/ ٤٩٩ ، السنن الصغير جـ/ ٢ ص/ ٣٥٦ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ١٠ ص/ ١٤١ ، الحاوي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ٨٢ / ٨٣ ، تفسير القرآن العظيم جـ/ ١ ص/ ٤٦٣ .

المطلب الثاني : ميراث أهل الملل^(١)

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : الكافر لا يرث المسلم

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الكافر لا يرث المسلم .^(٢)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ .^(٤)

وفي الميراث إثبات السبيل للكافر على المسلم، والمراد منه نفي السبيل من

حيث الحكم لا من حيث الحقيقة، ليتحقق حقيقة السبيل .^(٥)

٢ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال : « لا يرث المسلم الكافر، والكافر المسلم » .^(٦)

(١) الملل : جمع ملة . وهي الدين والشرعة . مختار الصحاح ص / ٦٣٤ .

(٢) المصنف ج / ١٠ ص / ٣٤١ .

(٣) المغني ج / ٩ ص / ١٥٤ ، بداية المجتهد ج / ٢ ص / ٣٥٢ ، رحمة الأمة

ص / ٢٠١ ، مراتب الإجماع ص / ٩٨ ، الاستذكار ج / ١٥ ص / ٤٩٠ ، شرح

النووي على صحيح مسلم ج / ١١ ص / ٥٢ ، المجموع ج / ١٧ ص / ٥٥ ، القوانين

الفقهية ص / ٣٨٩ ، عمدة القاري ج / ١٩ ص / ٢٣٨ ، تحفة الأحوذى ج / ٦

ص / ٢٤١ ، حاشية الروض المربع لابن قاسم ج / ٦ ص / ١٨١ ، شرح الزرقاني على

موطأ مالك ج / ٣ ص / ١٥٥ ، نهاية المحتاج ج / ٦ ص / ٢٧ .

(٤) سورة النساء آية (١٤١) .

(٥) عمدة القاري ج / ١٩ ص / ٢٣٨ .

(٦) رواه البخاري ومسلم . =

فهذا الحديث صريح في أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر المسلم. (١)
 ٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو - قال :
 قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يرث أهل ملتين
 شتى » . (٢)

فهذا الحديث فيه دليل على أن الكافر لا يرث المسلم، والمسلم لا يرث
 الكافر. (٣)

المسألة الثانية : المسلم لا يرث الكافر .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المسلم لا يرث الكافر. (٤)
 وبه قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان،
 وعلى بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وجابر بن عبد الله، وعبد الله ابن
 مسعود، وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .

= صحيح البخاري مع فتح الباري باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ج/ ١٢
 ص/ ٥١ ، صحيح مسلم كتاب الفرائض ج/ ٥ ص/ ٥٩ .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١١ ص/ ٥٢ ، تحفة الأحوذى ج/ ٦
 ص/ ٢٣٩ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والترمذي من حديث جابر (رضي الله
 عنهما) . واللفظ لأبي داود

المسند ج/ ٢ ص/ ٣٧٢ ، عون المعبود باب هل المسلم يرث الكافر ج/ ٨
 ص/ ٨٧ ، سنن ابن ماجة باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ج/ ٢ ص/ ٩١٢ ،
 السنن الكبرى ج/ ٦ ص/ ٣٥٨ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في إبطال الميراث بين
 المسلم والكافر ج/ ٦ ص/ ٢٤١ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ج/ ٦ ص/ ٧٤ .

(٤) المصنف ج/ ٦ ص/ ١٥ ، وج/ ١٠ ص/ ٣٤١ ، المغني ج/ ٩ ص/ ١٥٤ .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وعلى بن الحسين، وطاؤس بن كيسان، وعمر بن عثمان، وعروة بن الزبير، ومحمد بن شهاب الزهري، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري، وابن المنذر، وابن حزم (١).

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (٢).
وقول عامة أهل العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار (٣).

يدلُّ لذلك :

١ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم » (٤).

-
- (١) المصنف ج/ ٦ ص/ ١٥-١٨ ، المغني ج/ ٩ ص/ ١٥٤ ، الاستذكار ج/ ١٥ ص/ ٤٩١ ، سنن الدارمي ج/ ٢ ص/ ٤٦٥ ، الحاوي الكبير ج/ ٨ ص/ ٧٨ ، المجموع ج/ ١٧ ص/ ٥٤ ، سنن ابن ماجه ج/ ٢ ص/ ٩١٢ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ١ ص/ ٢٨٨ ، المحلى ج/ ٨ ص/ ٣٣٧ .
(٢) اللباب ج/ ٤ ص/ ١٩٧ ، القوانين الفقهية ص/ ٣٨٩ ، الاستذكار ج/ ١٥ ص/ ٤٩٢ ، الحاوي الكبير ج/ ٨ ص/ ٧٨ ، نهاية المحتاج ج/ ٦ ص/ ٢٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج/ ٢ ص/ ٥٥٦ ، مختصر الخرقني ص/ ٧٧ .
(٣) انظر : شرح السنة ج/ ٤ ص/ ٤٧٨ ، عمدة القاري ج/ ١٩ ص/ ٢٣٨ ، المغني ج/ ٩ ص/ ١٥٤ ، الاستذكار ج/ ٥ ص/ ٤٩٢ ، سبل السلام ج/ ٣ ص/ ١٥٠ ، مختصر سنن أبي داود ج/ ٤ ص/ ١٨٠ ، المجموع ج/ ١٧ ص/ ٥٥ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/ ٣ ص/ ١٥٥ .
(٤) سبق تخريجه ص/ ٥٩٦ .

فهذا الحديث صريح في أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر المسلم^(١).
٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو - قال :
قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يتوارث أهل ملتين
شتى »^(٢).

فهذا الحديث قاضٍ بأنه لا يرث المسلم من الكافر مطلقاً^(٣).
٣ - أن التوارث مستحق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر، لقوله
تعالى : ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ﴾^(٤) ^(٥).

المسألة الثالثة : إذا أسلم الكافر بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة
ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يرث من أسلم بعد موت مورثه وقبل
قسمة التركة^(٦).

وبه قال أبو بكر الصديق، وعلى بن أبي طالب، وزيد بن ثابت،
وعبد الله بن مسعود . رضي الله عنهم .
وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وطائفة بن كيسان،
ومحمد بن شهاب الزهري، وسليمان بن يسار، وإبراهيم النخعي،

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١١ ص/ ٥٢ ، تحفة الأحوذى ج/ ٦
ص/ ٢٣٩ .

(٢) سبق تخريجه ص/ ٥٩٦ .

(٣) انظر : نيل الأوطار ج/ ٦ ص/ ٧٤ .

(٤) سورة المائدة آية (٥١) .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ج/ ٨ ص/ ٧٩ ، فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٥١ .

(٦) انظر : المصنف ج/ ٦ ص/ ٢٥ ، وج/ ١٠ ص/ ٣٤٥ .

وابن أبي ليلى، والحكم بن عتيبة، وأبو الزناد، والأوزاعي، ومحمد بن الحسن،
وأبو يوسف، وزفر بن الهذيل، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وابن المنذر (١).
وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (في رواية عنه) (٢).
وقول عامة الفقهاء (٣).

يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنْ أَمْرُوْهُ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ (٤).

فأوجب لها الميراث بالموت، وحكم لها بالنصف . بحدوث الموت من غير
شرط القسمة (٥).

٢ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه
وسلم - قال : « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم » (٦).

(١) المصنف جـ/ ٦ ص/ ٢٤، المغني جـ/ ٩ ص/ ١٦٠، الحاوي الكبير جـ/ ٨
ص/ ٨١، تهذيب السنن (مطبوع مع مختصر المنذري على سنن أبي داود) جـ/ ٤
ص/ ١٨٣، فتح الباري جـ/ ١٢ ص/ ٥١، أحكام القرآن للحصاص جـ/ ٢
ص/ ١٥٠، الإقناع لابن المنذر جـ/ ١ ص/ ٢٨٩ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص جـ/ ٢ ص/ ١٥٠، القوانين الفقهية ص/ ٣٨٩،
الحاوي الكبير جـ/ ٨ ص/ ٨١، المغني جـ/ ٩ ص/ ١٦٠، المقنع ص/ ١٩١ .

(٣) المغني جـ/ ٩ ص/ ١٦٠، تهذيب السنن (مطبوع مع مختصر المنذري على سنن
أبي داود) جـ/ ٤ ص/ ١٨٢ .

(٤) سورة النساء آية (١٧٦) .

(٥) انظر : أحكام القرآن للحصاص جـ/ ٢ ص/ ١٥١ .

(٦) قد سبق تحريجه ص/ ٥٩٦ .

فقد دل الحديث على أن الكافر لا يرث المسلم، ويدخل في عمومته من أسلم بعد موت مورثه وقبل قسمة التركة. (١)

٣ - أن الميراث يستحق بالموت، فإذا انتقل عن ملك الميت بموته لم ينتظر قسمته، لأنه استحق الذي انتقل عنه ولو لم يقسم المال. (٢)

٤ - أنه لا خلاف بين المسلمين أن من ورث ميراثاً فمات قبل القسمة، أن نصيبه من الميراث لورثته، فكذلك من أسلم بعد الموت قبل القسمة، فلا حظ له في الميراث. (٣)

(١) انظر: فتح الباري ج/١٢ ص/٥١.

(٢) فتح الباري ج/١٢ ص/٥١.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج/٢ ص/١٥١.

المطلب الثالث : ميراث المعتق بعضه

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : إرث المعتق بعضه

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المعتق بعضه لا يرث شيئاً .^(١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت . رضي الله عنهما .

وقال به طاؤس بن كيسان، وأبو ثور .^(٢)

وهو قول مالك، والشافعي (في القديم) .^(٣)

وقول جمهور التابعين والفقهاء .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه ناقص بالرق في النكاح ، والطلاق، والولاية، فلم يرث

كالعبد .^(٥)

٢ - أن الرق مانع من الميراث، فإذا لم يزل الرق، لم يزل مانع

الميراث .^(٦) *

(١) المغني ج/ ٩ ص/ ١٢٧ .

(٢) الحاوي الكبير ج/ ٨ ص/ ٨٣ ، المغني ج/ ٩ ص/ ١٢٧ .

(٣) القوانين الفقهية ص/ ٣٨٩ ، المجموع ج/ ١٧ ص/ ٥٤ ، الحاوي الكبير ج/ ٨

ص/ ٨٣ ، المغني ج/ ٩ ص/ ١٢٧ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٢٣ .

(٥) المجموع ج/ ١٧ ص/ ٥٤ .

(٦) الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٢٣ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما - وذهب إليه عثمان البتي، وجمرة الزيات، وابن المبارك، والمزني، وأحمد، وأهل =

المسألة الثانية : حكم الإرث مما كسبه المعتق بعضه بجزئه الحر

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المعتق بعضه، إذا كسب مالا بجزئه الحر، ثم مات وخلفه، فإن تركته كلها لورثته، لاحقاً لمالك باقيه فيها .^(١)
وبه قال طاووس بن كيسان، وأبو ثور .^(٢)
وهو قول أحمد، والشافعي (في الجديد) .^(٣)

يدلُّ لذلك :

أن السيد لم يكن يملك ذلك عنه في حياته، فكذلك لا يملكه بعد موته .^(٤)

=الظاهر، والشافعي (في قول له) ما ذهبوا إليه من أن المعتق بعضه يرث بقدر ما فيه من الحرية . وذلك :

- لما رواه النسائي ج/ ٨ ص/ ٤٦ عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « . المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه » . قال الألباني في إرواء الغليل ج/ ٦ ص/ ١٦١ : صحيح . ا.هـ .

- ولأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر معه .

وما أورد من التعليل لا يقوم أمام النص .

انظر : المغني ج/ ٩ ص/ ١٢٧ ، ١٢٨ ، كشف القناع ج/ ٤ ص/ ٤٩٤ ، حاشية ابن قاسم على الروض المربع ج/ ٦ ص/ ١٩٧ ، المجموع ج/ ١٧ ص/ ٥٤ ، الحاوي الكبير ج/ ٨ ص/ ٨٣ .

(١) المغني ج/ ٩ ص/ ١٢٧ .

(٢) المغني ج/ ٩ ص/ ١٢٧ .

(٣) كشف القناع ج/ ٤ ص/ ٤٩٤ ، المغن ج/ ٩ ص/ ١٢٧ ، الحاوي الكبير ج/ ٨ ص/ ٨٤ ، المجموع ج/ ١٧ ص/ ٥٤ ، شرح السنة ج/ ٤ ص/ ٤٨٠ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ٨ ص/ ٨٤ ، وج/ ١٨ ص/ ٢٤ .

المطلب الرابع : حكم ميراث ولد الزنا

ذهب عمرو بن دينار إلى أن ولد الزنا إذا استلحقه الذى تخلق من نطفته، والمرأة خلية وليست فراشاً لأحد، فإنه يلحق به ويرثه ^(١).
وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وإسحاق بن راهوية ^(٢).

يدلُّ لذلك :

- ١ - ما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه كان يليط ^(٣) أولاد البغايا في الجاهلية بآبائهم في الإسلام ^(٤).
- ٢ - أنه لما كان انتفاء الولد عن الواطئ باللعان لا يمنع من لحوقه به بعد الاعتراف فكذلك ولد الزنا ^(٥) *

(١) انظر : المصنف ج/٧ ص/٤٥٣ .

(٢) المصنف ج/٧ ص/٤٥٣ ، الحاوي الكبير ج/٨ ص/١٦٢ .

(٣) يليط : أي يلحق . الحاوي الكبير ج/٨ ص/١٦٢ .

(٤) المصدر السابق ج/٨ ص/١٦٢ .

(٥) المصدر السابق ج/٨ ص/١٦٢ .

* والراجح - والله أعلم - أن ولد الزنا لا يرثه الذى تخلق من نطفته، ولا يرثه هو . وقد حُكي الإجماع في ذلك :

لقوله - عليه الصلاة والسلام - « (الولد للفراش وللعاهر الحجر) » . رواه البخاري ومسلم .
(فتح الباري ج/١٢ ص/٣٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/١٠ ص/٣٧) .

المبحث الثاني

في الرقّ، والعتق، والعبد بين الشركاء، والمدبّر

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : عدم استرقاق اللقيط

المطلب الثاني : العتق

المطلب الثالث : أحكام العبد بين الشركاء

المطلب الرابع : حكم بيع المدبّر

المطلب الأول : عدم استرقاق اللقيط^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أن اللقيط حرٌّ، فلا يسترَق. (٢)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب . رضي الله عنهما .
وقال به عطاء بن أبي رباح، وطاؤس بن كيسان، وعامر الشعبي، وعمر
ابن عبد العزيز، ومحمد بن شهاب الزهري، والحكم بن عتيبة، وسفيان
الثوري، وحماة بن أبي سليمان، والأوزاعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي،
وابن المنذر .

وإبراهيم النخعي، وإسحاق بن راهوية (في رواية عنهما) . (٣)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد . (٤)

(١) اللقيط : هو فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل وطريح . وهو : الذي يوجد مرمياً على
الطريق، ولا يعرف أبوه ولأمه . الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ليوسف ابن
عبد الهادي الحبلي إعداد / رضوان مختار بن غريبة دار المجتمع - جدة - المملكة العربية
السعودية ط / ١ ١٤١١ هـ ج / ٣ ص / ٥٦٢ .

(٢) المصنف ج / ٧ ص / ٤٥١ .

(٣) المصنف ج / ٧ ص / ٤٥٠ - ٤٥٢ ، المغني ج / ٩ ص / ٣٥٠ ، السنن الكبرى
ج / ١٠ ص / ٥٠٣ ، عمدة القاري ج / ١٩ ص / ٢٣٠ ، المجموع ج / ١٦
ص / ٢٠٤ ، فتح الباري ج / ١٢ ص / ٤٠ ، بدائع الصنائع ج / ٦ ص / ١٩٧ ،
الإقناع لابن المنذر ج / ١ ص / ٢٩٤ .

(٤) تحفة الفقهاء ج / ٣ ص / ٣٥٢ ، بدائع الصنائع ج / ٦ ص / ١٩٧ ، شرح
الزرقاني على موطأ مالك ج / ٤ ص / ٢٢ ، القوانين الفقهية ص / ٣٣٥ ، المجموع
ج / ١٦ ص / ٢٠٢ ، الحاوي الكبير ج / ٨ ص / ٥٢ ، الكافي في فقه الإمام أحمد
ج / ٢ ص / ٣٦٣ ، الإنصاف ج / ٦ ص / ٤٣٢ .

وقول عامة أهل العلم .^(١)

يدلُّ لذلك :

١ - عن أبي جميلة - رجل من بني سليم - أنه وجد منبوءاً في زمان عمر ابن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب، فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتُها ضائعة، فأخذتها، فقال عريقه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال : كذلك ؟ فقال : نعم ، قال : إذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه^(٢)، وعلينا نفقته .^(٣)

ففيه بيان أن اللقيط إذا وجد، لا يجوز تضييعه، وهو محكوم بحريته وإسلامه .^(٤)

٢ - أن الحرية هي الأصل في الآدميين . فإن الله - تعالى - خلق آدم وذريته أحراراً، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل .^(٥)

(١) انظر : المغني ج/٩ ص/٣٥٠ ، الإقناع لابن المنذر ج/٢ ص/٤١٢ ،

مختصر سنن أبي داود ج/٤ ص/١٧٦ ، المجموع ج/١٦ ص/٢٠٤ .

(٢) قال ابن حجر في فتح الباري ج/١٢ ص/٤٠ : معنى قول عمر (لك ولاؤه) :

أي أنت الذي تتولى تربيته والقيام بأمره، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق . ا.هـ .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ والبغوي في شرح السنة .

شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/٤ ص/٢٢ وقال في ص/٢٣ قال الباجي :

الحديث صحيح لا شك فيه . ا.هـ ، شرح السنة ج/٤ ص/٤٦٤ .

(٤) شرح السنة ج/٤ ص/٤٦٤ .

(٥) المغني ج/٨ ص/٣٥١ ، كشاف القناع ج/٤ ص/٢٢٦ .

المطلب الثاني : العتق

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : تقديم الوصية بالعتق على الوصية بغيره

لعمرو بن دينار في تقديم الوصية بالعتق على الوصية بغيره روايتان :

الرواية الأولى :

أن العتق مقدم على جميع الوصايا .^(١)

وبها قال عمر بن الخطاب (في رواية عنه) ، وابنه عبد الله . رضي الله
عنهما .

وقال بها سعيد بن المسيب ، وشريح القاضي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد
ابن شهاب الزهري ، ومسروق بن الأجدع ، وقتادة ، وعطاء الخرساني ،
وسفيان الثوري ، وإسحاق بن راهوية .

وهي رواية عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري .^(٢)

وهي قول مالك ، والشافعي (في قول له) ، وأحمد (في رواية عنه) .^(٣)

وقول جمهور العلماء .^(٤)

(١) المصنف ج/ ٩ ص/ ١٥٩ .

(٢) المصنف ج/ ٩ ص/ ١٥٧ - ١٥٩ ، سنن الدارمي ج/ ٢ ص/ ٥٠٥ ، ٥٠٦ ،
السنن الكبرى ج/ ٦ ص/ ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، المغني ج/ ٨ ص/ ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، المحلى
ج/ ٨ ص/ ٣٧٩ ، الحاوي الكبير ج/ ٨ ص/ ٢١١ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/ ٤ ص/ ١٤١ ، الحاوي الكبير ج/ ٨
ص/ ٢١١ ، ألكافي في فقه الإمام أحمد ج/ ٢ ص/ ٤٨٨ ، المغني ج/ ٨ ص/ ٥٧٧ .

(٤) المحلى ج/ ٨ ص/ ٣٨٣ .

يدلُّ لذلك :

- ١ - عن سعيد بن المسيب قال : مضت السنة أن يبدأ بالعقاقة في الوصية . (١)
- ٢ - أن في العتق حقاً لله - تعالى - ، وحقاً لآدمي ، فكان أكد ، ولأنه لا يلحقه فسخ ، ويلحق غيره ذلك . (٢)
- ٣ - أنه أقوى لبيل سرايته ونفوذه من الراهن والمفلس . (٣)

الرواية الثانية :

- أن العتق وبقية الوصايا كلها سواء في مزاحمة الثلث ، فيقسم الثلث بين جميع الوصايا العتق وغيره بالحصص . (٤)
- وبها قال عمر بن الخطاب (في رواية عنه) . رضي الله عنه .
- وقال بها عامر الشعبي ، ومحمد بن سيرين ، وأبو ثور ، وابن المنذر .
- وهي رواية عن عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وابن شبرمة . (٥)
- وهي قول للشافعي ، ورواية عن أحمد . (٦)

(١) السنن الكبرى ج ٦ / ص ٤٥٢ ، المحلى ج ٨ / ص ٣٨٣ .

(٢) المغني ج ٨ / ص ٥٧٨ .

(٣) المصدر السابق ج ٨ / ص ٥٧٨ .

(٤) سنن الدارمي ج ٢ / ص ٥٠٦ .

(٥) المصنف ج ٩ / ص ١٥٨ ، سنن الدارمي ج ٢ / ص ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، السنن الكبرى ج ٦ / ص ٤٥٣ ، المحلى ج ٨ / ص ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، المغني ج ٨ / ص ٥٧٧ ، الحاوي الكبير ج ٨ / ص ٢١١ ، الإقناع لابن المنذر ج ٢ / ص ٤١٦ .

(٦) الحاوي الكبير ج ٨ / ص ٢١١ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٢ / ص ٤٨٨ ، المغني ج ٨ / ص ٥٧٧ .

ويدلُّ لذلك :

أنهم تساوا في سبب الاستحقاق، فتساوا فيه كسائر الوصايا .^(١)

المسألة الثانية : جواز عتق السائبة^(٢)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز أن يعتق الرجل عبده سائبة .^(٣)
وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر . رضي الله
عنهما .

وروي عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، وربيعه،
وأبي الزناد، وعمر بن عبد العزيز، وأبي العالية، والأوزاعي،
والليث بن سعد .^(٤)

يدلُّ لذلك :

١ - أن سالماً مولى أبي حذيفة أعتقته مولاته ليلى بنت يعار، وكانت
تحت أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة، فأعتقته سائبة، ولم يقل أحد أن
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك .^(٥)

(١) المغني ج/ ٨ ص/ ٥٧٧ .

(٢) السائبة : على وزن فاعلة، والمراد به : العبد الذي يقول له سيده : لاولاء لأحد عليك،
أو أنت سائبة، يريد بذلك عتقه وأن لاولاء لأحد عليه .

فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٤١ ، ٤٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج/ ٦ ص/ ٣٤١ .

(٤) المصدر السابق ج/ ٦ ص/ ٣٤١ ، المغني ج/ ٩ ص/ ٢٢١ ، التمهيد ج/ ٣
ص/ ٧٨ ، ٧٤ .

(٥) التمهيد ج/ ٣ ص/ ٧٦ ، المصنف ج/ ٩ ص/ ٢٨ ، ٢٩ .

٢ - أن عتق السائبة مستفيض بالمدينة لا ينكره عالم، وأن عبد الله ابن عمر وغيره من السلف أعتقوا سائبة. (١)

المسألة الثالثة : حكم ولاء السائبة وميراثه .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن السائبة ميراثه لجماعة المسلمين، وأن معتقه لا ولاء له عليه ولا يرثه. (٢)

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وربيعه، ومكحول، عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن شهاب الزهري، وأبو الزناد، وأبو العالية. (٣)
وهو قول مالك. (٤)

يدلُّ لذلك :

أن من أعتق عن غيره، فيكون الولاء له، ومن أعتق عبده سائبة فقد أعتقه عن جماعة المسلمين فلذلك صار الولاء لهم، وإنما يكون الولاء لمن أعتق إذا أعتق عن نفسه. (٥) *

(١) الجامع لأحكام القرآن ج/٦ ص/٣٤١ .

(٢) التمهيد ج/٣ ص/٧٦، طرح التثريب ج/٦ ص/٢٣٧ .

(٣) المغني ج/٩ ص/٢٢١، التمهيد ج/٣ ص/٧٦، ٧٧، الاستذكار ج/٣

ص/٢٢٣، طرح التثريب ج/٦ ص/٢٣٧، عمدة القاري ج/١٩ ص/٢٣١،

فتح الباري ج/١٢ ص/٤٢، البناية ج/١٠ ص/٩ .

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة ج/٢ ص/٩٧٦، بداية المجتهد ج/٢ ص/٣٦٣،

شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/٤ ص/١٢٥ .

(٥) التمهيد ج/٣ ص/٧٨ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن من أعتق عبده سائبة فإن ولاءه وميراثه لمن أعتقه . وذلك : =

المسألة الرابعة : حكم موالة المعتق من شاء بإذن سيده .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المعتق يجوز له أن يتولى من شاء إذا أذن له سيده . (١)

وبه قال عثمان بن عفان، وميمونة (أم المؤمنين) . رضي الله عنهما .
وقال به عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي . (٢)

يدلُّ لذلك :

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من تولَّى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة ، لا يقبل منه عدلٌ ولا صرف » . (٣)

= لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه . سبق تخريجه ص / ٥٩٢ فنفي بذلك أن يكون الولاء لغير معتق .

- وقوله - عليه الصلاة والسلام - : « الولاء لحمه كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب » . رواه البيهقي (السنن الكبرى ج / ١٠ ص / ٤٩٤) والحديث قال عنه الألباني في إرواء الغليل ج / ٦ ص / ١٠٩ : صحيح . ا.هـ .

فكما لا يزول نسب إنسان ولا ولدٍ عن فراشٍ بشرطٍ ، لا يزول ولاءٌ عن معتق . ا.هـ .
انظر : المصنف ج / ٥ ص / ٢٥ ، ٢٦ ، التمهيد ج / ٣ ص / ٧٨ ، طرح التشريب ج / ٦ ص / ٢٣٧ ، المغني ج / ٩ ص / ٢٢١ ، الاستذكار ج / ٢٣ ص / ٢٢٤ ، سنن الدارمي ج / ٢ ص / ٤٨٤ ، الحاوي الكبير ج / ١٨ ص / ٨٧ ، ٨٨ ، البناية ج / ١٠ ص / ٩ .

(١) المصنف ج / ٩ ص / ٦ ، التمهيد ج / ١٦ ص / ٣٣٨ .

(٢) فتح الباري ج / ١٢ ص / ٤٤ ، المصنف ج / ٩ ص / ٦ ، التمهيد ج / ١٦ ص / ٣٣٨ ، ٣٣٥ ، المغني ج / ٩ ص / ٢٢٠ .

(٣) رواه مسلم .

صحيح مسلم بشرح النووي باب تحريم تولي العتق غير مواليه ج / ١٠ ص / ١٤٩ .

فدل مفهوم قوله : « بغير إذن مواليه » على أنه إذا تولى بإذن مواليه،
فإن ذلك جائز. (١) *

(١) انظر : فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٤٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١٠ ص/ ١٤٩ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يجوز للمعتق أن يتولّى غير مواليه ولو أذنوا له . وذلك :

- لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « إنما الولاء لمن أعتق » . متفق عليه . وقد سبق تخريجه ص/ ٥٩٢ فنفي بذلك أن يكون الولاء لغير معتق .

- ولأنه - عليه الصلاة والسلام - « نهى عن بيع الولاء وهبته » متفق عليه . (فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٤٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ١٠ ص/ ١٤٨) .

قال ابن حجر : فإنه يؤخذ منه عدم اعتبار الإذن في ذلك بطريق الأولى ، لأنه إذا منع السيد من بيع الولاء مع ما تحصل له من العوض ومن هبته مع ما يحصل له من المانة بذلك ، فمنعه من الإذن بغير عوض ولا مانة أولى . ا.هـ . فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٤٣ .

- ولأنه كما لا يجوز الانتساب إلى غير الأب وإن أذن فيه ، فكذلك لا يجوز هنا لأنه كالنسب . وأما التقييد في الحديث فمحمول على الغالب ، لأن غالب ما يقع هذا بغير إذن الموالي ، فلا يكون له مفهوم يعمل به . ونظيره قوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ . انشاء آية (٢٣) . وقوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ . الأنعام آية (١٥١) وغير ذلك من الآيات التي قيد فيها بالغالب وليس لها مفهوم يعمل به .

انظر : التمهيد ج/ ١٦ ص/ ٣٣٨ ، المغني ج/ ٩ ص/ ٢١٩ ، ٢٢٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١٠ ص/ ١٤٩ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ١٩١ ، ٢٠٧ ، فتح الباري ج/ ١٢ ص/ ٤٣ ، ٤٤ .

المسألة الخامسة : جرُّ المعتقِ ولاء نفسه (١)

مذهب جمهور الصحابة والفقهاء أن الرجل إذا أعتق أمته، فتزوجت عبداً، فأولدها، فولدها منه أحرار، وعليهم الولاء لمولى أمهم، يعقل عنهم ويرثهم إذا ماتوا، لكونه سبب الإنعام عليهم بعتق أمهم، فصاروا لذلك أحراراً . فإن أعتق العبد سيده ثبت له عليه الولاء، وجر إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم، لأن الأب لما كان مملوكاً لم يكن يصلح وارثاً، ولا ولياً في نكاح، فكان ابنه كولد الملائنة ينقطع نسبه عن ابنه، فثبت الولاء لمولى أمه، وانتسب إليها، فإذا عتق العبد، صلح الانتساب إليه، وعاد وارثاً عاقلاً ولياً، فعادت النسبة إليه وإلى مواليه . (٢)

فإذا تزوج عبد معتقاً، واستولدها أولاداً، وصاروا أحراراً، وصار ولاؤهم لموالي أمهم . فإن اشترى أحدهم أباه، عتق عليه، وله ولاؤه، ويجر إليه ولاء أولاده كلهم .

لكن هل يبقى ولاء المشتري لمولى أمه أو أنه يجر ولاء نفسه، فيصير حرّاً لا ولاء عليه ؟ :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجر ولاء نفسه من معتق أمه، فيصير حرّاً لا ولاء عليه . (٣)

وهو وجه في مذهب الشافعي . (٤)

(١) معنى الانجرار : أن ينقطع الولاء من وقت عتق الأب عن موالي الأم إلى موالي الأب .

مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٥٠٨ .

(٢) انظر : المغني ج/ ٩ ص/ ٢٢٨ ، ٢٢٩ .

(٣) المغني ج/ ٩ ص/ ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، شرح منتهى الإرادات ج/ ٢ ص/ ٥٧٤ .

(٤) الحاروي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٩٨ ، مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٥٠٨ .

يدلُّ لذلك :

أن عتق الأب يزيل الولاء عن معتق الأم إلى معتق الأب، ومعتق الأب هو الابن نفسه، فصار حرًّا لا ولاء عليه. (١) *

(١) انظر : الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٩٨ ، مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٥٠٨ .

* والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن المعتق لا يجزى ولاء نفسه وذلك :

- لأنه يستحيل ثبوت ولاء الإنسان على نفسه، كما يستحيل أن يكون أبا نفسه .

- ولأنه لا يمكن أن يكون مولى نفسه، يعقل عنها، ويرثها، ويزوجها، ولهذا لو اشترى العبد

نفسه أو كاتبه سيده، وأخذ النجوم، يعتق ويكون الولاء لسيده .

انظر : المغني ج/ ٩ ص/ ٢٣٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج/ ٢ ص/ ٥٧٢ ، مغني

المحتاج ج/ ٤ ص/ ٥٠٨ ، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٩٨ .

المطلب الثالث : أحكام العبد بين الشركاء

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : عتق أحد الشركاء نصيبه

لاخلاف بين العلماء في أن الشريك المسر إذا أعتق نصيبه من العبد، عتق نصيبه بنفس الإعتاق .^(١)

واختلفوا في نصيب الشريك هل يعتق بعتق شريكه الموصر أو لا ؟
ذهب عمرو بن دينار إلى أنه ينفذ عتق من أعتق ويبقى الشريك الآخر على نصيبه، يفعل فيه ما شاء .^(٢)

وبه قال عمر بن الخطاب . رضي الله عنه .
وقال به عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن شهاب الزهري، ومعمر ،
وربيعة .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن ابن التلب عن أبيه أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمه
النبي صلى الله عليه وسلم .^(٤)

(١) المغني جـ/ ١٤ ص/ ٣٥١ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ١٠ ص/ ١٣٧ .

(٢) المصنف جـ/ ٨ ص/ ٣٩٧ ، جـ/ ٩ ص/ ١٥٤ ، ١٥٦ ، المغلي جـ/ ٨ ص/ ١٧٤ ، ١٨٠ ، طرح التثريب جـ/ ٦ ص/ ٢٠٠ .

(٣) المصنف جـ/ ٩ ص/ ١٥٤ ، طرح التثريب جـ/ ٦ ص/ ٢٠٠ ، المغلي جـ/ ٨ ص/ ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٠ ، نيل الأوطار جـ/ ٦ ص/ ٨٨ .

(٤) رواه أبو داود . =

فدل ذلك على أن الشقص بقي مملوكًا لصاحبه .

٢ - عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن يزيد قال : كان بيني وبين الأسود وأمنّا غلام شهد القادسية وأبلى فيها فأرادوا عتقه وكنت صغيرًا فذكر ذلك الأسود لعمر . فقال : أعتقوا أنتم، ويكون عبد الرحمن على نصيبه حتى يرغب في مثل ما رغبتم فيه أو يأخذ نصيبه .^(١)

٣ - أنه لو ابتدأ عتق نصيب شريكه لم ينفذ، فكذا، بل أخرى أن لا ينفذ إذا لم يعتقه، لكن أعتق نصيب نفسه .^(٢)

٤ - أنه لو باع نصيبه، لاختص البيع به، فكذا العتق .^(٣)

٥ - أنهما لو أعتقا معًا لجاز، فصح أن كل أحد أملك بحقه .^(٤) *

= عون المعبود باب فيمن روى أنه لا يستسعى ج/ ١٠ ص/ ٣٣٩ .

والحديث : قال عنه ابن حزم في المحلى ج/ ٨ ص/ ١٨١ : فهذا عن ابن التلب - وهو مجهول . ا.هـ .

وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري ج/ ٥ ص/ ٤٠٦ : أن البيهقي قال : إنه إسناد غير قوي . ا.هـ .

(١) المحلى ج/ ٨ ص/ ١٧٣ . وقال عن إسناده ابن حزم : هذا إسناد كالذهب المحض . ا.هـ .

(٢) المحلى ج/ ٨ ص/ ١٨١ .

(٣) المغني ج/ ١٤ ص/ ٣٥٢ .

(٤) المحلى ج/ ٨ ص/ ١٨١ .

* والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه كثير من العلماء من أن العتق يسري إلى نصيب الشريك مادام المعتق موسرًا . وذلك :

- لقوله - عليه الصلاة والسلام - : « من أعتق شركًا له في عبد فكان له مالٌ يبلغ ثمن العبد قومُ العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق » . متفق عليه (فتح الباري ج/ ٥ ص/ ١٧٩ ، صحيح مسلم بشرح النووي ج/ ١٠ ص/ ١٣٥) . =

المسألة الثانية : وقت العتق في جميع العبد إذا أعتق أحد الشركاء

نصيبه

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا أعتق أحد الشركاء نصيبه في العبد، فإنه لا يعتق جميعه إلا بدفع القيمة إلى شركائه، ويكون قبل ذلك ملكاً لصاحبه، ينفذ عتقه فيه (١).

وبه قال محمد بن شهاب الزهري، وربيعه بن عبد الرحمن، وقتادة، وداود الظاهري (٢).

وهو قول مالك، والشافعي (في القديم) (٣).

يدلُّ لذلك :

عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أعتق عبداً بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس

= فهذا الحديث دليل على أن المוסر إذا أعتق نصيبه من مملوك عتق كله .

وحديث ابن التلب يتعين حمله على العسر، ولا يصح قياس العتق على البيع، فإن البيع لا يسري فيما إذا كان العبد كله له، والعتق يسري، ثم إن هذه التعليقات قد جاءت السنة الصحيحة على خلافها فلزم الأخذ بها .

انظر : المغني ج/ ١٤ ص/ ٣٥١، ٣٥٢، المحلى ج/ ٨ ص/ ١٨٠، ١٨١، فتح الباري ج/ ٥ ص/ ١٨٥، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١٠ ص/ ١٣٨ .
(١) المغني ج/ ١٤ ص/ ٣٥٣ .

(٢) شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٢٥٦، المغني ج/ ١٤ ص/ ٣٥٣، المحلى ج/ ٨ ص/ ١٧٩، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ١٢١ .

(٣) الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ١٢١، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٦٨، المغني ج/ ١٤ ص/ ٣٥٣، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٨، مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٤٩٦ .

- ولا شطط ثم عتق عليه في ماله إن كان موسراً»^(١).
- فهذا الحديث يقتضي أنه لا يعتق إلا بأداء القيمة، لأنه رتب العتق على التقويم بضم. ^(٢)
- ٢ - أن العتق إذا ثبت بعوض ورد الشرع به مطلقاً، لم يعتق إلا بالأداء، كالمكاتب. ^(٣)
- ٣ - إن الغرض من التكميل وجبر مالك البعض على أخذ القيمة إنما هو تتميم العتق، فإذا طلع به نفذ على الأصل من تصرف الشخص في ملكه. ^(٤)

(١) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم

صحيح البخاري مع فتح الباري باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء جـ/ ٥ ص/ ٩٦ .

(٢) انظر : طرح التثريب جـ/ ٦ ص/ ١٩٧ . وقال العراقي : لكن قد يقال : لا يلزم من ترتيبه على التقويم ترتيبه على أداء القيمة، فإن التقييم معرفة قيمته، ثم قد يدفع القيمة وقد لا يدفعها . ١هـ . قال ابن عبد البر : وهو مردود بأن جعل العتق مترادفاً عن التقويم صريح في أنه لا يعتق في الحال كما قالوا، فلو بادر الشريك بعتقه قبل أن يعطيه نفذ كما قلنا . ١هـ .

(شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ/ ٤ ص/ ١٠٠) .

(٣) المغني جـ/ ١٤ ص/ ٣٥٣ ، ٣٥٤ .

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ/ ٤ ص/ ١٠٠ .

المطلب الرابع : حكم بيع المدبّر^(١)

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز بيع المدبر مطلقاً، في الدين وغيره، مع الحاجة وعدمها .^(٢)

وبه قال جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعائشة (أم المؤمنين) . رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، وطاؤس بن كيسان، ومجاهد، وعمر ابن عبد العزيز، والحسن البصري، وعامر الشعبي، ومحمد بن سيرين، ومحمد ابن المنكدر، وعثمان البيهقي، وإسحاق بن راهوية، وأبو ثور، وداود، وابن جرير الطبري، وابن حزم .^(٣)

وهو قول الشافعي، وأحمد (في الصحيح عنه) .^(٤)

(١) المدبّر : العبد الذي علق سيده عتقه على الموت . وسمي بذلك، لأن الموت دبّر الحياة .
وقيل : لأن السيد دبّر أمر دنياه باستخدامه واسترقاقه، وأمر آخرته بإعتاقه .

طرح التثريب ج/ ٦ ص/ ٢١١ .

(٢) الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٣٨٧ .

(٣) المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٢٠ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٩٠ ، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ١٠٢ ، طرح التثريب ج/ ٦ ص/ ٢١٢ ، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٢٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١١ ص/ ١٤١ ، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٢٨ ، تحفة الأحوذ ج/ ٤ ص/ ٣٤٥ ، عون المعبود ج/ ١٠ ص/ ٣٥٢ ، اختلاف الفقهاء ص/ ٣٦ ، ٤١ ، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٢٦٣ ، عمدة القاري ج/ ١٠ ص/ ٤٢٣ ، إنباء الإنصاف ص/ ١٨٨ .

(٤) المجموع ج/ ١٦ ص/ ٥٢٤ ، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ١٠٢ ، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٢٠ ، الإنصاف ج/ ٧ ص/ ٤٣٧ .

وقول أكثر الفقهاء .^(١)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « أعتق رجل منا عبداً له عن ذُبرٍ ، فدعا النبي - صلى الله عليه وسلم - به فباعه . قال جابر : مات الغلام عام أوَّل » .^(٢)

فالحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً من غير تقييد .^(٣)

٢ - أنه تبرع بمال بعد الموت ، فلم يمنع البيع في الحياة ، كالوصية .^(٤)

٣ - أن التدبير قول علق به عتق على صفة تفرد بها فلم يمنع من جواز بيعه كتعليقه بجميع الصفات .^(٥)

(١) معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٢٨ ، طرح التثريب ج/ ٦ ص/ ٢١٢ ، فتح الباري ج/ ٥ ص/ ١٩٧ ، نيل الأوطار ج/ ٦ ص/ ٩٠ ، عون المعبود ج/ ١٠ ص/ ٣٥٢ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري
فتح الباري باب بيع المدبر ج/ ٥ ص/ ١٩٦ ، صحيح مسلم باب جواز بيع المدبر ج/ ٥ ص/ ٩٧ .

(٣) نيل الأوطار ج/ ٦ ص/ ٩٠ ، شرح النووي على صحيح مسلم ج/ ١١ ص/ ١٤١ ، ١٤٢ .

(٤) المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٢٠ .

(٥) الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ١٠٢ .

المبحث الثالث

في المكاتب

ويحتوي هذا المبحث على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : عقد الكتابة

المطلب الثاني : المكاتب

المطلب الثالث : أرش الجناية على المكاتب

المطلب الرابع : ولاء المكاتب

المطلب الأول : عقد الكتابة^(١)

وفيه ست مسائل :

المسألة الأولى : حكم الكتابة

ذهب عمرو بن دينار إلى وجوب الكتابة إذا سأل ذلك المملوك، وعُلم فيه خيراً^(٢).

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس .
رضي الله عنهم .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والضحاك بن مزاحم، ومسروق ابن الأجدع، وعكرمة، وإسحاق بن راهوية، ومحمد بن جرير الطبري ،

(١) الكتابة : هي إعتاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدي موجلاً . وسميت كتابة، لأن السيد يكتب بينه وبينه كتاباً بما اتفقا عليه ، ولأن الكتابة تأتي بمعنى الإلزام، والعبد قد ألزم نفسه المال .

انظر : المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٤١ ، الخرشى على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشى المطبعة الأميرية - بولاق مصر ط/ ٢ ١٣١٧ هـ ج/ ٨ ص/ ١٣٩ .

(٢) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٧١ ، المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٢١ ، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٣٨ ، التمهيد ج/ ٢٢ ص/ ١٦٧ ، الجامع لأحكام القرآن ج/ ١٢ ص/ ٢٤٥ ، تفسير الطبري ج/ ٩ ص/ ٣١٢ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ٢ ص/ ٤٢٣ ، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٣٨ ، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٤٢ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٥٠ ، ٢٥١ ، فتح الباري ج/ ٥ ص/ ٢٢٠ ، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٢٦٧ ، عمدة القاري ج/ ١١ ص/ ١٦ ، البناء ج/ ٩ ص/ ٤٣٤ ، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ١٤١ .

وأهل الظاهر (١).

وهو قول الشافعي (في القديم)، وأحمد (في رواية عنه) (٢).
يدلُّ لذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ (٣).

وظاهر الأمر الوجوب (٤).

٢ - عن موسى بن أنس أن سيرين سأل أنساً المكاتبه - وكان كثير المال - فأبى، فانطلق إلى عمر - رضي الله عنه - فقال : كاتبه، فأبى، فضربه بالدرّة . ويتلو عمر ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً ﴾ . فكاتبه (٥).

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٧١، ٣٧٢، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٣٨، التمهيد ج/ ٢٢ ص/ ١٦٧، ١٦٨، المحلى ج/ ٨ ص/ ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٢، الإقناع لابن المنذر ج/ ٢ ص/ ٤٢٣، تفسير الطبري ج/ ٩ ص/ ٣١٢، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٣٨، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٤٢، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٧٤، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٥٠، ٢٥١، فتح الباري ج/ ٥ ص/ ٢٢٠، عمدة القاري ج/ ١١ ص/ ١٥، ١٦، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٢٦٧ .

(٢) روضة الطالبين ج/ ٨ ص/ ٤٦٥، المحرر في الفقه ج/ ٢ ص/ ٧، الكافي في فقه الإمام أحمد ج/ ٢ ص/ ٥٩٦، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٤٢ .

(٣) سورة النور آية (٣٣) .

(٤) المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٤٢ .

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم ج/ ٥ ص/ ٢١٩، أخرجه معلقاً بصيغة الجزم، المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٧١، ٣٧٢ أخرجه موصولاً عن قتادة .، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٢٦٧، التمهيد ج/ ٢٢ ص/ ١٦٧ .
وفي إرواء الغليل ج/ ٦ ص/ ١٨٠ قال الألباني : قلت إسناده صحيح . ا.هـ .

فعمر ما كان ليرفع الدرة على أنس فيما له مباح ألا يفعله، فدل ذلك على أنه كان يرى وجوب الكتابة إذا سأها العبد . (١) *

المسألة الثانية : اشتراط الخيرية في المكاتب والمراد بها

لاخلاف بين العلماء أن شرط المكاتب أن يكون قويًا على السعي .

لقوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا ﴾ . (٢) (٣)

واختلفوا في المراد بالخير هنا :

(١) انظر : التمهيد ج/ ٢٢ ص/ ١٦٧ ، فتح الباري ج/ ٥ ص/ ٢٢١ .

* والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه عامة أهل العلم من أن الكتابة مستحبة وليست بواجبة وذلك :

- أنه لو سأله أن يبيعه من غيره، لم يلزمه ذلك، وكذلك مكاتبته، لأنه لا يبيع له من نفسه، وكذلك لو قال له : أعطني، أو دبرني . أو : زوجني . لم يلزمه ذلك بإجماع، فكذلك الكتابة، لأنها معاوضة لاتصح إلا عن تراضٍ .

والآية محمولة على الندب لوجود القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب . وهي قوله تعالى : ﴿ إن علمتم فيهم خيرًا ﴾ . فإنه وكّل الاجتهاد في ذلك إلى المولى، ومقتضاه أنه إذا رأى عدمه لم يجبر عليه، فدل على أنه غير واجب .

وفعل عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يخالفه فعل أنس بن مالك - رضي الله عنه - ثم إن عمر إنما علا أنسًا بالدرة على وجه النصح لأنس، ولو كانت الكتابة لزمت أنسًا ما أبي، وإنما ندبه عمر إلى الأفضل .

انظر : المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٤٢، ٤٤٣ ، التمهيد ج/ ٢٢ ص/ ١٦٨ ، فتح الباري ج/ ٥ ص/ ٢٢١ ، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٣٨ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٥٢، ٢٤٦ .

(٢) سورة النور آية (٣٣) .

(٣) بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٧٨ .

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المراد بالخير هنا في الآية الأمانة والصلاح والكسب (١).

وهو رواية عن عبد الله بن عباس . رضي الله عنهما .
وقال به عطاء بن أبي رباح، ومكحول، ومجاهد، والحسن البصري،
وأخوه سعيد بن أبي الحسن، وإبراهيم النخعي (٢).
وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد (٣).

يدلُّ لذلك :

أنه بالاكتساب يكون قادرًا على الأداء، وبالأمانة قادرًا على الوفاء، لأنه
قد يكون قويًا فيكتسب فلا يؤدي إذا لم يكن ذا أمانة، وأمينًا فلا يكون قويًا
على الكسب فلا يؤدي (٤).

(١) البناية جـ/ ٩ ص/ ٤٣٥ ، الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٢٤٨ ، المصنف جـ/ ٨ ص/ ٣٦٩ ، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٤٤٣ ، التمهيد جـ/ ٢٢ ص/ ١٦٤ ، تفسير الطبري جـ/ ٩ ص/ ٣١٤ .

(٢) المغني جـ/ ١٤ ص/ ٤٣٥ ، معرفة السنن جـ/ ٧ ص/ ٥٣٦ ، الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٢٤٨ ، المحلى جـ/ ٨ ص/ ٢٢٠ ، السنن الكبرى جـ/ ١٠ ص/ ٥٣٧ .

(٣) البناية جـ/ ٩ ص/ ٤٣٥ ، الكافي في فقه أهل المدينة جـ/ ٢ ص/ ٩٨٧ ، الحاوي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ١٤٤ ، مغني المحتاج جـ/ ٤ ص/ ٥١٦ ، كشف القناع جـ/ ٤ ص/ ٥٤٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ/ ٢ ص/ ٥٩٦ ، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٤٤٣ .

(٤) انظر : الحاوي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ١٤٤ ، السنن الكبرى جـ/ ١٠ ص/ ٣٧ .

المسألة الثالثة : اشتراط خدمة معلومة ونحوها بعد العتق .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز للسيد أن يشترط على مكاتبه خدمة معلومة ونحوها بعد العتق . (١)

وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .

وقال به الحسن البصري، وعكرمة، وإياس بن معاوية، والحكم بن عتيبة، وابن شبرمة، وابن جريج .

وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، وقتادة . (في رواية عنهم) . (٢)

وهو قول الشافعي، وأحمد ، ومالك (في رواية عنه) . (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن سفينة - رضي الله عنه - قال : « كنت مملوكًا لأُم سلمة . فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٧٩ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٣٣٠ .

(٢) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٧٩ - ٣٨٣ ، المغني ج/ ٤ ص/ ٥٧١ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٨٦ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، المحلى ج/ ٨ ص/ ١٦٥ ، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٤٩٢ .

(٣) السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٤٩١ ، روضة الطالبين ج/ ٨ ص/ ٤٧٠ ، المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٧١ ، كشف القناع ج/ ٤ ص/ ٥٦٢ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٣٢٨ ، ٣٣١ ، التفریع ج/ ٢ ص/ ١٤ .

ما عشت . فأعتقتني واشترطت عليّ » . (١)

فهذا الحديث دليل على صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، ووجه دلالة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - علم بما فعلته زوجته (أم سلمة) رضي الله عنها ، إذ الخدمة له . فأقرها على ذلك . فصار جواز هذا الشرط من السنة . (٢)

٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر بن الخطاب أعتق كلَّ مصلٍّ من سبي العرب، فبتَّ عتقهم، وشرط عليهم أنه يصحبكم بمثل ما كنت أصحبكم به، قال : فابتاع الخيارُ خدمته تلك الثلاث سنوات من عثمان بأبي فروة، وخلَّى عثمان سبيل الخيار، فانطلق وقبض عثمان أبا فروة . (٣)

٣ - أنه يشترط خدمةً في عقد الكتابة، أشبه ما لو شرطها قبل العتق . (٤)

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة والبيهقي والحاكم . واللفظ لأبي داود

المسند ج/٦ ص/٢٩٠ ، عون المعبود باب في العتق على شرط ج/١٠ ص/٣١٦ ، سنن ابن ماجة باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ج/٢ ص/٨٤٤ ، السنن الكبرى باب من قال لعبده أنت حر على أن عليك مائة دينار أو خدمة سنة ج/١٠ ص/٤٩١ ، المستدرک کتاب العتق ج/٢ ص/٢٣٢ . وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافق الذهبي . وحسنه الألباني . إرواء الغليل ج/٦ ص/١٧٥ .

(٢) انظر : سبل السلام ج/٤ ص/٢٨٦ ، ٢٨٧ ، توضيح الأحكام ج/٦ ص/٢٠٤ .

(٣) المصنف ج/٨ ص/٣٨٠ ، ٣٨١ ، المحلى ج/٨ ص/١٦٥ ، الاستذكار ج/٢٣ ص/٣٢٩ .

(٤) المغني ج/١٤ ص/٥٧١ .

٤ - أنه شرط نفعاً معلوماً، أشبه ما لو شرط عوضاً معلوماً، وهذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، فإن مقتضاه العتق عند الأداء وهذا لا ينافيه (١).

المسألة الرابعة : حكم مكاتبة الرقيق إذا كان سيعطي سيده من مسألة الناس .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا يكره للسيد أن يكتب رقيقه، إذا كان سيعطي سيده من مسألة الناس (٢).

وبه قال علي بن أبي طالب . رضي الله عنه .

وقال به عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وعبد الملك بن جريج، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وإسحاق بن راهوية، وابن المنذر (٣).

وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك (في قول له)، وأحمد (في رواية عنه) (٤).

يدلُّ لذلك :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « دخلت عليَّ بريرة فقالت : إن أهلي كاتبوني على تسع أواقٍ في تسع سنين، في كل سنة أوقية

(١) كشف القناع ج/٤ ص/٥٦٢، المغني ج/١٤ ص/٥٧١ .

(٢) المصنف ج/٨ ص/٣٧٢ .

(٣) المصنف ج/٨ ص/٣٧٢، المغني ج/١٤ ص/٤٤٣، الاستذكار ج/٢٣ ص/٢٥٠، فتح الباري ج/٥ ص/٢٢٥، الإقناع لابن المنذر ج/٢ ص/٤٢٣ .

(٤) البناء ج/١٠ ص/٥٥٢، التمهيد ج/٢٢ ص/١٦٥، الاستذكار ج/٢٣ ص/١٩٦، السنن الكبرى ج/١٠ ص/٥٥١، المجموع ج/١٧ ص/٤، مغني المحتاج ج/٤ ص/٥١٦، المغني ج/١٤ ص/٤٤٣ .

فأعيني . فقلت لها : إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدَّة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت . فذكرت ذلك لأهلها فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فأتتني فذكرت ذلك . قالت : فانتهرتها . فقالت : لاها الله إذا . قالت : فسمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألني . فأخبرته . فقال : اشترها وأعتقها واشترطي لهم الولاء . فإن الولاء لمن أعتق .. « وفي لفظ قالت : « وكان الناس يتصدقون عليها وتهدي لنا فذكرت ذلك للنبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : هو عليها صدقة وهو لكم هدية فكلوه » .^(١) فهذا الحديث دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس، لترك النبي - صلى الله عليه وسلم - وجوهاً عن مسألة عائشة، إذ كانت تستعينها في أداء نجمها، وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس .^(٢)

٢ - عن عبد الله بن سهل بن حنيف أن سهلاً حدثه : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غازياً أو غارماً أو مكاتباً في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله » .^(٣) فقد ندب النبي - صلى الله عليه وسلم - الناس إلى الصدقة على المكاتب،

(١) رواه البخاري ومسلم . واللفظ لمسلم

فتح الباري باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ج/ ٥ ص/ ٢٢٥ ، صحيح مسلم باب إنما الولاء لمن أعتق ج/ ٤ ص/ ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٢) التمهيد ج/ ٢٢ ص/ ١٦٦ .

(٣) رواه أحمد والبيهقي والحاكم .

المسند ج/ ٤ ص/ ٥٤٠ ، السنن الكبرى باب فضل من أعان مكاتباً في رقبته ج/ ١٠ ص/ ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، المستدرک کتاب المكاتب ج/ ٢ ص/ ٢٣٦ وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ا.هـ .

فدل ذلك أنه طيّب له، وما طاب للمكاتب أخذه طاب للسيد أخذه. (١)
٣ - أنه سبب للعتق من غير إضرار، فلم تكره. (٢)

المسألة الخامسة : إذا كاتب السيد عييده كتابة واحدة ثم مات أحدهم أو أعتق

إذا كاتب السيد عييداً له كتابةً واحدة، بعوض واحد، مثل أن يكاتب ثلاثة أعبد له باللف، صحَّ . في قول أكثر أهل العلم. (٣)
فإذا مات أحدهم أو أعتق سقطت عن البقية بقدر حصته . بغير خلاف. (٤)

واختلفوا في حصة هذا الميت أو المعتق التي تسقط عن البقية، هل المعتبر فيها قيمته أو رأسه من بين رؤوسهم ؟ :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يسقط عنهم بقدر قيمته حين العقد. (٥)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى، والحسن بن صالح، وإسحاق بن راهوية. (٦)
وهو قول الشافعي، وأحمد (في المنصوص عنهما). (٧)

(١) انظر : التمهيد ج/ ٢٢ ص/ ١٦٦ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ١٩٤ .

(٢) المجموع ج/ ٧ ص/ ٤ .

(٣) المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٦٥ ، بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٣٧٧ .

(٤) الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٣١٣ ، ٣١٤ .

(٥) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٨٨ ، الأم ج/ ٨ ص/ ٤٨ ، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٤٣ ، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٤٠ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٣١٢ .

(٦) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٨٨ ، المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٦٥ ، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٤٣ ، الأم ج/ ٨ ص/ ٤٨ ، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٤٠ .

(٧) مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٥٢٠ ، المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٦٥ ، ٥٦٧ .

يدلُّ لذلك :

أن هذا عوض، فيسقط عن المعوض، كما لو اشترى شقصاً وسيفاً،
وكما لو اشترى عبداً . فردَّ واحداً منهم بعيب، أو أتلَف أحدهم ورد
الآخر . (١)

واعتبرت القيمة وقت عقد الكتابة، لأنها وقت الحيلولة بين السيد
وبينهم . (٢)

المسألة السادسة : حكم حمالة المكاتين بعضهم عن بعض

ذهب عمرو بن دينار إلى أن السيد إذا شرط على المكاتين في العقد، أن
كل واحدٍ منهم ضامن عن الباقي، فالشرط فاسد والعقد صحيح . (٣)
وبه قال عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى . (٤)
وهو قول الشافعي (في القديم)، وأحمد (في رواية هي المشهور من
مذهبه) . (٥)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه إذا عجز عاد عبداً فليس دينه بلازم، وإذا لم يكن دينه لازماً
ولا يؤول إلى اللزوم لم يصح ضمانه . (٦)

(١) المغني ج/١٤ ص/٥٦٥، ٥٦٦ .

(٢) مغني المحتاج ج/٤ ص/٥٢٠ .

(٣) الاستذكار ج/٢٣ ص/٢٧٤ .

(٤) المصنف ج/٨ ص/٤١٥، الأم ج/٨ ص/٥١، السنن الكبرى ج/١٠
ص/٥٤٠، معرفة السنن ج/٧ ص/٥٤٠، الاستذكار ج/٢٣ ص/٢٧٤ .

(٥) روضة الطالبين ج/٨ ص/٥١٢، المغني ج/١٤ ص/٥٦٦، كشف القناع
ج/٤ ص/٥٦٢ .

(٦) انظر : الاستذكار ج/٢٣ ص/٢٧٤، كشف القناع ج/٤ ص/٥٦٢ .

٢ - أن اضمن لايلزمه أكثر مما يلزم المضمون عنه، ومال الكتابة لايلزم المكاتب، فلا يلزم الضامن. (١)

٣ - أن الضمان تبرع، وليس للمكاتب التبرع. (٢)
وأما العقد فصحيح، لأن الكتابة لاتفسد لفساد الشرط، بدليل خبر بريرة. (٣) (٤)

(١) المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٦٧ .

(٢) المصدر السابق ج/ ١٤ ص/ ٥٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه ص/ ٥٩٢ .

(٤) المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٦٧ .

المطلب الثاني : المُكاتب

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : وقت عتق المكاتب

ذهب عمرو بن دينار إلى أن المكاتب لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة .^(١)
وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت، وعبد الله
ابن عمر، وعائشة (أم المؤمنين)، وأم سلمة (أم المؤمنين) . رضي الله
عنهم .

وقال به سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ابن
عمر، وعطاء بن أبي رباح، وسليمان بن يسار، ومحمد بن شهاب الزهري،
وقتادة، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، والحارث
العكلي، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، ومجاهد، وسفيان الثوري،
والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن شبرمة، وأبو ثور، وإسحاق بن راهوية،
وابن المنذر .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٣)

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٥، المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٣٨ .

(٢) المصنف ج/ ٨ ص/ ٤٢٥، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٥٢، المحلى ج/ ٨
ص/ ٢٣٨، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ١٧٩، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٣٧،
٢٣٨، الإقناع لابن المنذر ج/ ٢ ص/ ٤٢٤، عون المعبود ج/ ١٠ ص/ ٣٠٤،
٤٠٥، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٦٧، مختصر سنن أبي داود ج/ ٥ ص/ ٣٨٤ .

(٣) البناء ج/ ٩ ص/ ٤٣٥، المسوط ج/ ٧ ص/ ٢٠٦، القوانين الفقهية
ص/ ٣٧٥، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ١٧٩، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٥٢،
كشف القناع ج/ ٤ ص/ ٥٤٣ .

وقول أكثر أهل العلم (١).

يدلُّ لذلك :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقٍ فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » . (٢)
فقد دل الحديث على أن المكاتب لا يعتق ما دام أنه بقي من كتابته شيء لم يؤده .

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم » . (٣)

(١) شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٢٦٧ ، الروضة الندية ج/ ٢ ص/ ٣٣٢ .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي . واللفظ لأبي داود المسند ج/ ٢ ص/ ٣٨٢ ، عون المعبود باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته ج/ ١٠ ص/ ٣٠٤ - ٣٠٦ ، تحفة الأحوزي باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ج/ ٤ ص/ ٣٩٥ . وقال عنه الترمذي : هذا حديث غريب . ا.هـ ، سنن ابن ماجة باب المكاتب ج/ ٢ ص/ ٨٤٢ ، المستدرک کتاب المكاتب ج/ ٢ ص/ ٢٣٧ وقال عنه : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ز.ا.هـ ، السنن الكبرى باب الحديث الذي روي في الاحتجاج عن المكاتب ج/ ١٠ ص/ ٥٥٠ وقال البيهقي : رواه الشافعي - رحمه الله - في القديم عن سفيان بن عيينة . قال : ولم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نيهان ولم أر من رضى من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين . والله أعلم . ا.هـ .
(٣) رواه أبو داود والبيهقي .

عون المعبود باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج/ ١٠ ص/ ٣٠٣ وقال عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ج/ ٥ ص/ ٣٨٤ : وفيه أيضاً إسماعيل ابن عباس . وفيه مقال . ا.هـ . ، السنن الكبرى باب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ج/ ١٠ ص/ ٥٤٥ =

فهذا الحديث قد دل بمنطوقه على أنه لا يعتق المكاتب حتى يؤدي جميع كتابته . ومفهومه أنه إذا أداها لا يبقى عبداً . (١)

٣ - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد أجاز بيع بريرة . وهي مكاتبة . (٢)

فدل ذلك على أن عقد الكتابة من غير أداء لا يوجب شيئاً من العتق، إذ لو كان فيه شيء من العتق، ما أجاز النبي - صلى الله عليه وسلم - بيع ذلك، لأن من سنته المجتمع عليها أن لا يباع الحر . (٣)

٤ أنه أخذ بالاحتياط في حق السيد، فلا يزول ملكه إلا بما قد رضي به من تسليم ما عند عبده . (٤)

= والحديث : قال عنه الألباني في إرواء الغليل جـ/ ٦ ص/ ١١٩ : حسن . أخرجه أبو داود وعنه البيهقي من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عباس : حدثني سليمان بن سليم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده به . قلت : وهذا إسناد حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وعمر ابن شعيب فيه الخلاف المشهور . وإسماعيل بن عياش ثقة من الشاميين ، وهذا منه ، فإن سليمان ابن سليم شامي أيضاً ، وقد تابعه جماعة بمعناه . ا.هـ .

(١) انظر : كشف القناع جـ/ ٤ ص/ ٥٤٣ .

(٢) متفق عليه . وقد سبق تخريجه ص/ ٥٩٢ .

(٣) انظر : التمهيد جـ/ ٢٢ ص/ ١٨٠ .

(٤) سبل السلام جـ/ ٤ ص/ ٢٩١ .

المسألة الثانية : إذا كاتب العبد وله ولد أو مالٌ قبل الكتابة

ذهب عمرو بن دينار إلى أن السيد إذا كاتب عبده وله ولد قبل الكتابة، فإن ولده لسيده .^(١)

وجزم بعض العلماء بأنه لا يعلم في ذلك خلافاً .^(٢)

واختلفوا فيما إذا كاتب السيد عبده وله مال قبل الكتابة على قولين هما روايتان عن عمرو بن دينار :

الرواية الأولى :

ذهب عمرو بن دينار إلى أن مال المكاتب قبل الكتابة له دون سيده .^(٣)
وبها قال عبد الله بن عمر، وعائشة (أم المؤمنين) . رضي الله عنهم .
وقال بها القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وربيعه،
وأبو الزناد، ومحمد بن شهاب الزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، والحسن
البصري، وعامر الشعبي، وطاؤس بن كيسان، وإبراهيم النخعي، ومجاهد،
ومكحول، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي، ومحمد بن عبد القاري، والليث

(١) الأم ج/ ٨ ص/ ٥٧، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٦٠، ٥٦١، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٥٢، المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٠٧، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٥٧، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٦٠ .

(٢) الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٦٠ .

(٣) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٨٣، ٣٨٤، مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٧ ص/ ٧، المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٠٧، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٥٧، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٥٩، ٢٦٠ .

ابن سعد، والأوزاعي، وابن حزم، ورواية عن عطاء بن أبي رباح،
وسليمان ابن موسى (١).

وهي قول مالك، والشافعي (في القديم) . (٢).

يدلُّ لذلك :

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أعتق عبداً وله مال فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد » . (٣).

فقد دل الحديث على أن السيد إذا أعتق عبده وله مال، فالمال للعبد، إلا أن يستثنيه السيد، والمكاتب هنا كالمعتق .

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ج/ ٧ ص/ ٧ ، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٥٧ ، المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ١٤٧ - ١٤٩ ، ١٥١ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ج/ ٤ ص/ ١٠٣ ، عون المعبود ج/ ١٠ ص/ ٣٥٨ .

(٢) الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ١٤٧ ، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ٩٨٩ ، ...

(٣) رواه أبو داود وابن ماجة . واللفظ لأبي داود

عون المعبود باب فيمن أعتق عبداً له لم يبلغهم الثلث ج/ ١٠ ص/ ٣٥٦ ، ٣٥٧ . وقد سكت عنه أبو داود ، سنن ابن ماجة باب من أعتق عبداً وله مال ج/ ٢ ص/ ٨٤٥ .

والحديث : قال ابن قدامة في المغني ج/ ١٤ ص/ ٣٩٨ : فأما حديث ابن عمر فقال أحمد : يرويه عبيد الله بن أبي جعفر من أهل مصر، وهو ضعيف في الحديث، كان صاحب فقه، فأما في الحديث فليس هو فيه بالقوي . وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . ا.هـ . ولكن قال عنه ابن حزم في المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٠٩ بعد أن ساق إسناده من طريق أبي داود : فهذا إسناد في غاية الصحة لا يجوز الخروج عنه . ا.هـ . وقال عنه الألباني في إرواء الغليل ج/ ٦ ص/ ١٧٢ : صحيح .

الرواية الثانية :

ذهب عمرو بن دينار إلى أن مال المكاتب قبل الكتابة لسيده، إلا أن يشترطه المكاتب .^(١)

وبها قال عبد الله بن مسعود، وأنس بن مالك، وأبو أيوب الأنصاري . رضي الله عنهم .

وقال بها قتادة، وسفيان الثوري، وابن شبرمة، والحسن بن صالح، وعبيد الله بن الحسن، والحكم بن عتيبة، وابن طاووس، وإسحاق بن راهوية، ورواية عن عطاء بن أبي رباح، وسليمان بن موسى .^(٢)
وهي قول أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي (في الجديد) .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبرفثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه

(١) الأم ج/ ٨ ص/ ٥٧ ، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٦٠ ، ٥٦١ ، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٥٢ .

(٢) الأم ج/ ٨ ص/ ٥٧ ، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٦٠ ، ٥٦١ ، المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٠٨ ، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٥٢ ، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ١٤٩ ، ٢٥٩ .

(٣) المغني ج/ ١٤ ص/ ٣٩٧ ، ٤٥٧ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ج/ ٢ ص/ ٦١٨ ، كشف القناع ج/ ٤ ص/ ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، الأم ج/ ٨ ص/ ٥٧ ، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٥٢ ، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٢١٠ .

إلا أن يشترط المبتاع » . (١)

فهذا الحديث قد دل على أن السيد إذا باع عبده وله مال، فماله للبائع
إلا أن يشترطه المشتري . والكتابة بيع . (٢)

٢ - أنه باعه نفسه، فلم يدخل معه غيره، كولده وأقاربه، ولأنه هو وماله
كانا لسيدته، فإذا وقع العقد على أحدهما، بقي الآخر على ما كان عليه . (٣)

المسألة الثالثة : حكم ولد العبد بعد المكاتبه

ذهب عمرو بن دينار إلى أن السيد إذا كاتب عبده أو أمته ثم ولد له
ولد من جاريته أو ولد لها ولد من غير السيد فإن ولده تابع له في الكتابة
يعتق بأدائه ويرق برقه، وكذلك ولد الأمة . (٤)

وبه قال على بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير . رضي الله عنهم .
وقال به شريح، وعطاء بن أبي رباح، وعامر الشعبي، والحسن البصري،
ومحمد بن شهاب الزهري، وإبراهيم النخعي، وسفيان الثوري، وحماد ابن

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل
جـ/ ٥ ص/ ٦٠ ، صحيح مسلم باب من باع نخلاً عليها ثمر جـ/ ٥ ص/ ١٧ .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ١٠ ص/ ١٩١ ، ١٩٢ ، المغني
جـ/ ١٤ ص/ ٤٥٧ .

(٣) المغني جـ/ ١٤ ص/ ٤٥٧ .

(٤) انظر : المصنف جـ/ ٨ ص/ ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، معرفة السنن جـ/ ٧ ص/ ٥٥١ ،
السنن الكبرى جـ/ ١٠ ص/ ٥٦٠ ، الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٣١٢ ، ٣١٤ .

أبي سليمان . (١)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي (في قول هو المنصوص عليه) . (٢)

يدلُّ لذلك :

أن ولد المكاتب من كسبه، فيوقف أمره على رقه وحرّيته، لأنه يتبعه في سبب الحرية، كما يتبعه في الحرية . (٣)

المسألة الرابعة : إذا مات المكاتب وله مالّ يزيد على كتابته وله ورثة

عن عمرو بن دينار في هذه المسألة روايتان :

الرواية الأولى :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا مات المكاتب وله مال يزيد على كتابته، فإنّ لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته . (٤)

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٨٥-٣٨٧، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٦٠، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٥١، المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٣١، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٣١٢-٣١٤ .

(٢) اللباب ج/ ٣ ص/ ١٢٨، البناية ج/ ٩ ص/ ٥١٥، القوانين الفقهية ص/ ٣٧٦، الكافي في فقه أهل المدينة ج/ ٢ ص/ ٩٨٩، المنع ص/ ٢٠٢، دليل الطالب ص/ ١٩٨، المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٣١، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٢١١، مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٥٢٣ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٥٢٣، الكافي في فقه الإمام أحمد ج/ ٢ ص/ ٦٠٦ .

(٤) المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٤٢، عمدة القاري ج/ ١١ ص/ ٢٢، البناية ج/ ٩ ص/ ٥٤٢، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٤٥ .

وبها قال على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، ومعاوية ابن أبي سفيان . رضي الله عنهم .

وقال بها شريح، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وطائوس ابن كيسان، ومعبد الجهني، ومحمد بن سيرين، وسفيان الثوري، والحسن ابن صالح، وإسحاق بن راهوية، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي (في رواية عنهما) . (١)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد (في رواية عنه) . (٢)

يدلُّ لذلك :

أنه عقد معاوضة، ولا يطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى، فكذا بموت الآخر، والجامع بين موت المولى وموت المكاتب في عدم البطلان الحاجة إلى إبقاء العقد، فإذا جاز إبقاء العقد بعد موت المولى لحاجته إليه، ليصل إلى مقصوده، وهو الولاء، فكذا يجوز إبقاء العقد بعد موت المكاتب لحاجته، ليصل إلى مقصوده، وهو شرف الحرية، بل إبقاء العقد في جانب المكاتب أولى، لأن حقه أكد من حق المولى، حتى لزم العقد في جانبه، حتى

(١) السنن الكبرى جـ/ ١٠ ص/ ٥٥٦، ٥٥٧، معرفة السنن جـ/ ٧ ص/ ٥٤٨، المحلى جـ/ ٨ ص/ ٢٤٢، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٤٦٦، شرح السنة جـ/ ٥ ص/ ٢٦٨، البناء جـ/ ٩ ص/ ٥٤١، ٥٤٢، الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٢٤٣، ٢٤٦، عمدة القاري جـ/ ١١ ص/ ٢٢، نصب الرأية جـ/ ٤ ص/ ١٤٦، ١٤٧ .

(٢) اللباب جـ/ ٣ ص/ ١٣٠، البناء جـ/ ٩ ص/ ٥٤١، الكافي في فقه أهل المدينة جـ/ ٢ ص/ ٩٩٤، شرح الزرقاني على موطأ مالك جـ/ ٤ ص/ ١٢٨، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٤٦٦ .

لو أراد المولى أن يطله، ليس له ذلك، بخلاف المكاتب فإن الذى استحق المولى من قبله ليس بلازم (١).

الرواية الثانية :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا مات المكاتب وله مال يزيد على كتابته، فإن ما في يده لسيده (٢).

وبه قال زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعائشة (أم المؤمنين)، ورواية عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنهم .

وقال به عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن شهاب الزهري، وقتادة، وابن المنذر، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي (في رواية عنهما) (٣). وهو قول الشافعي، وأحمد (في رواية عنه) (٤).

(١) انظر : البناية ج/ ٩ ص/ ٥٤٣، ٥٤٤ .

(٢) السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٥٦، معرفة السنن ج/ ٨ ص/ ٥٤٩، الأم ج/ ٨ ص/ ٨٩، نصب الراية ج/ ٤ ص/ ١٤٧ .

(٣) المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٤١، معرفة السنن ج/ ٨ ص/ ٥٤٩، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٦٦، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٤٣، ٢٤٦، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٥٦، ٥٥٧، شرح السنة ج/ ٥ ص/ ٢٦٨، السنن الصغير ج/ ٢ ص/ ٥٤٩، البناية ج/ ٩ ص/ ٥٤٢، عمدة القاري ج/ ١ ص/ ٢٢، الأم ج/ ٨ ص/ ٨٩، نصب الراية ج/ ٤ ص/ ١٤٧، الإقناع لابن المنذر ج/ ٢ ص/ ٤٢٤ .

(٤) الأم ج/ ٨ ص/ ٨٩، الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ١٨١، المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٦٥، ٤٦٦ .

يدلُّ لذلك :

١ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .^(١)

فقد دل الحديث على أنه لا يعتق المكاتب حتى يؤدي جميع كتابته، وهذا المكاتب مات قبل أن يؤديها، فمات رقيقاً . والرقيق لا يورث وما في يده لسيده .

٢ - أن العتق والإبراء يقومان في عتق المكاتب مقام الأداء، فإذا لم يعتق بإبرائه وعتقه بعد الموت، فأولى أن لا يعتق بالأداء بعد الموت .^(٢)

٣ - أنه عتق علق بشرط مطلق، فينقطع بالموت، كما لو قال : إن أديت إلي ألفاً، فأنت حرٌّ .^(٣)

المسألة الخامسة : بيع المكاتب

أجمع العلماء على أن الكتابة لا تنسخ بالبيع .^(٤)

واختلفوا في حكم بيع المكاتب :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز بيع المكاتب، على أن يمضي في

كتابته، فإن أدى عتق وكان ولاؤه للذي ابتاعه، وإن عجز فهو عبدٌ له .^(٥)

(١) سبق تخريجه ص/ ٦٣٤، ٦٣٥ .

(٢) الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ١٨٢ .

(٣) المغني ج/ ١٤ ص/ ٤٦٦ .

(٤) انظر : المغني / ١٤ ص/ ٥٣٧ ، معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ج/ ٥ ص/ ٣٨٣ .

(٥) المصنف ج/ ٨ ص/ ٤٢٥ ، المحلى ج/ ٨ ص/ ٢٣٨، ٢٣٩ .

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والليث بن سعد،
وأبو ثور، وابن المنذر، وابن حزم. (١)

وهو قول مالك (في رواية عنه)، والشافعي (في القديم)، وأحمد (في
المشهور عنه). (٢)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عمرة بنت عبدالرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة (أم
المؤمنين) رضي الله عنها ، فقالت لها : إن أحب أهلِكَ أن أصب لهم ثمنك
صبة واحدة وأعتقك فعلت ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن
يكون الولاء لنا . قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت
ذلك لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : « اشترىها وأعتقها ، فإنما
الولاء لمن أعتق » . (٣)

(١) المصنف جـ/ ٨ ص/ ٤٢٥ ، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٥٣٥ ، المحلى جـ/ ٨
ص/ ٢٣٤ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، طرح الثريب جـ/ ٦ ص/ ٢٣٤ ، نيل الأوطار جـ/ ٦
ص/ ٩٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ١٠ ص/ ١٣٩ ، عمدة القاري
جـ/ ١١ ص/ ٢١ ، الحاوي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ٢٤٨ ، التمهيد جـ/ ٢٢
ص/ ١٧٦ ، الإقناع لابن المنذر جـ/ ٢ ص/ ٤٢٤ .

(٢) طرح الثريب جـ/ ٦ ص/ ٢٣٤ ، شرح النووي على صحيح مسلم جـ/ ١٠
ص/ ١٣٩ ، الحاوي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ٢٤٨ ، مغني المحتاج جـ/ ٤ ص/ ٥٢٧ ،
المغني جـ/ ١٤ ص/ ٥٣٥ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ/ ٢ ص/ ٦٠٠ .

(٣) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب بيع المكاتب إذا رضي جـ/ ٥ ص/ ٢٢٩ ، ٢٣٠ .

فهذا الحديث دليل على أن بيع المكاتب جائز، وذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قد أذن لعائشة في ابتياعها. (١)

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ». (٢)

فقد دل الحديث على أن بيع المكاتب جائز، لأنه إذا كان عبداً فهو مملوك، وإذا كان باقياً على أصل الملك لم يحدث لغيره فيه ملك، كان غير ممنوع من بيعه. (٣)

٣ - أن المكاتب كالعبد في عامة أحكامه، فوجب أن يكون كالعبد في جواز بيعه. (٤)

٤ - أن الكتابة عتق بصفة، وذلك لا يمنع من جواز البيع، كما لو قال : إن دخلت الدار فأنت حر. (٥)

المسألة السادسة : حكم بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه .

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يصح بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه. (٦)

(١) معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ج/ ٥ ص/ ٣٩٠ .

(٢) قد سبق تخريجه ص/ ٦٣٤، ٦٣٥ .

(٣) معالم السنن (مطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري) ج/ ٥ ص/ ٣٨٣ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٢٤٨ .

(٥) المصدر السابق ج/ ١٨ ص/ ٢٤٨ .

(٦) المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٣٨ .

وبه قال عطاء بن أبي رباح .^(١)
وهو قول مالك، والشافعي (في القديم) .^(٢)

يدلُّ لذلك :

أن السيد يملكها في ذمة المكاتب، فجاز بيعها، كسائر أمواله .^(٣) *

(١) الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٣٠٣ ، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٥٣٨ .

(٢) بداية المجتهد جـ/ ٢ ص/ ٣٨٥ ، القوانين الفقهية ص/ ٣٧٦ ، الحاوي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ٢٤٤ .

(٣) المغني جـ/ ١٤ ص/ ٥٣٨ .

* والراجع - والله أعلم - ما ذهب إليه بعض العلماء، من أنه لا يصح بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه . وذلك :

- أنه دين غير مستقر، فلم يجز بيعه، كدين السلم، ودليل عدم الاستقرار، أنه معرض للسقوط بعجز المكاتب .

- ولأنه لا يملك السيد إجبار العبد على أدائه، ولا إلزامه بتحصيله، فلم يجز بيعه، كالعِدَّة بالتبرع .

انظر : المغني جـ/ ١٤ ص/ ٥٣٨ ، بداية المجتهد جـ/ ٢ ص/ ٣٨٥ ، الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٣٠٣ ، مغني المحتاج جـ/ ٤ ص/ ٥٢٦ ، الحاوي الكبير جـ/ ١٨ ص/ ٢٤٤ ، الأم جـ/ ٨ ص/ ٧٠ .

المسألة السابعة : ترتيب ديون المكاتب بعد موته

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه إذا مات المكاتب وعليه دين معاملة، بدئ .
بديون الناس قبل الكتابة .^(١)

وبه قال زيد بن ثابت . رضي الله عنه .

وقال به سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي زباح، والحسن البصري،
وأبو الزناد، ويحيى الأنصاري، وربيعه، والأوزاعي ، وشریح
(في رواية عنه) .^(٢)

وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٣)
وقول جمهور العلماء .^(٤)

يدلُّ لذلك :

أن دين المعاملة يختص بما في يد المكاتب، والسيد يرجع إلى الرقبة .^(٥)

(١) الأم جـ/ ٨ ص/ ٩٠ ، السنن الكبرى جـ/ ١٠ ص/ ٥٥٨ ، معرفة السنن
جـ/ ٧ ص/ ٥٤٩ ، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٥٢٤ .

(٢) السنن الكبرى جـ/ ١٠ ص/ ٥٥٨ ، معرفة السنن جـ/ ٧ ص/ ٥٤٩ ، الأم
جـ/ ٨ ص/ ٩٠ ، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٥٢٤ .

(٣) الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، المغني جـ/ ١٤ ص/ ٥٢٤ ، المجموع
جـ/ ١٧ ص/ ١٨ ، الأم جـ/ ٨ ص/ ٩٠ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ/ ٢
ص/ ٦١٣ .

(٤) الاستذكار جـ/ ٢٣ ص/ ٢٨٥ .

(٥) انظر : المجموع جـ/ ١٧ ص/ ١٨ ، الكافي في فقه الإمام أحمد جـ/ ٢ ص/ ٦١٣ .

المطلب الثالث : أرش الجناية على المكاتب

ذهب عمرو بن دينار^(١) إلى أنه إذا جُني على المكاتب فيما دون النفس، فإن أرش الجناية له، دون سيده.

وبه قال عطاء بن أبي رباح، وابن المنذر.

وهو قول الشافعي، وأحمد.

يدلُّ لذلك :

١ - أن المكاتب خرج عن حكم ملكه . فيكون أرش الجناية للمكاتب دون السيد.

٢ - أن المكاتب تستحق المهر في النكاح، لتعلقه بعضو من أعضائها، كذلك بدل العضو.

٣ - أن السيد يأخذ مال الكتابة عن نفس المكاتب، فلا يجوز أن يستحق عنه عوضاً آخر.

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٩٩، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٧٠، معرفة السنن

ج/ ٧ ص/ ٥٥٩، الاستذكار ج/ ٢٣ ص/ ٢٩٥، الأم ج/ ٨ ص/ ٧٤.

(٢) المصنف ج/ ٨ ص/ ٣٩٩، السنن الكبرى ج/ ١٠ ص/ ٥٧٠، الاستذكار

ج/ ٢٣ ص/ ٢٩٥، معرفة السنن ج/ ٧ ص/ ٥٥٩، الإقناع لابن المنذر ج/ ٢ ص/ ٤٢٥.

(٣) الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٢٧٩، المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٢٢.

(٤) انظر : الحاوي الكبير ج/ ١٨ ص/ ٢٧٩.

(٥) المغني ج/ ١٤ ص/ ٥٢٣.

(٦) المصدر السابق ج/ ١٤ ص/ ٥٢٣.

المطلب الرابع : ولاء المكاتب

روي عن عمرو بن دينار في ولاء المكاتب روايتان :

الرواية الأولى :

ذهب عمرو بن دينار إلى أن ولاء المكاتب لسيدته، إذا أذى إليه .^(١)

وهي قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد .^(٢)

وقول عامة الفقهاء .^(٣)

يدلُّ لذلك :

١ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « أرادت عائشة

- رضي الله عنها - أن تشتري جارية لتعتقها، فقال أهلها : على أن ولاءها

لنا . قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يملكك ذلك، فإنما الولاء

لمن أعتق » .^(٤)

فهذا يدل على أن الولاء كان لهم لو لم تشتريها منهم عائشة .^(٥)

(١) المصنف ج/ ٨ ص/ ٤٢٤ ، التمهيد ج/ ١٦ ص/ ٣٣٥ .

(٢) اللباب ج/ ٣ ص/ ١٣٦ ، البناء ج/ ١٠ ص/ ١٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة

ج/ ٢ ص/ ٩٧٧ ، مغني المحتاج ج/ ٤ ص/ ٥٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ج/ ٢

ص/ ٥٦٨ ، المحرر في الفقه ج/ ١ ص/ ٤١٦ .

(٣) المغني ج/ ٩ ص/ ٢٢٥ ، البناء ج/ ١٠ ص/ ١٠ .

(٤) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع فتح الباري باب ما يجوز من شروط المكاتب ج/ ٥ ص/ ٢٢٢ .

(٥) المغني ج/ ٩ ص/ ٢٢٦ .

٢ — أن الكتابة إنعام وإعتاق له، لأن كسبه كان لسيدده بحكم ملكه إياه،
فرضي به عوضاً عنه، وأعتق رقبته عوضاً عن منفعته المستحقه له بحكم
الأصل، فكان معيقاً له، منعماً عليه، فاستحق ولاءه. (١)

الرواية الثانية :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا ولاء على المكاتب. (٢)
وهي قول أبي ثور. (٣)

يدلُّ لذلك :

أن المكاتب اشترى نفسه من سيده، فلم يكن له عليه ولاء، كما لو
اشتراده أجنبي فاعتقه. (٤) *

(١) المغني ج١/ ١٤ ص/ ٤٥٧ .

(٢) المغني ج١/ ٩ ص/ ٢٢٥ ، البناية ج١/ ١٠ ص/ ١٠ .

(٣) المغني ج١/ ٩ ص/ ٢٢٥ .

(٤) المغني ج١/ ٩ ص/ ٢٢٥ ، البناية ج١/ ١٠ ص/ ١٠ .

• والرواية الأولى هي الراجحة — والله أعلم — وذلك :

— لورود النص في ذلك كما تقدم من حديث بريرة . ص/ ٦٤٤ .

— ولأن الكتابة في الحقيقة إنعام على المكاتب، بأن يؤدي فيعتق وإلا فهو وكسبه ممنوك
لسيده، والولاء في العتق سببه الإنعام على العبد بالحرية، والكتابة فيها ذلك .

— ولأن المكاتبين كانوا يدعون موالى مكاتبيهم، فيقال سيرين مولى أنس، وسليمان بن يسار
مولى ميمونة، وكانوا مكاتبين .

انظر : المغني ج١/ ٩ ص/ ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، وج١/ ١٤ ص/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ .

الباب الثالث

في دراسة المسائل التي تبرز شخصية

عمرو بن دينار الفقهية

ويحتوي هذا الباب على فصلين هما :

الفصل الأول : في الأثر والرأي في

فقه عمرو بن دينار

الفصل الثاني : في مصادر فقه عمرو

ابن دينار

الفصل الأول

في الأثر والرأي في فقه عمرو بن دينار

ويحتوي على مبحثين هما :

المبحث الأول : في الرأي

المبحث الثاني : في الحديث والرأي في

فقه عمرو ابن دينار

المبحث الأول

في الرأي

ويحتوي هذا المبحث على ستة مطالب هي :

المطلب الأول : مفهوم الرأي

المطلب الثاني : مجال الرأي .

المطلب الثالث : موقف العلماء من الرأي

المطلب الرابع : التوفيق بين مدح الرأي وذمه

المطلب الخامس : من اشتهر بالرأي

المطلب السادس : وجود الرأي عند علماء الحجاز

المطلب الأول : مفهوم الرأي

مفهوم الرأي في اللغة :

الرأي في اللغة : أحد مصادر فعل الرؤية (رأى) . والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالّها :

فتقول : رأى كذا في النوم رؤيا، رآه في اليقظة رؤية، ورأى كذا - لما يُعلم بالقلب ولا يُرى بالعين - رأيًا .^(١)

والرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، ويعنّى العلم تتعدى إلى مفعولين، يقال : رأى زيدًا عالمًا .^(٢)

وقد غلب استعمال الرأي على المرئي نفسه، من باب استعمال المصدر في المفعول، كاهوى مصدر هويه يهواه هوىً، ثم استعمل في الشيء الذي يُهوى، فيقال : هذا هوى فلان .^(٣)

مفهوم الرأي عند التابعين :

الرأي عند التابعين - رحمهم الله تعالى - يعني تفسير النصوص وبيان المراد منها، كما يشمل القياس، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع، والاستحسان، وغير ذلك من أنواع الاجتهاد بالرأي فيما لم يرد فيه نص، وإن كانوا لم يصرحوا في الغالب أنهم اعتمدوا في فتواهم على قياس أو مصلحة أو نحو ذلك .^(٤)

(١) انظر : إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٦٦ ، الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي ص/ ٦٧ ،

مختار الصحاح ص/ ٢٢٦ ، لسان العرب ج/ ٤ ص/ ٢٩١ .

(٢) لسان العرب ج/ ٤ ص/ ٢٩١ .

(٣) انظر : إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٦٦ .

(٤) انظر : الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص/ ٨٣ - ٨٩ .

ولعل المعنى الثاني كان أكثر استثناءً بكلام التابعين، حتى صاروا يميزون بينه وبين ما جاء منصوصاً، إذ قابلوا بين هذا الآخر وبينه، فسموا ما ورد بالأثر علماً، وسموا الاجتهاد والنظر في مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية رأياً. (١)

فعن ابن جريج قال : سألت عطاءً عن رجل غريب قدم في غير أشهر الحج معتمراً ثم بدا له أن يحج في أشهر الحج أيكون متمتعاً ؟ قال : لا يكون متمتعاً حتى يأتي من ميقاته في أشهر الحج، قلت : أراي أم علم ؟ قال : بل علم. (٢)

(١) انظر : الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص / ٩٤ ، الاجتهاد في الإسلام لنادية شريف العمري مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط / ٢ ١٤٠٤ هـ ص / ٣٨ ، ٣٩ .
(٢) جامع بيان العلم وفضله ج / ٢ ص / ٣٠ ، ٣١ .

المطلب الثاني : مجال الرأي

ليس كل المسائل تكون مجالاً للرأي، فهناك من المسائل ما لا يدخله الرأي والاجتهاد . وسيأتي لها بيان، وأما المسائل التي هي مجال للرأي في استنباط حكمها فهي :

١ - المسائل التي دلت على حكمها نصوص ظنية في دلالتها على المراد منها، بمعنى أن النص يحتمل الدلالة على حكم الواقعة، أو على أكثر من حكم لها، ويمكن للمجتهد أن يدرك منه أي الحكمين، والأحكام . ومجال الاجتهاد بالرأي في مثل هذا من النص، يكون في حدود فهم المراد من النص، وترجيح أحد حكميه أو أحكامه في ضوء القواعد الموضوعية لذلك وفق الأصول اللغوية والتشريعية .

٢ - المسائل التي تحدث ولا يوجد نص يدل على حكمها، ولا انعقد إجماع على حكمها . فهذه يجب الاجتهاد فيها على ضوء مقاصد الشريعة لبيان حكم الله فيها .^(١)

(١) انظر : الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص، ١٠٦، ١٠٧، إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٨٢ - ٨٥ ، الاجتهاد ورعاية المصلحة ودفع المفسدة لعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ص/ ٧٤ ، نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأحمد بن إبراهيم الذروي دار الشروق - جدة - المملكة العربية السعودية ط/ ١ ١٤٠٣ هـ ص/ ٣٦، ٣٥ ، شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا دار القلم - دمشق - سوريا ط/ ٤ ١٤١٧ هـ ص/ ١٤٧ .

المطلب الثالث : موقف العلماء من الرأي

كان الصحابة والتابعون إذا لم يجدوا نصًّا في كتاب الله - عز وجل - ولا في سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فزعموا إلى ما سموه رأيًا .

فهذا أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله - تعالى - فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد فيها ما يقضي به، قضى به، فإن أعياه ذلك، سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء ؟ فرمما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .^(١)

وهذا عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما بعث شريحًا على قضاء الكوفة قال له : انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وما لم يتبين لك فيه السنة فاجتهد رأيك .^(٢)

وورد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : من عرض له من قضاء فليقض بما في كتاب الله فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به نبيه - صلى الله عليه وسلم - فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه - صلى الله عليه وسلم - فليقض بما قضى به الصالحون فإن

(١) إعلام الموقعين ج/١ ص/٦٢ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج/٢ ص/٥٧ ، إعلام الموقعين ج/١ ص/٦٣ .

جاء أمر ليس في كتاب الله، ولم يقض به نبيه — صلى الله عليه وسلم —
ولم يقض به الصالحون، فليحتد رأيهم، فليقر ولا يستحي (١).

وورد عنه أيضاً قوله في المفوضة (٢) : أقول فيها برأيي، فإن يكن صواباً
فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريء (٣).
وكذلك ورد عن علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن
عباس، وغيرهم . رضي الله عنهم العمل بالرأي (٤).
وكذلك ورد عن التابعين العمل بالرأي، ومدحه .

فقد ورد عن الزهري أنه قال : نعم وزير العلم الرأي الحسن (٥).
وقيل للحسن : أرايت ما تفتي به الناس، شيء سمعته أم برأيك ؟ فقال
الحسن : لا والله ما كل ما تفتي به الناس سمعناه، ولكن رأيناكم خير من
رأيهم لأنفسهم (٦).

ولكن مع هذا العمل بالرأي، والمديح له، ورد عنهم تحنبه والنهي الشديد
عنه، والتحذير من العمل به . من ذلك :

قول أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — : أي أرض تقلني وأي سماء
تظلي إن قلت في آية من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم (٧).

(١) جامع بيان العلم وفضله ج٢ / ص ٥٧، إعلام الموقعين ج١ / ص ٦٢ .

(٢) المفوضة هنا : المرأة التي يعقد عليها، ولا يفرض لها مهر، فيموت عنها زوجها قبل
الدخول بها . انظر : المغني ج١٠ / ص ١٣٧ .

(٣) إعلام الموقعين ج١ / ص ٦٣ .

(٤) انظر : إعلام الموقعين ج١ / ص ٦٣ — ٦٥ ، جامع بيان العلم وفضله ج١ /
ص ٥٧ — ٥٩ .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ج٢ / ص ٦٠ .

(٦) إعلام الموقعين ج١ / ص ٦٥ ، ٦٦ ، جامع بيان العلم وفضله ج٢ / ص ٦٠ .

(٧) إعلام الموقعين ج١ / ص ٥٤ .

وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : إياكم والرأي فإن أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يعوها، وتفلت منهم أن يحفظوها فقالوا في الدين برأيهم .^(١)

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رؤساء جهلاء يقيسون الأمور برأيهم .^(٢)

وقال عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - : من قال في القرآن برأيه فليتبوء مقعده من النار .^(٣)

وسئل الشعبي عن مسألة من النكاح فقال : إن أخبرتك برأيي فُبل عليه .^(٤)

وقال أيضاً : ما جاءكم به هؤلاء من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فخذوه، وما كان رأيهم فاطرحوه في الحش .^(٥)

وقال الزهري : دعوا السنة تمضي ، لا تعرضوا لها بالرأي .^(٦)

وقال الأوزاعي : عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال وإن زخرفوا لك القول .^(٧)

إلى غير ذلك من أقوالهم الكثيرة في النهي عن الرأي والركون إليه .

(١) جامع بيان العلم وفضله ج/ ٢ ص/ ١٣٥ ، إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٥٥ .

(٢) إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٥٧ ، جامع بيان العلم وفضله ج/ ٢ ص/ ١٣٦ .

(٣) إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٥٩ .

(٤) المصدر السابق ج/ ١ ص/ ٧٣ .

(٥) المصدر السابق ج/ ١ ص/ ٧٣ ، جامع بيان العلم وفضله ج/ ٢ ص/ ٣٢ .

(٦) إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٧٤ .

(٧) المصدر السابق ج/ ١ ص/ ٧٥ .

المطلب الرابع : التوفيق بين مدح الرأي وذمه

تقدم أن الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين - رحمهم الله - إذا لم يجدوا في الحادثة نصًّا، في كتاب الله - تعالى - ولا في سنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - فزعزعا إلى ما سموه رأيًا، وتقدم أنهم أيضًا ذموا الرأي، وحذروا من الأخذ به .

فهل هناك تناقض بين أعمالهم وأقوالهم ؟

يَبين العلماء - رحمهم الله تعالى - أنه لاتناقض في ذلك، لأن عملهم بالرأي إنما هو عمل بالرأي المدوح الذى هو الاجتهاد بالرأي على الأصول، في حدود المقاصد العامة للتشريع، في حادثة لا يوجد فيها نص من كتاب ولا سنة، ولا إجماع، ممن يعرف الأشباه والنظائر، ويفهم معاني النصوص، ومقصد الشريعة العام .^(١) وذمهم وتحذيرهم إنما هو متجه إلى الرأي المذموم . وقد اختلف العلماء في الرأي المقصود إليه بالذم والعيب في هذه الآثار :

ف قيل : الرأي المذموم، هو البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد .

وقيل : الرأي المذموم، هو المعيب المهجور، الذى لا يحل النظر فيه، ولا الاشتغال به، وهو الرأي المبتدع، وشبهه من ضروب البدع .

وقيل : الرأي المذموم، هو القول في شرائع الدين بالاستحسان والظنون والاشتغال بحفظ العضلات والأغلوطات، ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظر في عللها واعتبارها .^(٢)

(١) انظر : الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص/ ١١٦ .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله ج/ ٢ ص/ ١٣٨، ١٣٩ .

وذكر ابن القيم أن من الرأي المذموم فوق هذه الثلاثة :

١ - الرأي المخالف للنص .

٢ - الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص واستنباط الأحكام منها .^(١)

وعليه يكون الرأي المذموم :

١ - الرأي في أمور العقيدة .

٢ - الرأي في تفسير القرآن، في أمور لا يمكن معرفتها إلا من طريق النقل.

٣ - الرأي في أصول العبادات والفروض المقدرة المحددة من الشارع .

٤ - الرأي في المسائل التي هي بحال للرأي لكن كان الرأي فيها غير مستند إلى أصل من كتاب أو سنة، بل يعتمد على مجرد هوى النفس، والاستحسان العقلي غير المعتمد على أساس من الشريعة، ولا على القواعد الفقهية التي أقرتها النصوص .

٥ - الرأي المخالف للنص، لأنه رأي في موضع النص، وإنما الرأي يصار إليه إذا دعت الضرورة وعند عدم النص، وفق القواعد المقررة في الشريعة .^(٢)

(١) انظر : إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٦٧، ٦٨ .

(٢) انظر : الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص/ ١٢٠ - ١٢٤ ، خصائص القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ط/ ٥ ١٤١٠ هـ ص/ ١٥٤ ، ١٥٥ .

المطلب الخامس : من اشتهر بالرأي

لما لم تكن النصوص القرآنية والنبوية تفي بعبارتها، وصريح دلالاتها بكل ما جدد ويجد من الحوادث والوقائع، كان من الطبيعي أن تتسع دائرة الاجتهاد، وتكثر المسائل المجتهد فيها. (١)

وقد تقدم لنا أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد لجئوا إلى الرأي، فعملوا به في وقائع ونوازل، وذلك لما لم يجدوا فيها نصاً، مع أن محفوظاتهم من النصوص كثيرة .

وسلك التابعون مسلك أئمتهم من الصحابة، فعملوا بالرأي، ولجئوا إليه، لكن حينما لم يكن هناك نص من القرآن في المسألة أو لم يبلغهم النص من السنة أو حين شكوا في ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ومن هنا تفاوتوا فيما بينهم في استعمال الرأي، والإكثار من الرجوع إليه في النوازل، فمن كثرت مروياته من السنة، وكانت أسانيداً عنده قريبة صحيحة، واحتفَّ بذلك قلة المسائل الجزئية المستجدة، كان استغناؤه بالنصوص أكثر من لجوئه إلى الرأي، وهؤلاء فقهاء الحجاز .

ومن قلَّت السنة عنده وروداً، أو ثبتوا بأن داخل أسانيداً ما داخلها في نظره متشدداً في قبولها، واحتفَّ بذلك أن كان في مجتمع يزخر بكثرة وقائعه ومستجداته، ووجود المعارض له، كان لجوؤه إلى الرأي كثيراً للاحالة، وهؤلاء فقهاء العراق .

ومن خلال ذلك نجد أن فقهاء العراق - التي زحرت بالعلم حتى نافست الحجاز على التصدر فيه - قد كثر عنهم الأخذ بالرأي واللجوء إليه، حتى

(١) اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ص / ٢٣ .

صار علماً عليهم دون غيرهم، يقول سليمان بن عبد القوي الطوفي : واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام، لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لانزاع في صحته . وأما بحسب العَلَمِيَّة فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق القرآن علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة أبو حنيفة ومن تابعه منهم .^(١) ويقول الشهرستاني : أصحاب الرأي هم أهل العراق أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت ، ثم ذكر أصحاب .^(٢) وسبب إكثارهم من اللجوء إلى الرأي في استنباط الأحكام يرجع إلى أمور من أهمها :

- ١- قلة الحديث في العراق بالنسبة إليه في الحجاز .
- ٢- كثرة الأحداث والوقائع المختلفة المتنوعة بسبب امتزاج مجتمعات كثيرة فيه، لها عاداتها وطبائعها .
- ٣ - ما داخل العراق من الفتن والنحل التي جعلت العلماء يتشددون في قبول الآثار .^(٣)

(١) مقدمة نصب الراية للكوثري ص / ٢١ .

(٢) الملل والنحل (مطبوع مع الفصل لابن حزم) لمحمد بن عبدالكريم الشهرستاني مكتبة الخانجي - القاهرة

(٣) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص / ٢٩٠ ، تاريخ الفقه الإسلامي للسريتي ص / ١٠٠ ، الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص / ٢١٩ ، ٢٢٠ ، تاريخ الفقه الإسلامي الديباني ص / ١٥١ - ١٥٣ .

المطلب السادس : وجود الرأي عند علماء الحجاز

انتشر القول بأن علماء الحجاز هم أهل الحديث، وأن من طريقتهم أنهم إذا سئلوا عن شيء، إن عرفوا فيه آية أو حديثاً أفتوا، وإلا توقفوا . بخلاف فقهاء العراق الذين عرفوا باستعمال الرأي والتوسع فيه، وكثرة التفرع للمسائل بسبب كثرة ما يعرض لهم من حوادث .^(١)

ويستشهد على ذلك بمثل ما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأله . فقال : لم أسمع في هذا شيئاً . فقال له الرجل : فأخبرني أصلحك الله برأيك، فقال : لا، ثم أعاد عليه، فقال : إني أرى برأيك، فقال سالم : إني لعليّ إن أخبرتك برأيي ثم تذهب فأرى بعد ذلك رأياً غيره فلا أجذك .^(٢)

ولكن في الحقيقة، علماء الحجاز كانوا يعملون بالرأي، ولكن عند الضرورة حينما لا يجدون نصاً في المسألة . وقد قل عملهم بالرأي بسبب ما عندهم من الحديث ، فهم أكثر رواية له، وسلمت مروياتهم من كثير مما داخل مرويات البلاد المفتوحة، وأيضاً فمجتعهم لازال قريباً من المجتمع الأول، بعيداً عن كثير من المستجدات والمسائل المتنوعة التي بليت بها الأمصار المفتوحة بسبب امتزاج الشعوب فيما بينها، وتنوعها .^(٣)

ومما يدل على عملهم بالرأي وأخذهم به، ما ورد عنهم في ذلك :

(١) انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للقطان ص/ ٢٩٢ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ج/ ١ ص/ ٧٤ .

(٣) انظر : الرأي وأثره في مدرسة المدينة ص/ ١٩٨ .

فهذا سعيد بن المسيب كانوا يدعونه بالجريء (١).

وهذا ربيعة كان يسمى ربيعة الرأي (٢).

وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار وهما فقيها مكة أفتى كل منهما برأيه (٣).

وقال ابن عبد البر : ومن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً رأيه وقائساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين ، فمن أهل المدينة سعيد ابن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير، وأبان بن عثمان، وابن شهاب الزهري، وأبو الزناد، وربيعه، ... ومن أهل مكة واليمن عطاء، ومجاهد، وطاؤس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج، ويحيى بن أبي كثير، ومعمربن راشد، وسعيد ابن سالم، وسفيان بن عيينة... (٤)

فهؤلاء كما تقدم فقهاء الحجاز، والمفتون بها، وكلهم قد عمل بالرأي عند الحاجة إليه .

(١) إعلام الموقعين ج١ / ص ٣٥ .

(٢) تهذيب التهذيب ج٣ / ص ٢٢٣ .

(٣) انظر : المسائل الفقهية في هذا البحث .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ج٢ / ص ٦١، ٦٢ .

المبحث الثاني

في الحديث والرأي في فقه عمرو

ابن دينار

عمرو بن دينار فقيه مكة ومفتيها في زمانه بعد عطاء بن أبي رباح، وهو من فقهاء الحجاز الذين سار القول بأنهم فقهاء الحديث، ولا شك أنهم أهل حديث وأثر، وهذه منقبة لهم، لكن تقدم أنه ذكر عنهم الوقوف عند النص، ولا يعدونه، فهم إن وجدوا فيه حكماً للواقعة وإلا توقفوا فيها . (١)

ومن هنا خالفوا أهل العراق الذين اشتهر عنهم التوسع في الأخذ بالرأي والاجتهاد .

ولأن عمرو بن دينار يعدُّ واحداً من فقهاء الحجاز فلإني سأقوم بدراسة بعض مسائله التي أفتى فيها، جاعلاً هذه الدراسة على قسمين :

القسم الأول : مسائل خالف فيها فقهاء العراق أو بعضهم، ليتبين لنا هل خلافه لهم بسبب أن منهجه الوقوف عند النص فقط، وعدم عمله بالرأي أو لا ؟

القسم الثاني : مسائل وافق فيها فقهاء العراق أو بعضهم، وأدلتها الرأي.

(١) انظر : ص / ٦٦٤ .

القسم الأول : المسائل التي خالف فيها أهل العراق أو بعضهم

المسألة الأولى : الوضوء من القلس

أولاً : الأقوال في المسألة :

١ - قول عمرو بن دينار :

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه ليس في القلس وضوء .^(١)

ب - ذهب علقمة بن قيس النخعي، وإبراهيم النخعي، وحماد ابن

أبي سليمان، وأصحاب الرأي إلى أنه ينقض الوضوء .^(٢)

ثانياً : الأدلة في المسألة :

١ - أدلة قول عمرو :

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - : « لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ » قال رجل من

حضر موت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فُسَاءٌ أو ضراط .^(٣)

فهذا الحديث قد اقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه إلا بدليل .^(٤)

٢ - أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب الوضوء منه، ولا شرع

إلا ما أوجبه الله - تبارك وتعالى - وأتانا به رسول الله - صلى الله عليه

(١) انظر : ١٣٠ .

(٢) البنائة ج/ ١ ص/ ١٩٧، ١٩٨، المغني ج/ ١ ص/ ٢٤٧، المصنف ج/ ١

ص/ ١٣٧، تحفة الأحوذى ج/ ١ ص/ ٢٤٢، الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني

تحقيق / أبو الوفاء الأفعاني دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤١٣هـ

ج/ ١ ص/ ٣٣ .

(٣) سبق تخريجه ص/ ١٣٠ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ١ ص/ ٢٠١ .

وسلم ، فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى القول بأنه ناقض إلا بدليل ناهض (١).

٣ - أنه خارج من غير المخرج، مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة، كالבصاق، ولا يمكن قياسه على محل النص، وهو الخارج من السبيلين، لكون الحكم فيه غير معلل، ولأنه لا يفترق الحال بين قليله وكثيره، وطاهره ونجسه، وها هنا بخلافه، فامتنع القياس (٢).

ب - أدلة القول الثاني :

١ - عن عائشة - رضي الله عنه - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي ، فلينصرف، فليتوضأ، ثم لين على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم » (٣).

٢ - عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاء فأفطر، فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال : صدق . أنا صبيت له وضوءه » (٤).

(١) انظر : المحلى ج/ ١ ص/ ٢٣٦ ، نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ١٨٨ .

(٢) المغني ج/ ١ ص/ ٢٤٧ .

(٣) رواه ابن ماجة والبيهقي .

سنن ابن ماجة باب ما جاء في البناء على الصلاة ج/ ١ ص/ ٣٨٥ ، السنن الكبرى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ج/ ١ ص/ ٢٢٢ .
والحديث : قال عنه الهيثمي في الزوائد بذيل سنن ابن ماجة ج/ ١ ص/ ٣٨٦ : في إسناده إسماعيل بن عياش وقد روى عن الحجازيين، وروايته عنهم ضعيفة . ١هـ .

ونقل البيهقي في السنن الكبرى ج/ ١ ص/ ٢٢٢ عن الإمام أحمد قوله : إسماعيل بن عياش ما روى عن الشاميين صحيح، وما روى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . ١هـ . وإن كان الإمام أحمد قد رأى ثبوته . كما نقل ذلك ابن قدامة عنه . المغني ج/ ١ ص/ ٢٤٧

(٤) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي . واللفظ للترمذي =

٣ - أنه خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل. (١)

ثالثاً : المناقشة :

بعد النظر إلى أدلة القولين لا أجد أن سبب خلاف عمرو مع فقهاء الرأي هو وقوفه عند النص وعدم اجتهاده، وأن أصحاب الرأي خالفوه بسبب أخذهم بالرأي والتوسع فيه، ذلك أن كلا القولين قد انبنى على النص، والقياس . فأهل القول الثاني استدلوا بالنص وتمسكوا به.

فحديث عائشة - رضي الله عنها - صريح في الوضوء منه، لكونه ناقضاً من نواقض الوضوء، كالذي الموجب للوضوء. (٢) وكذلك استدلوا بحديث ثوبان، واستدلوا أيضاً بالرأي إذ قاسوا القلس على الخارج من السبيلين بجامع أن كلا منهما يلحقه التطهير .

وعمر بن دينار قد انبنى قوله أيضاً على النص والرأي .
فحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - ظاهره كما تقدم يدل على أنه لا وضوء من القلس، تمسكاً بالبراءة الأصلية إلا بدليل على الوضوء منه، وهو

=تحفة الأحوذى باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ج/ ١ ص/ ٢٤١، ٢٤٢
وقال عنه الترمذي في ص/ ٢٤٥ : وقد جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب . ١. هـ . ، المستدرك كتاب الصوم ج/ ١ ص/ ٥٨٨
وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه ... ١. هـ . ، السنن الكبرى باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ج/ ١ ص/ ٢٢٤ وقال عنه : وإسناد هذا الحديث مضطرب، واختلفوا فيه اختلافاً شديداً . والله أعلم . ١. هـ .

(١) المغني ج/ ١ ص/ ٢٤٨ .

(٢) انظر : البناية ج/ ١ ص/ ٢٠٢ .

ليس يحدث كما فسرهُ أبو هريرة . وأيضاً من دليله القياس على البصاق، إذ هو خارج من غير المخرج مع بقاء المخرج، فلم يتعلق به نقض الطهارة .
ومن هنا يظهر - والله أعلم - أن أصل الخلاف ليس معتمداً على اختلاف بين منهج أصحاب القولين، وإنما هو بسبب اختلافهم في ثبوت النص المثبت للوضوء من القلس أو عدم ثبوته، وتفسيرهم المراد من الوضوء أهو مطلق النظافة أم الوضوء المعروف ؟ ثم أهو على جهة الوجوب أم الاستحباب ؟ ثم تعارض القياسين .^(١)

(١) انظر : البناية جـ / ١ ص / ٢٠١ - ٢٠٤ ، الحاوي الكبير جـ / ١ ص / ٢٠٢ ،
المجموع جـ / ١ ص / ٦٣ ، ٦٤ .

المسألة الثانية : الوقت المختار لأداء صلاة الصبح .

أولاً : الأقوال في المسألة :

أ - قول عمرو بن دينار :

ذهب عمرو إلى أن الأفضل تعجيل صلاة الصبح، وأداؤها بغلس .^(١)

ب - قول فقهاء العراق :

ذهب إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي إلى أن الإسفار بها أفضل من

التغليس .^(٢)

ثانياً : الأدلة في المسألة :

أ - أدلة قول عمرو :

عن عروة بن الزبير أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » .^(٣)

ففي هذا الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح في أول الوقت .^(٤)

٢ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب إذا وجبت والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد

(١) انظر : ١٥٧ .

(٢) المصنف جـ / ١ ص / ٥٧٠ ، المجموع جـ / ٣ ص / ٥٤ ، المغني جـ / ٢ ص / ٤٤

(٣) سبق تخريجه ص / ١٥٩ .

(٤) انظر : ص / ١٥٩ .

اجتمعوا عجل وإذا رآهم قد أبطأوا أخر، والصبح كانوا أو (قال) كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يصلها بغلس » (١).

فهذا الحديث نص في أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يصلي الفجر في أول وقتها وهو الغلس .

٣ - حديث أبي مسعود الأنصاري - رضي الله عنه - وفيه : « وصلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات، ولم يعد إلى أن يسفر » (٢).

فالحديث يدل على استحباب التغليس، وأنه أفضل من الإسفار، ولولا ذلك لما لازمه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى مات (٣).

٤ - عموم النصوص الدالة على المحافظة على الصلوات، واستباق الخيرات، والمصارعة إلى المغفرة (٤).

ب - أدلة القول الثاني :

١ - عن عبد الرحمن بن يزيد : « حج عبد الله - رضي الله عنه - فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك فأمر رجلاً فأذن، وأقام، ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه، فتعشى، ثم أمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين، فلما طلع الفجر قال : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم . قال عبد الله : هما صلاتان تحولان عن وقتها : صلاة

(١) سبق تخريجه ص / ١٥٩ .

(٢) سبق تخريجه ص / ١٦٠ .

(٣) انظر : عون المعبود ج / ٢ ص / ٤٥ .

(٤) انظر : ص / ١٦٠ .

المغرب بعدما يأتي الناس المزدلفة، والفجر حين يبرز الفجر . قال : رأيت النبي - صلى الله عليه وسلم - يفعله » . (١)

وفي رواية : « ما رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى صلاةً إلا لميقاتها إلا صلاتين، صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذٍ قبل وقتها بغلس » . (٢)

فقد دل الحديث على أن المعتاد من النبي - صلى الله عليه وسلم - كان غير التغليس، فكان الإسفار هو المستحب إلا في ذلك المكان في ذلك الوقت فالتغليس أفضل . (٣)

٢ - عن رافع بن خديج - رضي الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر » . (٤)

(١) رواه البخاري ومسلم .

صحيح البخاري مع الفتح كتاب الحج باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما جـ / ٣ ص / ٦١٢ ، صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الحج باب استحباب التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة جـ / ٩ ص / ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) هذه رواية مسلم في كتاب الحج باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة جـ / ٩ ص / ٣٦ ، ٣٧ وقال النووي : وقوله : « قبل وقتها » المراد قبل وقتها المعتاد لاقبل طلوع الفجر، لأن ذلك ليس بمجائز بإجماع المسلمين .

(٣) انظر : شرح فتح القدير جـ / ١ ص / ٢٢٨ .

(٤) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبيهقي .

عون المعبود باب وقت الصبح جـ / ٢ ص / ٦٥ ، تحفة الأحوذى باب ما جاء في الإسفار بالفجر جـ / ١ ص / ٤٠٦ وقال عنه الترمذي : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح . ١. هـ ، سنن النسائي كتاب المواقيت باب الإسفار جـ / ١ ص / ٢٧٢ ، سنن ابن ماجة باب وقت صلاة الفجر جـ / ١ ص / ٢٢١ ، السنن الكبرى باب الإسفار بالفجر حتى يتبين طلوع الفجر الآخر معترضاً جـ / ١ ص / ٦٧ قال ابن =

ثالثا : المناقشة :

بالنظر إلى أدلة قول عمرو وأدلة القول الثاني يتبين أن سبب الخلاف بين القولين، هو اختلافهم في طريقة جمع الأحاديث المختلفة الظواهر في ذلك. (١)

فأدلة عمرو فيها أن التغليس بصلاة الفجر أفضل، وأدلة القول الثاني ظواهرها أن الإسفار بالفجر أفضل .

فمن قال بالإسفار رأى أن حديث رافع بن خديج — رضي الله عنه — خاص بصلاة الفجر، وما ورد من عموم النصوص الدالة على المحافظة على الصلوات، وتعجيلها، فهو عام، والمشهور أن العام يحمل على الخاص وخاصة أن حديث ابن مسعود — رضي الله عنه — هنا يدل على أن الإسفار هو المعتاد من فعله صلى الله عليه وسلم ، والأحاديث الدالة على تغليس النبي — صلى الله عليه وسلم — بالفجر محمولة على الجواز .

ومن قال بالتغليس رأى أن النصوص العامة باقية على عمومها، ويرجح ذلك ما ورد من الأحاديث الخاصة الدالة على التغليس بصلاة الفجر، وأنه كان الأغلب من فعله — عليه الصلاة والسلام — بل دل حديث أبي مسعود الأنصاري — رضي الله عنه — على أن النبي — صلى الله عليه وسلم — فعل الإسفار مرة ثم لم يعد له . (٢)

= الترمذي في تعليقاته على السنن الكبرى جـ / ١ ص / ٦٧ : أخرجه النسائي عن إبراهيم بن يعقوب .. الخ ، ثم قال : ورجال هذا السند ثقات . ا.هـ .

وقال عنه البغوي في شرح السنة جـ / ٢ ص / ١٩ : هذا حديث حسن . ا.هـ ، وقل ابن حجر في فتح الباري جـ / ٢ ص / ٦٦ : حديث رافع بن خديج صحيحه غير واحد . ا.هـ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل جـ / ١ ص / ٢٨١ .

(١) انظر : بداية المجتهد جـ / ١ ص / ٩٧ .

(٢) انظر الحديث : ص / ١٦٠ .

وأما حديث رافع بن خديج - رضي الله عنه - فمحتمل، لأنه يمكن أن يريد بذلك تبين الفجر وتحققه، فلا يكون بينه وبين أدلة عمرو تعارض (١).
ويحتمل أنه أراد الإسفار بالخروج منها : أي أطيلوا القراءة حتى تخرجوا منها مسافرين (٢).

وأما حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - فمحمول على المبادرة بالصلاة أول ما بزغ الفجر حتى إن بعضهم لم يتبين له طلوع الفجر، كما ورد في رواية اسرائيل وفيها : « ثم صلى الفجر حين طلع الفجر - قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول : لم يطلع الفجر » (٣). وأما بقية الأيام فكان عليه الصلاة والسلام إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس (٤).

ومن خلال ما تقدم يتضح أن كلاً من عمرو وأهل العراق قد استدل بالأثر، وبين موقفه من أدلة الفريق الآخر، وليس ما تقدم من الخلاف سببه أن أهل العراق استعملوا الرأي وعمرو لم يستعمله، لأن عمدة القولين النصوص وكيفية توجيه النصوص المخالفة، كما سبق .

(١) انظر : بداية المجتهد ج/١ ص/ ٩٨ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ج/ ٢٢ ص/ ٩٨ .

(٣) رواه البخاري .

صحيح البخاري مع الفتح باب متى يصلي الفجر يجمع ج/ ٣ ص/ ٦١٩، ٦٢٠ .

(٤) انظر : فتح الباري ج/ ٣ ص/ ٦١٤ .

المسألة الثالثة : متى تحرم الريبة

أولاً : الأقوال في المسألة :

١ - قول عمرو :

ذهب عمرو إلى أن الريبة لا تحرم إلا بجماع أمها .^(١)

ب - قول فقهاء العراق :

ذهب علقمة بن قيس النخعي، وإبراهيم النخعي إلى أن لمس الأم وتقبيلها يحرم ابنتها .^(٢)

ثانياً : الأدلة في المسألة :

١ - أدلة قول عمرو :

١ - قوله تعالى في ذكر المحرمات : ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ .^(٣)

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : الدخول، والتغشي، والإفضاء، والمباشرة، والرفث، واللمس، هذا الجماع، غير أن الله حيي كريم يكتفي بما شاء عما شاء .^(٤)

٢ - أن غير الوطء لا يوجب الغسل، فلم يوجب تحريم المصاهرة، كالنظر إلى وجهها .^(٥)

(١) انظر : ص / ٤١٧ .

(٢) المصنف ج / ٦ ص / ٢٧٧ ، ٢٧٨ .

(٣) سورة النساء آية (٢٣) .

(٤) المصنف ج / ٦ ص / ٢٧٧ ، فتح الباري ج / ٩ ص / ٦٢ .

(٥) انظر : الحاوي الكبير ج / ٩ ص / ٢٠٩ ، المغني ج / ٩ ص / ٥٣٢ .

ب - أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى في ذكر المحرمات : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ (١).

والدخول في الآية شامل لجميع الاستمتاعات التي دون الوطء، ومنها اللمس والتقبيل (٢).

٢ - أن المسّ والنظر سبب إلى الوطء، فيقام مقامه في موضع الاحتياط (٣).

ثالثاً : المناقشة :

بعد النظر في أدلة القولين، تبين أن الخلاف بين عمرو وبين فقهاء العراق ليس سببه عدم استعمال عمرو للرأي ووقوفه عند النص، وأن أولئك أخذوا بالرأي فقط، ذلك أن الخلاف هنا قد انبنى على اختلافهم في المفهوم من اشتراط الدخول في قوله تعالى : ﴿ اللاتي دخلتم بهن ﴾ هل هو الوطء أو التلذذ بما دون الوطء؟ (٤)

فعمرو يرى أن المراد بالدخول هو الجماع دون ما سواه، وعلقمة وإبراهيم يريان أن الدخول يشمل حتى اللمس والتقبيل ونحوهما .

(١) سورة النساء آية (٢٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ج/٢ ص/٣٤ .

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (مطبوع مع شرح فتح القدير) لعلي بن أبي بكر المرغناني ج/٣ ص/٢١٤ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ج/٢ ص/٣٤ .

والذى يظهر - والله أعلم - أن عمرًا رأى أن المراد بالدخول الجماع دون ما سواه بناءً على تفسير شيخه ابن عباس - رضي الله عنهما - له بالجماع (١).

وأن علقمة رأى أن الدخول يشمل حتى اللمس والتقبيل ونحوهما بناءً على قول شيخه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن القبلة للأم التي تزوج تحرم ابنتها (٢) وكذلك قول إبراهيم .

هذا مع ما استدل به عمرو من الرأي . إذ ألحق المصاهرة بالغسل، في أنه لما كان غير الوطء لا يوجب غسلًا فكذلك لا يوجب تحريم المصاهرة، كالنظر إلى الوجه .

وما استدل به أهل القول الثاني من الرأي، إذ جعل السبب إلى الوطء كالوطء في تحريم المصاهرة من باب الاحتياط .

فهنا يتضح أن الجميع قد استدل بالنص بتفسير شيخه له وبالرأي، فلا يمكن أن يصح القول بأن عمرًا لا يأخذ بالرأي ولا يعمل به، وأن سبب خلافه مع فقهاء العراق هو عدم أخذه بالرأي .

(١) انظر : ص / ٤١٨ .

(٢) المحلى ج / ٩ ص / ١٤٤ .

المسألة الرابعة : اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار

أولاً : الأقوال في المسألة :

أ - قول عمرو :

ذهب عمرو إلى أنه لا يجزئ في العتق في كفارة الظهار إلا عتق رقبة مؤمنة .^(١)

ب - قول فقهاء العراق :

ذهب إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي إلى أنه يجزئ في كفارة الظهار إعتاق الرقبة الكافرة .^(٢)

ثانياً : الأدلة في المسألة :

أ - أدلة قول عمرو :

١ - قوله تعالى في كفارة القتل : ﴿ فتحير رقبة مؤمنة ﴾ .^(٣)

وهكذا سائر الكفارات تحمل عليها .^(٤)

٢ - أن العلماء أجمعوا على أنه لا يجزئ إلا رقبة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، فالتقييد بالسلامة من الكفر أولى .^(٥)

٣ - أن المقصود من المسلم تفرغه لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له،

(١) انظر : ص / ٤٨١ .

(٢) المغني ج / ١١ ص / ٨١ ، الحاوي الكبير ج / ١٠ ص / ٤٦٢ ، شرح السنة ج / ٥ ص / ١٧٩ .

(٣) سورة النساء آية (٩٢) .

(٤) انظر : المهذب (مطبوع مع المجموع) ج / ١٩ ص / ٨٢ .

(٥) المغني ج / ١١ ص / ٨٢ .

فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفرغ العبد لبادته وحده، وتفرغه لعبادة الصليب، والشمس والقمر والنار. (١)

٤ - أنه إعتاق على وجه القربة، فوجب أن تكون مسلمة. (٢)
ب - أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى في كفارة الظهار : ﴿ وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ ﴾ (٣)

فقد أطلق الله - تعالى - الرقة في هذه الكفارة، فوجب أن يجزئ ما تناوله الإطلاق. (٤)

٢ - أن تحرير الكافر ليس بسيئة من وجه، بل هو حسنة من كل وجه، ذلك أنه تخلص له من الرق وتمكين له من الطاعة، والنظر في محاسن الإسلام، لأنه أحسن إليه، فإن لم يفعل ذلك، فهو من سوء اختياره، فلا يضاف ذلك إلى المولى. (٥)

ثالثاً : المناقشة :

بعد النظر في أدلة القولين، يتبين أن الخلاف بين عمرو بن دينار وبين فقهاء الرأي، ليس سببه أن عمرًا لم يأخذ بالرأي، وأن أهل الرأي تمسكوا بالرأي فقط، لأن كلاً منهما قد استدل بالنص والرأي . والخلاف هنا إنما

(١) زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٣٤٢ .

(٢) بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ١١١ .

(٣) سورة المجادلة آية (٣) .

(٤) انظر : المغني ج/ ١١ ص/ ٨١ .

(٥) انظر : البناية ج/ ٥ ص/ ٣٣١ .

نشأ - على المشهور - بناءً على الخلاف في هل يحمل المطلق على المقيد^(١) إذا اتحد الحكم واختلف السبب أو لا ؟

فمن اشترط الإيمان في الرقبة وهو عمرو بن دينار ومن قال بقوله، رأى أن المطلق هنا في كفارة الظهار يحمل على المقيد هناك في كفارة القتل في قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمناً متعمداً فتلحقه عقوبة مؤمنة ﴾^(٢) . وذلك ، لأن المطلق ساكت عن ذكر القيد لا يثبت ولا ينفيه، والمقيد ناطق بالمقيد فكان كالمفسر للمطلق فوجب الأخذ به .^(٣) كما شرط الله العدول في الشهادة في موضعين، وأطلق الشهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها، استدللنا على أن ما أطلق من الشهادات - إن شاء الله تعالى - على مثل معنى ما شرط .^(٤)

ومن لم يشترط الإيمان في الرقبة وهم أهل الرأي، رأى عدم حمل المطلق هنا في كفارة الظهار على المقيد هناك في كفارة القتل، وإنما يعمل بكل منهما حيث ورد، ففي كفارة الظهار تجزئ الرقبة الكافرة عملاً بالمطلق الوارد في

(١) المطلق : عرّفه الآمدي بأنه : النكرة في سياق الإثبات أو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج/ ٣ ص/ ٥
وعرّفه ابن قدامة بأنه : هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه، وهي النكرة في سياق الأمر .

وعرّف المقيد بأنه : هو المتناول لمعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه . نزهة المخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر لعبد القادر بن مصطفى بن بدران دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ج/ ٢ ص/ ١٩١ .
(٢) سورة النساء آية (٩٢) .

(٣) انظر : تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط / ٣ ١٤٠٤ هـ ج/ ٢ ص/ ٢٢٢، ٢٢٣ .

(٤) السنن الكبرى ج/ ٧ ص/ ٦٣٥ .

شأنها، وأما في كفارة القتل الخطأ فلا يجزئ إلا الرقبة المؤمنة عملاً بالمقيد
الوارد في شأنها . وذلك، لأن الأصل التزام ما جاء به الشارع من دلالات
ألفاظه على الأحكام، فكل نص حجة قائمة بذاتها، والتقيد بلا دليل عدول
عن هذا الاعتبار، ولذلك لا يُلجأ إلى حمل المطلق على المقيد إلا عند التنافي
بين الحكمين بحيث يؤدي العمل بكلٍ منهما إلى التناقض، وهذا مأمون فيما
نحن فيه من اختلاف السبب، فالعمل بكلٍ من الحكمين يمكن بدون
تنافٍ (١).

(١) انظر : كشف الأسرار على أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري
تحقيق / محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي - بيروت ط / ١ ١٤١١ هـ
ج / ٢ ص / ٥٢٤ ، تفسير النصوص ج / ٢ ص / ٢٢٠ ، ٢٢١ .

المسألة الخامسة : دية الكتابي

أولاً : الأقوال في المسألة :

١ - قول عمرو :

ذهب عمرو إلى أن دية الحرّ الكتابي، ثلث دية المسلم .^(١)

ب - قول فقهاء العراق :

ذهب علقمة، وإبراهيم النخعي إلى أن دية كدية المسلم .^(٢)

ثانياً : الأدلة في المسألة :

١ - أدلة قول عمرو :

١ - عن عمرو بن شعيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرض

على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم .^(٣)

٢ - عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه

وسلم - قال : « دية اليهودي والنصراني، أربعة آلاف أربعة آلاف » .^(٤)

وأربعة آلاف ثلث دية المسلم .^(٥)

٣ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قضى

في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف وفي دية المجوسي بثمانمائة

درهم .^(٦)

(١) انظر : ص / ٥٣٩ .

(٢) المغني ج / ١٢ ص / ٥١ ، تعليقات ابن الترمذاني (مطبوع مع السنن الكبرى)

ج / ٨ ص / ١٨٠ ، أحكام القرآن للجصاص ج / ٢ ص / ٣٣٨ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٥٣٩ .

(٤) سبق تخريجه ص / ٥٤٠ .

(٥) زاد المعاد ج / ٥ ص / ٢٥ .

(٦) سبق تخريجه ص / ٥٤٠ .

٤ - أن أصل الديات التوقيف، ولا توقيف في ذلك إلا ما أجمعوا عليه وقد أجمعوا على أن أقل ما قيل فيه واجب، واختلفوا فيما زاد والأصل براءة الذمة . وأقل ما قيل فيه أن ديته ثلث دية المسلم .^(١)

٥ - أنه لما نقصت دية المرأة المسلمة عن دية الرجل ، لنقصها بالأنوثة، وجب أن تنقص دية الرجل عن دية المرأة المسلمة، لنقصه بالكفر، لأن الدية موضوعة على التفاضل .^(٢)

ب - أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قومٍ عدوٌ لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً ﴾ .^(٣)

فالمراد بقوله تعالى : ﴿ وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاق ﴾ الكافر، لأنه لو أراد المؤمن لقال عز وجل : وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن . كما قال عز وجل : ﴿ وإن كان من قومٍ عدوٌ لكم وهو مؤمن ﴾ وإطلاق الدية في قوله تعالى : ﴿ فدية مسلمة ﴾ يفيد أنها الدية المعهودة وهي دية المسلم المذكورة في بداية الآية حيث لم يفرق بين الديتين .^(٤)

(١) انظر : الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ١٦٩ ، الإقناع لابن المنذر ج/ ٢ ص/ ٣٥٨ ،

الأم ج/ ٦ ص/ ١١٣ .

(٢) الحاوي الكبير ج/ ١٢ ص/ ٣١٠ .

(٣) سورة النساء آية (٩٢) .

(٤) انظر : المغني ج/ ١٢ ص/ ٥٢ ، نيل الأوطار ج/ ٧ ص/ ٦٦ .

- ٢ - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « دية ذمي دية مسلم » . (١)
- فالحديث صريح في أن دية الذمي - ويشمل الكتابي - كدية المسلم . (٢)
- ٣ - عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل دية المعاهد كدية المسلم » . (٣)
- ٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - « أن النبي - صلى الله عليه وسلم - ودى العامرين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » . (٤)
- ٥ - عن الزهري قال « كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل دية المسلم وأبي بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - فلما كان معاوية - رضي الله عنه - أعطى أهل المقتول النصف وألقى

(١) رواه البيهقي .
السنن الكبرى باب دية أهل الذمة ج/ ٨ ص/ ١٧٨ .
والحديث : ضعفه الدار قطني والبيهقي . السنن الكبرى ج/ ٨ ص/ ١٧٨ .
(٢) انظر : أحكام القرآن للحصاص ج/ ٢ ص/ ٣٣٧ .
(٣) رواه الدار قطني .
سنن الدار قطني كتاب الحدود والديات ج/ ٣ ص/ ٩٣ وقال : عثمان (أحد رجال الإسناد) هو الواقسي متروك الحديث . ١هـ .
(٤) رواه الترمذي والبيهقي .
جامع الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذى) باب حدثنا أبو كريب من أبواب الديات ج/ ٤ ص/ ٥٤٩ ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ١هـ ، السنن الكبرى باب دية أهل الذمة ج/ ٨ ص/ ١٧٧ وقال في ص/ ١٧٨ : في إسناده أبو سعد سعيد بن المرزبان البقال لا يحتج به . ١هـ . وقال الشوكاني في نيل الأوطار ج/ ٧ ص/ ٦٦ : وله طريق أخرى فيها الحسن بن عمارة وهو متروك . ١هـ .

النصف في بيت المال . قال : ثم قضى عمر بن عبد العزيز بالنصف وألقى ما كان جعل معاوية » .^(١)

٦ - أنه مروى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم.^(٢)

٧ - أنه ذكر حرّ معصوم، فتكمل ديته كالمسلم .^(٣)

٨ - أنه لا خلاف في أن الكفارة في قتل المسلم والمعاهد سواء، وهي تحرير رقبة فكذلك الدية .^(٤)

ثالثاً : المناقشة :

من خلال أدلة القولين يتضح أن الخلاف هنا بين عمرو وبين فقيهي العراق علقمة وإبراهيم، ليس سببه وقوف عمرو عند النص وعدم تعدّيه، وأن أولئك اعتمادهم على الرأي، ذلك أن الذى يظهر من سياق الأدلة لكلا القولين أن سبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في تفسير الآية ﴿وَإِنْ كَانَ مِنَ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ ﴾^(٥) هل هي دية المسلم أو الكافر ؟

(١) رواه البيهقي .

السنن الكبرى باب دية أهل الذمة ج/ ٨ ص/ ١٧٨ وقال : رده الشافعي يكونه مرسلًا وبأن الزهري قبيح المرسل . ١. هـ وقال ابن الترمكاني في تعليقاته على السنن الكبرى ج/ ٨ ص/ ١٧٩ : قد تأيد هذا المرسل بمرسلين صحيحين وبعده أحاديث مرسله وإن كان فيهما كلام، ومذهب جماعة كثيرة من أصحابه ومن بعدهم، فوجب أن يعملوا به . ١. هـ .

(٢) انظر : امصنف ج/ ١٠ ص/ ٩٦، ٩٧ ، الاستذكار ج/ ٢٥ ص/ ١٦٦، ١٦٧، المغني ج/ ١٢ ص/ ٥١ ، البناية ج/ ١٢ ص/ ٢١٦ ، السنن الكبرى ج/ ٨ ص/ ١٧٨ ، أحكام القرآن للخصاص ج/ ٢ ص/ ٣٣٧ .

(٣) المغني ج/ ١٢ ص/ ٥٢ .

(٤) تعليقات ابن الترمكاني (مطبوع مع السنن الكبرى) ج/ ٨ ص/ ١٨٠ .

(٥) سورة النساء آية (٩٢) .

أهل القول الثاني يرون أن المراد بها دية الكافر وهي الدية المعهودة في أول الآية فتكون مثل دية المسلم. (١)

وعمرؤ وأهل الحجاز يرون أن المراد بها دية المؤمن إذا كان من قوم بيننا وبينهم ميثاق، فالآية لها تفسيران . فعلى قول عمرو وأهل الحجاز لوجه لاستدلال أهل القول الثاني من الآية. (٢)

وكذلك من أسباب الخلاف في هذه المسألة تعارض الأحاديث فيما بينها، فكلّ تمسك بما رآه أصحّ عنده، كما أن كلاً منهم قد تمسك بما وصله من أقوال الصحابة . رضوان الله عليهم . هذا وقد استدل لكلا القولين بالرأي .

(١) انظر : استدلالهم من الآية ص/ ٦٨٤ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن ج/ ٥ ص/ ٣٢٥ ، الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي المشهور بالجميل دار الفكر - بيروت - لبنان ط/ ١٤١٥ هـ ج/ ١ ص/ ١٠٧ .

المسألة السادسة : القضاء بالشاهد الواحد ويمين المدعي

أولاً : الأقوال في المسألة :

١ - قول عمرو :

ذهب عمرو إلى أنه يُقضى بالشاهد الواحد ويمين المدعي في الأموال خاصة . (١)

ب - قول فقهاء العراق :

ذهب إبراهيم النخعي، وأصحاب الرأي إلى أنه لا يُقضى بالشاهد واليمين . (٢)

ثانياً : الأدلة في المسألة :

١ - أدلة قول عمرو :

١ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى بيمين وشاهد » . (٣)

فهذا الحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين . (٤)

قال الشوكاني : الأحاديث الواردة في القضاء بالشاهد واليمين قد جاوزت عشرين حديثاً، ومنها الصحيح، ومنها الحسن، ومنها ما دون ذلك، وهذا العدد قد صار المروي عن مثله معدوداً في الأحاديث المتواترة . (٥)

(١) انظر : ص / ٥٨٤ .

(٢) عمدة القاري جـ / ١١ ص / ١٥٩ ، المغني جـ / ١٤ ص / ١٣٠ ، الاستذكار

جـ / ٢٢ ص / ٥٢ ، الحاوي الكبير جـ / ١٧ ص / ٦٨ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٥٨٥ .

(٤) عون المعبود جـ / ١٠ ص / ٢٢ .

(٥) السيل الجرار جـ / ٤ ص / ١٦٢ .

٢ - أن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه، وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد، لقوة جَنَبَتِهِ بها، وفي حق المنكر، لقوة جنبته، فإن الأصل براءة ذمته، والمدَّعي ها هنا قد ظهر صدقه، فوجب أن تشرع اليمين في حقه. (١)

ب - أدلة القول الثاني :

١ - قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾. (٢)

فجعل القضاء مقصوراً على أحد هذين الوجهين، فكان القضاء بالشاهد واليمين زيادة عليهما، والزيادة على النص تكون عندهم نسخاً. (٣)

٢ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ». (٤)

فحصر اليمين في جانب المدعى عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي. (٥)

(١) المغني ج/ ١٤ ص/ ١٣١ .

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢) .

(٣) الحاروي الكبير ج/ ١٧ ص/ ٦٨ ، وذكر محمد الأمين الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه دار القلم - بيروت - لبنان ص/ ٧٦ ، ٧٧ : أن المتواتر عندهم لا ينسخ بالأحاد .

(٤) رواه البخاري ومسلم والبيهقي . واللفظ للبيهقي .

السنن الكبرى باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ج/ ١٠ ص/ ٤٢٧ ، صحيح البخاري مع الفتح باب ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ... ﴾ ج/ ٨ ص/ ٦ ، صحيح مسلم بشرح النووي باب اليمين على المدعى عليه ج/ ١٢ ص/ ٢ ولفظ البخاري ومسلم : « قضى باليمين على المدعى عليه » .

(٥) المغني ج/ ١٤ ص/ ١٣٠ .

٣ - عن علقمة بن وائل عن أبيه قال : جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال الحضرمي : يا رسول الله ، إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي . فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي : « ألك بينة ؟ قال : لا . قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله : إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف . فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا ليلقين الله وهو عنه معرض » . (١)

فدل الحديث على أن ما عدا البينة لا يستوجب به حقاً . (٢)

٤ - أن اليمين حجة لأحد المتنازعين - وهو المنكر - فلم يجوز أن تنقل إلى خصمه ، كالبينة فإنها حجة للمدعي ولا تنقل إلى نفي المنكر . (٣)

ثالثاً : المناقشة :

بعد النظر في أدلة قول عمرو وأدلة فقهاء العراق يتبين أن كلا القولين معتمد على النصوص في الاستدلال ، وأن سبب الخلاف راجع إلى تعارض النصوص في الظاهر (٤) . فعمر بن دينار يأخذ بنصوص كثيرة من السنة ، كلها تدل على القضاء بالشاهد واليمين ، ويرى أن الآية قد أثبتت شهادة الرجلين ، والرجل والمرأتين وسكتت عن غير ذلك فلم تتعرض له بنفي

(١) رواه مسلم .

صحيح مسلم باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ج/ ١ ص/ ٧٧، ٧٦

(٢) الحاوي الكبير ج/ ١٧ ص/ ٦٩ .

(٣) انظر : المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٤) انظر : بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٤٦٨ .

ولا إثبات، وجاءت هذه النصوص من السنة لتدل على القضاء بالشاهد واليمين أيضاً، فلا تعارض بينها وبين الآية إذ ليس في العمل بالشاهد واليمين عدم عمل بالرجلين أو الرجل والمرأتين . فلا تكون هذه الزيادة نسخاً، لأن من شروط النسخ التعارض (١).

وأهل العراق كما تقدم يأخذون بعموم الآية ويرون أن الزيادة على ما فيها تعتبر معارضة للآية، لأن الله - تعالى - ذكر شهادة الرجلين فإن لم يكن فالرجل والمرأتان ولم يذكر غير ذلك، فالنقل إلى غيره يعتبر خلاف الكتاب فيكون نسخاً والآحاد لا ينسخ المتواتر عندهم (٢). كما أنهم يؤكدون معنى الآية بما ساقوه من الأحاديث المتقدمة .

هذا وقد عمل الجميع بالرأي في النظر إلى الأدلة، بل إن الرأي قد يكون أقوى في جانب قول عمرو لأن فيه نظراً إلى الأدلة مجتمعة ومحاولة الجمع بينها (٣).

ومن هنا فالخلاف الذي حصل بين عمرو وهو من الفقهاء الحجازيين وبين فقهاء العراق، تبين أنه لم يكن سببه جمود أهل الحجاز على النص وعدم تعديده باستعمال القياس أو غيره من مجالات الرأي الممدوح، وأن أهل العراق هم أهل الرأي العاملون به دون أهل الحجاز، وإنما يرجع الخلاف إلى أسباب كثيرة بحسب كل مسألة، ونظر الفقيه في الأدلة والتعليل .

(١) انظر : مذكرة أصول الفقه ص/ ٧٦، ٧٧، النسخ في دراسات الأصوليين لنادية شريف العمري مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٥ هـ - ص/ ١٩٩، الاستدكار ج/ ٢٢ ص/ ٥٤ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ج/ ٢ ص/ ٤٦٨، القاضي والبيئة لعبد الحسيب عبد السلام يوسف مكتبة الملا - الكويت ط/ ١ ١٤٠٧ هـ - ص/ ٤٠٦ .

(٣) انظر : الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين ص/ ٤٦ .

القسم الثاني : المسائل التي وافق فيها فقهاء العراق أو بعضهم

المسألة الأولى : العنة بعد الجماع

ذهب عمرو بن دينار إلى أن الرجل متى وطئ امرأته مرةً، ثم ادعت عجزه، لم تسمع دعواها، ولم تضرب له مدة . (١)

وهو قول أصحاب الرأي . (٢)

يدلُّ لذلك :

أنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح، وزالت عنته، فلم تضرب له مدة، كما لو لم يعجز، ولأن حقوق الزوجية، من استقرار المهر والعدة، تثبت بوطء واحد، وقد وجد . (٣)

المسألة الثانية : نكاح الشغار

ذهب عمرو إلى أنه إذا وقع نكاح الشغار، فهو صحيح، ويجب صداق المثل . (٤)

وهو قول أصحاب الرأي . (٥)

يدلُّ لذلك :

أنه سمي ما لا يصلح صداقاً، فيصح العقد، ويجب مهر المثل، كما إذا سمي الخمر والخنزير، فإنه لا يفسخ العقد لفساد صداقه، ويكون مهر المثل بخلاف سائر المعاوضات . (٦)

(١) انظر : ص / ٤٣١ .

(٢) انظر : ص / ٤٣١ .

(٣) انظر : المغني ج / ١٠ ص / ٨٨ .

(٤) انظر : ص / ٤٣٩ .

(٥) انظر : ص / ٤٣٩ .

(٦) البناء ج / ٤ ص / ٦٨٠ ، الاستذكار ج / ١٦ ص / ٢٠٥ .

المسألة الثالثة : طلاق المشرك

- ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يقع طلاق المشرك .^(١)
وهو قول إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان .^(٢)
يدلُّ لذلك :

- ١ - أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ومن ذلك الطلاق، فوقع منهم .^(٣)
٢ - أنه كما يصح من الكافر نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه، فكذلك يصح طلاقه .^(٤)
٣ - أنه طلاق من بالغ عاقل في نكاح صحيح، فوقع كطلاق المسلم .^(٥)

المسألة الرابعة : من قال لزوجته : أنت طالق وهو ينوي ثلاثاً

- ذهب عمرو بن دينار إلى أن الرجل إذا قال لامرأته : أنت طالق . وهو ينوي ثلاثاً، فإنه لا يقع إلا واحدة .^(٦)
وهو قول أصحاب الرأي .^(٧)

(١) انظر : ص/ ٤٥٣ .

(٢) انظر : ص/ ٤٥٣ .

(٣) مغني المحتاج ج/ ٣ ص/ ٢٧٩ .

(٤) انظر : فتح الباري ج/ ٩ ص/ ٣٠٢ .

(٥) كشف القناع ج/ ٥ ص/ ١١٥ .

(٦) انظر : ص/ ٤٦٤ .

(٧) انظر : ص/ ٤٦٤ .

يدلُّ لذلك :

أن لفظ (طالق) نعت فرد، حتى قيل للمثنى : طالقان. وللثلاث :
طوالق، فلا يحتمل العدد، لأنه ضده، والعدد الذي يقرن به نعت
المصدر محذوف معناه طلاقاً ثلاثاً، ومجرد النية من غير لفظ دالٍّ لاعتبار بها. (١)

المسألة الخامسة : اشتراط البلوغ في الرقبة في كفارة الظهار

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه لا بد في الرقبة في كفارة الظهار أن تكون
بالغة. (٢)

وهو قول إبراهيم النخعي. (٣)

يدلُّ لذلك :

- ١ - أنه لما لم يقبل في دية الجنين إلا بالغ، لم يعتق في الكفارة إلا بالغ. (٤)
- ٢ - أن الصغر كالزمانة، لاستيلاء العجز عليه، وعتق الزمّن لا يجزئ في
الكفارة، كذلك عتق الصغير. (٥)

المسألة السادسة : إعتاق الأعور في كفارة الظهار

ذهب عمرو بن دينار إلى أنه يجوز إعتاق الأعور. (٦)

وهو قول إبراهيم النخعي. (٧)

(١) اللباب ج/ ٣ ص/ ٤١ .

(٢) انظر : ص/ ٤٨٢ .

(٣) انظر : ص/ ٤٨٢ .

(٤) الحاوي الكبير ج/ ١٠ ص/ ٤٦٦ .

(٥) المصدر السابق نفس الجزء والصفحة .

(٦) انظر : ص/ ٤٨٤ .

(٧) انظر : ص/ ٤٨٤ .

يدلُّ لذلك :

أن العور لا يضر بالعمل ضرراً يَبْنَى، لأنه يدرك ما يدرك البصير
بالعينين. (١)

المسألة السابعة : عدَّة من طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها قبل

دخوله بها

ذهب عمرو بن دينار إلى أن من طلق زوجته، ثم راجعها، ثم طلقها قبل
دخوله بها، أن عدتها تستأنف من الطلاق الآخر. (٢)
وهو قول أصحاب الرأي. (٣)

يدلُّ لذلك :

١ - أنه طلاق نكاح صحيح، وطئ فيه، فأوجب عدَّة كاملة، كما لو
لم يتقدمه طلاق. (٤)

٢ - أن الرجعة أزالَت شَعَثَ الطلاق الأول، وردتها إلى النكاح الأول،
فصار الطلاق الثاني طلاقاً من نكاح اتصل به المسيس. (٥)

٣ - أن من المحال أن تبني المرتجعة على عدَّة قد بطلت بالرجعة، إذ من
الباطل أن تكون مرتجعة وهي بعد الارتجاع في العدة. (٦)

المسألة الثامنة : عدة أم الولد إذا عتقت أو مات عنها سيدها

(١) المجموع ج/ ١٩ ص/ ٨٣ .

(٢) انظر : ص/ ٤٩٨ .

(٣) انظر : ص/ ٤٩٨ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج/ ٣ ص/ ٣١٩ .

(٥) المغني ج/ ١١ ص/ ٢٤٤ .

(٦) المحلى ج/ ١٠ ص/ ٤٠ .

المسألة الثامنة : عدة أم الولد إذا عتقت أو مات عنها سيدها

ذهب عمرو بن دينار إلى أن عدة أم الولد إذا عتقت أو مات عنها

سيدها، ثلاثة قروء .^(١)

وهو قول أصحاب الرأي .^(٢)

يدلُّ لذلك :

أنها لا بد لها من عدة، وليست زوجة، فتدخل في آية الأزواج المتوفى

عنهن، ولا أمة، فتدخل في نصوص استبراء الإماء بحيضة، فهي أشبه بالمطلقة،

فتعتد بثلاثة أقراء .^(٣)

(١) انظر : ص / ٥٠٤ .

(٢) انظر : ص / ٥٠٤ .

(٣) زاد المعاد ج / ٥ ص / ٧٢١ .

الفصل الثاني

في مصادر فقه عمرو بن دينار

لم يكن للأحكام في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - مصدر إلا الكتاب والسنة . فأما الكتاب فهو المصدر الأول، ولذا جاء ببيان الأصول العامة للأحكام دون تعرض للأحكام التفصيلية إلا ما كان متفقاً مع تلك الأصول ثابتاً ثبوتها غير قابل بأن يتغير بمرور الزمن وتطوره، أو باختلاف الناس في بيئاتهم وأعرافهم .

وأما السنة فقد جاءت على وفق أصوله مفسرة لمجمله، مقيدة لمطلقه، مخصصة لعامه، مبينة لحكمه وأغراضه، مفصلة لما أحمله من أحكام .^(١)

وبعد وفاة الرسول - عليه الصلاة والسلام - انتقلت مسؤولية الفتوى إلى صحابته - رضوان الله عليهم - الذين تحملوا هذه المسؤولية بعد أن أعدهم الرسول - صلى الله عليه وسلم - لها .^(٢)

وكانت مصادر التشريع عندهم الكتاب، والسنة، وما أجمعوا عليه، ثم إن اختلفوا فيما بينهم لجأوا إلى الرأي، لأن الضرورة تحتم عليهم ذلك، فالنصوص مهما تعددت في الكتاب والسنة محدودة، والحوادث والنوازل متجددة ومتكاثرة لا تقف عند حد .^(٣)

(١) أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف دار الفكر العربي - مصر ط ٢ /

١٤١٦هـ - ص / ١٧ .

(٢) الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين ص / ١ .

(٣) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي للسريي ص / ٥٦ - ٦٧ .

عن ميمون بن مهران قال : كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله - تعالى - فإن وجد فيه ما يقضي به، قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن وجد فيها ما يقضي به ، قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بقضاء ؟ فرمما قام إليه القوم فيقولون : قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنّها النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به . (١)

وورد عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قوله : فمن عرض عليه قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه - صلى الله عليه وسلم - ولا قضى به الصالحون فليجتهد رأيه . (٢)

ثم جاء التابعون - رحمهم الله - فسلخوا نهج الصحابة - رضوان الله عليهم - في التعرف على الأحكام، فقد كانوا يرجعون إلى الكتاب والسنة فيما يواجههم من نوازل، فإن لم يجدوا رجعوا إلى اجتهاد الصحابة، وإن لم يجدوا اجتهدوا رأيهم مراعين في ذلك المنهج الذي دلهم عليه الكتاب والسنة، والضوابط التي راعاها الصحابة في اجتهادهم . (٣)

وعمر بن دينار وهو فقيه مكة المجتهد، وشيخ الحرم في زمانه، والحافظ الكبير، سلك ما سلكه التابعون في تعرفهم على الأحكام، فمصادر فقهه إجمالاً : الكتاب، والسنة، ثم أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - فيما

(١) إعلام الموقعين ج/١ ص/٦٢ .

(٢) إعلام الموقعين ج/١ ص/٦٢، ٦٣، جامع بيان العلم وفضله ج/٢ ص/٥٧ .

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص/٨١ .

أجمعوا عليه، فإن اختلفوا اختار من أقوالهم ما رآه راجحاً، فإن لم يجد شيئاً من أقوالهم أو لم يبلغه، اجتهد رأيه منضبطاً في ذلك بمنهج الكتاب والسنة، ومراعياً ما راعاه الصحابة في اجتهدهم (١).

ومن هنا فمصادر فقه عمرو بن دينار مرتبة كما يأتي :

المصدر الأول : القرآن الكريم .

القرآن الكريم هو المصدر الأول لعمر بن دينار، وهو المصدر الأول للتشريع الإسلامي عند جميع المسلمين، ولذا لم يكن هناك خلاف في وجوب العمل به، والوقوف عند أحكامه، وردّ كل تشريع إليه (٢) وهو أصل الأصول، والغاية التي تنتهي إليها أنظار النظار، ومدارك أهل الاجتهاد (٣). وكان القرآن دليلاً لعمر بن دينار في كثير من مسائله، ومن ذلك :

١ - مسألة (عبور الجنب في المسجد) ذهب عمرو بن دينار إلى جواز عبور الجنب في المسجد دون اللبث فيه (٤) والدليل عليها قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ (٥).

(١) انظر : ص/ ٥٢ - ٥٦ .

(٢) انظر : أسباب اختلاف الفقهاء ص/ ٢٥ .

(٣) الموافقات في أصول الأحكام لإبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي تعليق / محمد

حسين مخلوف دار الفكر ج/ ٣ ص/ ٢٣ .

(٤) انظر : ص/ ١٥٢ .

(٥) سورة النساء آية (٤٣) .

٢ - مسألة (قضاء من جامع متعمداً في نهار رمضان) ذهب عمرو ابن دينار إلى وجوب القضاء عليه .^(١) والدليل عموم قوله تعالى : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .^(٢)

٣ - مسألة (الجامع للمعتكف) ذهب عمرو إلى أنه يحرم على المعتكف الجامع، فإن جامع بطل اعتكافه .^(٣) والدليل قوله تعالى : ﴿ ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ .^(٤)

٤ - مسألة (التخيير في فدية الأذى) ذهب عمرو إلى أن فدية الأذى على التخيير بين صيام أو صدقة أو نسك .^(٥) والدليل قوله تعالى : ﴿ ولا تخلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ .^(٦)

قال عمرو بن دينار : كل شيء في القرآن ﴿ أو ﴾ أو ﴿ فلصاحبه أن يأخذ بما شاء .^(٧)

٥ - مسألة (التخيير في جزاء الصيد) ذهب عمرو إلى أن من قتل صيداً، فإنه يخير في جزائه بين مثله من النعم، والإطعام، وعدل ذلك من الصيام .^(٨) والدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن

(١) انظر : ص / ٢٦٦ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٣) انظر : ص / ٢٨٥ .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٥) انظر : ص / ٣٠٤ .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٧) جامع البيان في تفسير القرآن ج / ٢ ص / ٢٤٥ .

(٨) انظر : ص / ٣٠٨ .

قتله منكم متعمداً فجزاءً مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً
بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً .. ﴿١﴾.

٦ - مسألة (صلاة ركعتين بعد الطواف) ذهب عمروٌ إلى مشروعية
صلاة ركعتين لمن أتم طوافه . والدليل قوله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام
إبراهيم مصلى ﴾ . (٢)

٧ - مسألة (أكل الوبر) ذهب عمروٌ إلى أنه يباح أكله . (٣) والدليل
قوله تعالى : ﴿ ويجل لهم الطيبات ﴾ . (٤)

٨ - مسألة (أكثر الصداق) ذهب عمروٌ إلى أنه لا حدّاً لأكثر
الصداق . (٥) والدليل قوله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج
وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ . (٦)
٩ - مسألة (قذف الزوجة قبل الدخول بها) ذهب عمروٌ إلى أن من
قذف زوجته قبل أن يدخل بها فإنه يلاعنها . (٧) والدليل قوله تعالى :
﴿ والذين يرمون أزواجهن .. ﴾ الآية (٨)

١٠ - مسألة (اعتداد الرجعية في بيت زوجها) ذهب عمروٌ إلى أن
الرجعية تعدد في بيت زوجها . (٩) والدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها النبي إذا

(١) سورة المائدة آية (٩٥) .

(٢) سورة البقرة آية (١٢٥) .

(٣) انظر : ص / ٣٢١ .

(٤) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

(٥) انظر : ص / ٤٤٥ .

(٦) سورة النساء آية (٢٠) .

(٧) انظر : ص / ٤٧٨ .

(٨) سورة النور آية (٦) .

(٩) انظر : ص / ٥٠٠ .

طلقتهم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴿١﴾.

١١ - مسألة (عدم جواز الانتفاع بالخمير مطلقاً) ذهب عمرو إلى أنه لا يجوز الانتفاع بالخمير ^(٢) والدليل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ^(٣).

المصدر الثاني : السنة النبوية .

السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع، وكونها وحي يجب العمل به، هو الذي درجت عليه الأمة، وأجمع العلماء عليه قديماً وحديثاً ^(٤). ولهذا كان لها نصيب وافر من احتجاجات عمرو، وكيف لا يكون لها ذلك، وهي التي وقف عمرو حياته في طلبها وتحفظها، حتى صار فيها إماماً يُصدر عنه، وحجة يطمئن إليه كل من أخذ منه، وأثنى عليه الأئمة ^(٥).

(١) سورة الطلاق آية (١) .

(٢) انظر : ص / ٥٦٩ .

(٣) سورة المائدة آية (٩٠) .

(٤) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ط / ٣ ١٤١٠ هـ ص / ٢٢٤ ، ابن قدامة وآثاره الأصولية لعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ط / ٣ ١٤٠٣ هـ ص / ٩٠ ، وجوب العمل بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد العزيز بن عبد الله ابن باز طباعة ونشر رئاسة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية ١٤٠٥ هـ ص / ٣ ، ٧ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص / ٢٠٠ ، ٢٠١ ، مختصر إيقاض همم أولي الأبصار لصالح بن محمد العمري الفلاني اختصار / سليم الهلالي المكتبة الإسلامية - عمان الأردن ص / ١١١ .

(٥) انظر : ص / ٧٠٢ .

ومن مسائله التي كانت حجتة فيها سنة النبي صلى الله عليه وسلم :

١ - مسألة (ولو غ الكلب في الإناء) ذهب عمرو إلى أن الإناء يغسل سبع مرات .^(١) والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدهم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات » .^(٢)

٢ - مسألة (الوقت المختار لصلاة الصبح) ذهب عمرو إلى أن الأفضل تعجيلها وأدؤها بغلس .^(٣) والدليل حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس » .^(٤) وأحاديث أخرى .

٣ - مسألة (الصلاة في المقبرة) ذهب عمرو إلى تحريم الصلاة فيها .^(٥) والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » .^(٦) وأحاديث أخرى .

٤ - مسألة (الصلاة على المقتول قوداً والمرجوم) ذهب عمرو إلى أنه يصلى على المقتول قوداً والمرجوم .^(٧) والدليل حديث جابر - رضي الله عنه - أن رجلاً من أسلم جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - فاعترف بالزنا، فأعرض عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى شهد على نفسه أربع مرات،

(١) انظر : ص / ١٢٨ .

(٢) سبق تخريجه ص / ١٢٣ .

(٣) انظر : ص / ١٥٧ .

(٤) سبق تخريجه ص / ١٥٩ .

(٥) انظر : ص / ١٦٢ .

(٦) سبق تخريجه ص / ١٦٣ .

(٧) انظر : ص / ٢١٣ .

فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - : « أباك جنون ؟ قال : لا . قال : آحصنت ؟ قال : نعم . فأمر به فرجم بالمصلى ، فلما أذلقته الحجارة فرّ ، فأدرك ، فرجم حتى مات ، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم - خيرًا ، وصلى عليه » . وحديث الغامدية . (١)

٥ - مسألة (زكاة الحبوب والثمار) ذهب عمروٌ إلى أنه لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير من الحبوب والتمر والزبيب من الثمار . (٢) والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والحنطة ، والزبيب والتمر » . (٣) وأحاديث أخرى .

٦ - مسألة (نصاب الذهب) ذهب عمروٌ إلى أنه لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً . (٤) والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً .. » . (٥) وأحاديث أخرى .

٧ - مسألة (نصاب الفضة) ذهب عمروٌ إلى أنه لا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم . (٦) والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « وليس فيما دون خمس أواق صدقة » . (٧) وأحاديث أخرى .

(١) سبق تخريجهما ص / ٢١٤ .

(٢) انظر : ص / ٢٢٧ .

(٣) سبق تخريجه ص / ٢٢٨ .

(٤) انظر : ص / ٢٤١ .

(٥) سبق تخريجه ص / ٢٤٢ .

(٦) انظر : ص / ٢٤٦ .

(٧) سبق تخريجه ص / ٢٤٦ .

٨ - مسألة (إفراد يوم الجمعة بالصوم) ذهب عمروٌ إلى أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم .^(١) والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » .^(٢) وأحاديث أخرى .

٩ - مسألة (معنى الاستطاعة في الحج) ذهب عمروٌ إلى أنها ملك الزاد والراحلة .^(٣) والدليل حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : « جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد والراحلة » .^(٤) وأحاديث أخرى .

١٠ - مسألة (ما يباح للمحرم قتله) ذهب عمروٌ إلى أنه يجوز قتل هذه الفواسق : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والحية ، والكلب العقور .^(٥) والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .^(٦) وأحاديث أخرى .

١١ - مسألة (المسلم لا يرث الكافر) ذهب عمروٌ إلى أن المسلم لا يرث الكافر .^(٧) والدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .^(٨)

(١) انظر : ص / ٢٧١ .

(٢) سبق تخريجه ص / ٢٧١ .

(٣) انظر : ص / ٢٨٩ .

(٤) سبق تخريجه ص / ٢٩٠ .

(٥) انظر : ص / ٢٩٥ .

(٦) سبق تخريجه ص / ٢٩٥ .

(٧) انظر : ص / ٥٩٥ .

(٨) سبق تخريجه ص / ٥٩٥ .

مرتبة السنة من الكتاب :

السنة عند عمرو بن دينار أصل من أصول التشريع يعمل بها كما يعمل بالقرآن، وهذا ظاهرٌ جدًا من خلال مسائله، فهو لا يفرق بينهما في العمل، وهذا لا يتنافى مع جعل القرآن الأصل الأول في الاعتبار، لأنه المبين لمقدار الاحتجاج في السنة، والأصل الذي تقوم عليه البشائر الثابتة بها، والتقدم في الاعتبار لا ينافي التلاقي بينهما في بيان أحكام الشريعة من غير تعارض (١).

والسنة مع القرآن عند عمرو بن دينار من حيث ثبوت الأحكام بها، لا تعدو أن تكون على واحدة من ثلاث حالات، إما أن تكون موافقة ومؤكدة، وإما أن تكون مبينة، وإما أن تكون مستقلة بالأحكام :

الحالة الأولى : أن تكون موافقة ومؤكدة لما جاء في القرآن، فتكون من باب توارد الأدلة وتظاferها (٢).

ومن أمثلة ذلك :

١ - مسألة (التخيير في فدية الأذى) ذهب عمروٌ إلى أن فدية من حلق رأسه وهو محرم، متأذيًا منه، أنه مخير بين صيامٍ، أو صدقةٍ، أو نسكٍ (٣). والدليل من القرآن قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسْكَ ﴾ (٤).

وقد وافقت السنة هذا الحكم، كما في حديث كعب بن عجرة وفيه « .. صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرقٍ بين ستة، أو انسك بما تيسر » (٥).

(١) انظر : الموافقات ج/ ٤ ص/ ٧٦، أصول مذهب الإمام أحمد ص/ ٢٤٤ .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ج/ ٢ ص/ ٣٠٧ .

(٣) انظر : ص/ ٣٠٤ .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٦) .

(٥) سبق تخرجه ص/ ٣٠٥ .

٢ - مسألة (حكم الجهاد) ذهب عمروٌ إلى أن الجهاد فرض كفاية .^(١)
والدليل من القرآن قوله تعالى : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافةً فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين .. ﴾ الآية (٢)
وقد وافقت السنة هذا هذا الحكم، كما في حديث أبي سعيد الخدري
- رضي الله عنه - « أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعث بعثاً إلى
بني لحيان من هذيل، فقال : لينبعث من كل رجلين أحدهما والأحر
بينهما » .^(٣)

٣ - مسألة (دخول الكافر الحرم) ذهب عمروٌ إلى أنه يحرم دخول
الكافر الحرم كله .^(٤) والدليل من القرآن قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا
إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا .. ﴾ الآية (٥)
وقد وافقت السنة هذا الحكم، كما في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -
قال : « بعثني أبو بكر - رضي الله عنه - فيمن يؤذن يوم النحر بمنى :
لا يحج بعد العام مشرك .. » .^(٦)

الحالة الثانية : كونها بياناً للقرآن (٧) . وهذا البيان أنواع منها :

-
- (١) انظر : ص / ٣٤٠ .
(٢) سورة التوبة آية (١٢٢) .
(٣) سبق تخريجه ص / ٣٤١ .
(٤) انظر : ص / ٣٥٦ .
(٥) سورة التوبة آية (٢٨) .
(٦) سبق تخريجه ص / ٣٥٧ .
(٧) إعلام الموقعين ج / ٢ ص / ٣٠٧ .

١ - تفصيل مجمله (١) :

ومثاله : مسألة (تقبيل الحائض ومباشرة أعلاها) ذهب عمروٌ إلى أنه يجوز مباشرة أعلاها دون الأسفل .^(٢) والدليل من القرآن، قوله تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ .^(٣) فقد جاء اعتزال النساء مجملاً، وجاءت السنة بتفصيل هذا الإجمال بقوله عليه الصلاة والسلام : « اصنعوا كلَّ شيء إلا النكاح » .^(٤) وبفعله أيضاً كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أنه عليه الصلاة والسلام - كان يأمرها أن تنزّر في فور حيضها ثم يياشرها .^(٥)

وفي مسألة (المراد بالأقراء) ذهب عمروٌ إلى أن المراد بالأقراء الحيض .^(٦) والأقراء في قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ .^(٧) مجملة لأن لفظ القراء مشترك بين الطهر والحيض .^(٨) فجاءت السنة ببيان أن المراد منها الحيض، كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : « طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان » .^(٩)

(١) الموافقات ج٤ / ص ١١ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص / ٢٣٣ .

(٢) انظر : ص / ١٤٣ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٤) سبق تخريجه ص / ١٤٣ .

(٥) سبق تخريجه ص / ١٤٤ .

(٦) انظر : ص / ٤٩٠ .

(٧) سورة البقرة آية (٢٢٨) .

(٨) انظر : الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري تحقيق / محمد أبو الفضل إبراهيم المكتبة

العصرية - بيروت - لبنان ط / ١٤٠٧ هـ ص / ٢٧ .

(٩) سبق تخريجه ص / ٤٩٢ .

ب - عامه (١) :

ومثاله : مسألة (الكافر لا يرث المسلم) ذهب عمروٌ إلى أن الكافر لا يرث المسلم . (٢) فقد جاء قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين .. ﴾ الآية (٣) عامًّا في وراثة الأولاد . وجاءت السنة فنحصّت ذلك بغير الكافر، بقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم » . (٤) فأخذ عمروٌ بذلك .

ومسألة (اشتراط الحرز للمسروق وإخراجه منه في حدّ السرقة) فقد جاء قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ (٥) عامًّا في قطع كل سارق، ولكن جاءت السنة بتخصيص الحكم فيمن سرق من حرز، كما في حديث عمرو بن شعيب وفيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الثمر المعلق فقال : « ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه، فعليه غرامة مثليه والعقوبة .. » . (٦)

(١) العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . والتخصيص : إخراج بعض ما يتناوله اللفظ . منهاج الوصول في معرفة علم الأصول لناصر الدين البيضاوي (مطبوع مع الانتهاج بتخريج أحاديث منهاج للغماري) عالم الكتب - بيروت - لبنان ط / ١ ١٤٠٥ هـ ص / ٧٦ ، ٨٧ .

(٢) انظر : ص / ٥٩٥ .

(٣) سورة النساء آية (١١) .

(٤) سبق تخريجه ص / ٥٩٥ .

(٥) سورة المائدة آية (٣٨) .

(٦) سبق تخريجه ص / ٥٧٦ .

قال ابن القيم : فإنه - صلى الله عليه وسلم - أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة .^(١) وبهذا أخذ عمرو أنه لا بد من الحرز وإخراج المتاع منه .^(٢)

ومسألة (تقبيل الحائض ومباشرة أعلاها) فقد جاء قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ .^(٣) عاماً في جميع القربان ، وجاءت السنة بتخصيص هذا العموم^(٤) ، بما روت عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يأمرها فتتزر فيباشرها وهي حائض .^(٥) وبهذا التخصيص أخذ عمرو فقال بجواز تقبيل الحائض ومباشرة أعلاها .^(٦)

ج - تقييد مطلقه^(٧) :

ومثاله : مسألة (معنى استطاعة السبيل في الحج) فقد جاءت الآية مطلقة في السبيل قال الله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ .^(٨) وجاءت السنة مقيدة للمقصود منه ، كما في حديث أنس ابن مالك - رضي الله عنه - قال : « قيل يا رسول الله ، ما السبيل إليه ؟ قال : الزاد والراحلة » .^(٩)

(١) زاد المعاد ج/ ٥ ص/ ٥٤ .

(٢) انظر : ص/ ٥٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية (٢٢٢) .

(٤) انظر : ابن قدامة وآثاره الأصولية ج/ ٢ ص/ ٢٤٨ .

(٥) سبق تخريجه ص/ ١٤٤ .

(٦) انظر : ص/ ١٤٣ .

(٧) انظر : الموافقات ج/ ٤ ص/ ١١ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص/ ٢٣٤ .

(٨) سورة آل عمران آية (٩٧) .

(٩) سبق تخريجه ص/ ٢٩٠ .

الحالة الثالثة : أن تكون مستقلة بالأحكام^(١):

وتقدم إجماع العلماء على وجوب العمل بها، وأنها أصل من أصول التشريع الإسلامي.^(٢) والأمثلة كثيرة جداً في فقه عمرو بن دينار، جاءت السنة فيها مستقلة بالأحكام منها ما تقدم في مسألة (ولوغ الكلب في الإناء) ، ومسألة (الوقت المختار لأداء صلاة الصبح) ، ومسألة (الصلاة في المقبرة) ، ومسألة (زكاة الحبوب والثمار) ، ومسألة (نصاب الذهب) .. إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة .

(١) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد ص/ ٢٣٧ ، تاريخ التشريع الإسلامي للقطان

ص/ ٧٧ ، إعلام الموقعين ج/ ٢ ص/ ٣٠٧ .

(٢) انظر : ص/ ٤٦ .

المصدر الثالث : أقوال الصحابة :

لأقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - مكانة عظيمة لدى عمرو ابن دينار، ولدى علماء التابعين عامة، بل إنهم تلاميذهم الذين تلقوا عنهم، فلا تكاد تجد مسألة لواحد من التابعين إلا وله سلف من الصحابة، وهذا ما كان له الأثر الواضح في فتاواهم ^(١).

وعمر بن دينار - رحمه الله تعالى - لا يعدو أقوال الصحابة - رضي الله عنهم - إذا اتفقت، وهي ما يسمى بالإجماع عند الفقهاء، ولا يعدوها أيضاً إذا اختلفت وإنما يتخير بينها ما يراه راجحاً، وإن كان غالباً ما يختار أقوال أهل بلده لكونه أعرف بصحيح أقوالهم من سقيمها، والأصول المناسبة لها ^(٢).

من أمثلة ما اتفقت عليه الصحابة وقال به عمرو :
مسألة : (عبور الجنب في المسجد) ذهب عمرو إلى جواز عبور الجنب في المسجد دون اللبس فيه ^(٣)، وهذا باتفاق الصحابة، لما رواه جابر - رضي الله عنه - قال : كنا نمشي في المسجد ونحن جنب لا نرى بذلك بأساً ^(٤)، وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ^(٥).

(١) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص / ٣٠ - ٣٧ ، الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين ص / ٥١ .

(٢) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ص / ٣٦ ، ٣٧ .

(٣) انظر : ص / ١٥٢ .

(٤) سبق ترجمته ص / ١٥٣ .

(٥) المغني ج / ١ ص / ٢٠١ .

ومسألة (عدم ميراث النساء بالولاء من معتق مورثهن) ذهب عمرو إلى عدم ميراث النساء بالولاء من معتق مورثهن، وقد اتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على أن المرأة لا ترث بالولاء إلا لمن أعتقت، أو أعتق من أعتقت .^(١) ومن أمثلة ما اختلفت فيه أقوالهم :

مسألة (نقض النوم للوضوء) ذهب عمرو إلى أن النوم لا ينقض الوضوء، موافقاً في ذلك أبا موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .^(٢)

ومسألة (زكاة الخضروات) ذهب عمرو إلى أنه لا تجب الزكاة في الخضروات، موافقاً في ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومعاذ ابن جبل، وعائشة، وأبا موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر . رضي الله عنهم .^(٣)

ومسألة (صوم من أخرج القيء عامداً) ذهب عمرو إلى أن صومه يفسد، موافقاً في ذلك علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وأبا هريرة، وزيد بن أرقم . رضي الله عنهم .^(٤)

ومسألة (مشروعية استلام الحجر الأسود باليد ثم تقبيلها) ذهب عمرو إلى أنه يستحب لمن لم يصل إلى تقبيل الحجر أن يستلمه بيده ويقبل يده، موافقاً في ذلك عبد الله بن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبا هريرة، وعبد الله ابن عباس، وأبا سعيد الخدري . رضي الله عنهم .^(٥)

(١) انظر : فتح الباري جـ/ ١٢ ص/ ٤٩ ، المغني جـ/ ٩ ص/ ٢٣٩ .

(٢) انظر : ص/ ١٢٧ .

(٣) انظر : ص/ ٢٣٠ .

(٤) انظر : ص/ ٢٦٣ .

(٥) انظر : ص/ ٣١٨ .

كما أن هناك مسائل كانت حجة عمرو فيها أقوال الصحابة لعدم النصوص من الكتاب والسنة، منها :

١ - مسألة (حكم الاحتباء والإمام يخطب الجمعة) ذهب عمرو إلى جواز الاحتباء في خطبة الجمعة، لفعل أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كما في حديث يعلى بن شداد بن أوس .^(١)

٢ - مسألة (أجل العنين) ذهب عمرو إلى أنه يؤجل سنةً، أخذاً منه بقضاء عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، والمغيرة ابن شعبة . رضي الله عنهم .^(٢)

٣ - مسألة (الضمان في مال من قتل عبداً خطأ) ذهب عمرو إلى أن من قتل عبداً خطأً، فإنه عليه في ماله، أخذاً بقول عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس . رضي الله عنهم .^(٣)

٤ - مسألة (عدم استرقاق اللقيط) ذهب عمرو إلى أن اللقيط حر لا يسترق، أخذاً بفعل عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب . رضي الله عنهما .^(٤)

٥ - مسألة (شهادة الكافر يسلم) ذهب عمرو إلى قبولها إذا أداها مسلماً، أخذاً بفعل عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان . رضي الله عنهم .^(٥)

(١) انظر : ص / ٢٠٠ .

(٢) انظر : ص / ٤٢٩ .

(٣) انظر : ص / ٥٤٦ .

(٤) انظر : المصنف ج / ٣ ص / ٤٥٠ .

(٥) انظر : ص / ٥٨٧ .

المصدر الرابع : الاجتهاد بالرأي :

كان عمرو بن دينار شديد التمسك بالسنة، وقد كان من حفاظها، لذلك جاءت كثير من فتاواه معتمدة على النصوص، لكن مع ذلك كان يجتهد برأيه إذا دعت الحاجة لذلك، بأن لم يجد نصاً في المسألة .

عن عبد الرزاق عن معمر قال : سمعت عمرو بن دينار يقول : يسألوننا عن رأينا فنخبرهم فيكتبونه كأنه نقر في حجر ، ولعلنا أن نرجع عنه غدا .^(١) فقد صرح عمرو بأخذه بالرأي .

وقال ابن عبد البر : ومن حفظ عنه أنه قال وأفتى مجتهداً رأيه وقائساً على الأصول فيما لم يجد فيه نصاً من التابعين من أهل مكة واليمن : عطاء، ومجاهد، وطاؤس، وعكرمة، وعمرو بن دينار، وابن جريج ..^(٢) هذا وقد عمل عمرو بالرأي على اختلاف أنواعه، ومنها القياس، والاستصحاب، والاستحسان .. إلخ ومن أمثلة ذلك :

١ - القياس : وهو حمل فرع على أصل في حكمٍ بجامع بينهما .^(٣) ومن أمثلته في فقه عمرو :

١ - مسألة (المعتكف إذا مرض) ذهب عمرو إلى أنه إذا خرج ثم صحَّ رجع إلى المسجد وبني على ما مضى من اعتكافه .^(٤) وحجته : أن المرض عذر في ترك الواجب، كالخروج لصلاة الجمعة، فلم يخرج باختياره .^(٥)

(١) الطبقات الكبرى ج/٦ ص/٢٩ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج/٢ ص/٦٢ .

(٣) مذكرة أصول الفقه ص/٢٤٣ .

(٤) انظر : ص/٢٨٤ .

(٥) انظر : المجموع ج/٦ ص/٥٤٥ ، كشاف القناع ج/٢ ص/٣٥٧ .

فقداس المرض في كونه عذراً في الخروج من المعتكف على الخروج لصلاة الجمعة بجامع أن كلاً منهما بدون اختياره .

٢ - مسألة (أخذ ورق شجر الحرم للدواء) ذهب عمروٌ إلى أنه يجوز أخذ ورق الشجر للدواء .^(١) وحجته : أنه يحتاج إليه للدواء، كم يحتاج للأذخر للبيوت والقبور، فكان جائزاً مثله .^(٢) فقاس ورق شجر الحرم في حلّ قطعه على الأذخر في حلّ أخذه بجامع الحاجة إليهما .

٣ - مسألة (إذا مات المكاتب وله مالٌ يزيد على كتابته وله ورثة) ذهب عمروٌ إلى أن لسيده بقية كتابته، والباقي لورثته .^(٣) وحجته القياس وذلك : أنه عقد معاوضة، ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين وهو المولى، فكذا بموت الآخر، والجامع بين موت المولى وموت المكاتب في عدم البطلان، الحاجة إلى إبقاء العقد، فإذا جاز إبقاء العقد بعد موت المولى لحاجته إليه، ليصل إلى مقصوده، وهو الولاء، فكذا يجوز إبقاء العقد بعد موت المكاتب لحاجته، ليصل إلى مقصوده، وهو شرف الحرية، بل إبقاء العقد في جانب المكاتب أولى، لأن حقه أكد من حق المولى، حتى لزم العقد في جانبه، حتى لو أراد المولى أن يبطله، ليس له ذلك، بخلاف المكاتب فإن الذي استحق المولى من قبله ليس بلازم .^(٤)

(١) انظر : ص / ٣٣١ .

(٢) انظر : شرح السنة ج / ٤ ص / ١٨٢ ، المجموع ج / ٧ ص / ٤٥٦ .

(٣) انظر : ص / ٦٤٠ .

(٤) انظر : البناء ج / ٩ ص / ٥٤٣ ، ٥٤٤ .

ب - الاستصحاب :

وهو لغة : طلب الصحبة . استصحب الشيء : لزمه، ويقال :
استصحب الشيء : سأله أن يجعله في صحبته .^(١)
واصطلاحاً : ثبوت أمر في الثاني لثبوت في الأول لعدم وجدان ما يصلح
أن يكون مغيراً بعد البحث التام .^(٢)
ومن أمثلته في فقه عمرو :

١ - مسألة (الوضوء من القلس) ذهب عمرو إلى أنه ليس في القلس
وضوء .^(٣) وحجته : أنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب الوضوء
منه، ولا شرع إلا ما أوجبه الله - تبارك وتعالى - وأتانا به رسول الله
صلى الله عليه وسلم . فالواجب البقاء على البراءة الأصلية، فلا يصار إلى
القول بأنه ناقض إلا بدليل ناهض .^(٤)

٢ - مسألة (أكل الوبر) ذهب عمرو إلى أنه يباح أكل الوبر .^(٥) وذلك
أن الأصل في الأشياء النافعة الإباحة^(٦)، كما قال تعالى : ﴿ ويحل لهم

(١) المعجم الوسيط إعداد / مجموعة من الباحثين دار إحياء التراث العربي - بيروت -
لبنان ج/ ١ ص/ ٥٠٧ ، أصول مذهب الإمام أحمد ص/ ٤١٥ .

(٢) الإيهاج في شرح المنهاج لعبد الوهاب بن علي السبكي تحقيق/ شعبان محمد
إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ١٤٠٢ هـ ج/ ٣ ص/ ١٨٥ .

(٣) انظر : ص/ ١٣٠ .

(٤) انظر : المحلى ج/ ١ ص/ ٢٣٦ ، نيل الأوطار ج/ ١ ص/ ١٨٨ .

(٥) انظر : ص/ ٣٧١ .

(٦) انظر : مفهوم الفقه الإسلامي ص/ ٢٤٢ ، الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١١ هـ ص/ ٦٠ .

الطيبات ﴿١﴾. فاستصحب عمرو هذه الإباحة في الوبر لعدم ورود دليل محرم .

جـ - الاستحسان :

وهو لغة : عدُّ الشيء واعتقاده حسناً . (٢)

واختلف في تعريفه اصطلاحاً :

ف قيل : هو العدول بحكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص من كتاب أو

سنة . (٣)

وقيل : هو القول بأقوى الدليلين . (٤)

وقيل : هو العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه . (٥)

والاستحسان باعتبار الدليل الذي يثبت به أقسامها :

١ - الاستحسان بالأثر : وهو العدول عن حكم القياس في مسألة إلى

حكم مخالف له يثبت بالكتاب أو السنة . (٦)

(١) سورة الأعراف آية (١٥٧) .

(٢) البلبل في أصول الفقه لسليمان بن عبد القوي الطوفي مكتبة الإمام الشافعي - الرياض ط/ ٢ ١٤١٠ هـ ص/ ١٤٣ .

(٣) ابن قدامة وآثاره الأصولية ج/ ٢ ص/ ١٦٧ ، مذكرة أصول الفقه ص/ ١٦٧ .

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول لمحمد بن أحمد بن جزى الكلي تحقيق / محمد ابن علي فركوس دار البصرة - الاسكندرية ط/ ١ ١٤١٠ هـ ص/ ١٤٧ ، اللمع في أصول الفقه (مطبوع مع تخريج أحاديث اللمع للغماري) لإبراهيم بن علي الشيرازي عالم الكتب - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٥ هـ ص/ ٣٣١ .

(٥) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج/ ٤ ص/ ٧ .

(٦) أثر الأدلة المختلف فيها ص/ ١٤٠ ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي

لمحمد حامد عثمان دار الحديث - القاهرة - مصر ط/ ١ ١٤١٧ هـ ص/ ٢٦٠ .

مثاله : عقد السلم، فإن القياس يأبى جواز السلم، لأن المعقود عليه الذى هو محل العقد معدوم حقيقة عند العقد، والعقد لا ينعقد في غير محله إلا أنا تركناه بالأثر^(١) وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « من أسلف في شيء ففسي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » .^(٢)

٢ - الاستحسان بالإجماع : وهو أن يترك موجب القياس في مسألة، لانعقاد الإجماع على حكم آخر غير ما يؤدي إليه القياس .^(٣)

مثاله : عقد الاستصناع، وهو أن يتعاقد شخص مع صانع على أن له شيئاً نظير مبلغ معين بشروط معينة . فالعقد على شيء معدوم لا يصح شرعاً، ولكن استثني منه هذا العقد بدافع الحاجة، للإجماع الثابت بالتعامل .^(٤)

٣ - الاستحسان بالقياس : وهو أن يعدل بالمسألة عن حكم القياس الظاهر المتبادر فيها، إلى حكم مغاير بقياس آخر هو أدق وأخفى من الأول لكنه أقوى حجة، وأسد نظراً، وأصح استنتاجاً منه .^(٥)

مثاله : القول بطهارة سؤر سباع الطير استحساناً، وذلك ، أن الأصل قياسه على سؤر سباع البهائم . وسؤر سباع البهائم نجس، إلا أن النجاسة في سؤر سباع البهائم حصلت بمجاورة رطوبات لعابها، بخلاف الطير، فإنه

(١) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ج٤ / ص ١٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم . واللفظ للبخاري

صحيح البخاري مع الفتح باب السلم في وزن معلوم ج٤ / ص ٥٠١ ، صحيح

مسلم بشرح النووي باب السلم ج١١ / ص ٤١ .

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٤٢ .

(٤) انظر : قاعدة سد الذرائع ص ٢٦٢ ، مفهوم الفقه الإسلامي ص ٢١٠ .

(٥) أثر الأدلة المختلف فيها ص ١٤٨ .

يشرب بمنقاره، وهو طاهر ، وهذا أمر خفي إلا أنه قوي، فيقدم على القياس الجلي الأول، وهو إلحاقه بسور سباع البهائم، ولخفائه قيل بطهارته استحساناً (١).

٤ - الاستحسان بالمصلحة : وهو أن تستدعي المصلحة العدول عن حكم أصل كلي في مسألة من المسائل، وسحب حكم آخر عليها يخالف ذلك الحكم (٢).

مثاله : الحكم بضمان الأجير المشترك كالصباغ والخياط لما تلف عنده من متاع مع أن القياس يقتضي الحكم بعدم ضمانه إلا إذا تعدى أو قصر، لأن هذا مقتضى عقد الإجارة لكنهم عدلوا عن مقتضى القياس استحساناً إلى الحكم بضمانه، وذلك من أجل المصلحة وهي المحافظة على أموال الناس من الضياع، لتفشي الخيانات بين الناس (٣).

ومثال الاستحسان من فقه عمرو :

مسألة (حلّ السبق) ذهب عمرو إلى أن السبق حلال (٤) مع أن المسابقة على خلاف القياس، لما فيها من اللعب والقمار بالتحيل على أكل أموال الناس بغير الحق (٥)، وذلك لورود النص بمشروعيتها، كما ورد في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه

(١) أصول مذهب الإمام أحمد ص/ ٥٦٥ .

(٢) مفهوم الفقه الإسلامي ص/ ٢١٠ .

(٣) انظر : أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه ط / ١٤٠٦ هـ ص/ ١٧١ .

(٤) انظر : ص/ ٤٠٦ .

(٥) انظر : أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مطبوع مع بلغة السالك) جـ / ٢ ص / ٢٠٨ ، مواهب الجليل جـ / ٣ ص / ٣٩٠ .

وسلم - : « لا سبق إلا في خفٍّ أو حافرٍ أو نصلٍ » .^(١) فهو دالٌّ على أنه يحل سبق في هذه الأشياء المذكورة . وهذا استحسان بالنص .

ومسألة (اشترط نقد الثمن في مدة معلومة) ذهب عمروٌ إلى أن البائع إذا قال : بعتك على أنك إن جئت بالنقد إلى يوم كذا وكذا وإلا فلا بيع بيبي وبينك . أن البيع صحيح، والشرط معتبر .^(٢) مع أن الأصل أن البيع والشرط كليهما فاسد للنهي عن ذلك، لكن جاز ذلك هنا استحساناً بدافع المصلحة . ووجه الاستحسان : أن هذا في معنى شرط الخيار من حيث الحاجة - إذ الحاجة مست إلى الانقراض عند عدم النقد، تحرزاً عن الماطلة في الفسخ - وإذا كان في معناه كان ملحقاً به، والاتفاق على جواز شرط الخيار، فكذلك هنا .^(٣)

(١) سبق تخرجه ص / ٤٠٥ .

(٢) انظر : ص / ٣٨٤ .

(٣) أثر الأدلة المختلف فيها ص / ١٥٨ ، مفهوم الفقه الإسلامي ص / ٢١١ .

الخاتمة

انتهى بحمد الله - تعالى - هذا البحث الذى بذلت فيه قصارى جهدي، فلم أدخر وسعاً في إعدادة وترتيبه ودراسته، وقد مهدت له بنبذة عن عصر عمرو بن دينار من الناحية السياسية والاجتماعية، وأتبعها بالحديث عن حياة عمرو الشخصية والعلمية . ثم كتبت الباب الأول في فقه عمرو بن دينار في العبادات من (الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأضحية، والجهاد، والذكاة، والأطعمة، والأيمان) . وكتبت الباب الثاني في فقه عمرو بن دينار في المعاملات من (البيع، والقرض، والرهن، والضمان، والسبق، والهبة، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والخلع، والظهار، واللعان، والعدد، والجنايات، والحدود، والتعزير، والفرائض، والرق، والعتق، والمدير، والمكاتب) . ثم عقدت باباً جعلته في دراسة بعض مسائله التي تبين منهجه الفقهي، ويتضح من خلالها مصادر فقهه التي اعتمد عليها .

هذا ومن أبرز النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث ما يأتي :

- ١ - أن عصر عمرو بن دينار هو عصر التابعين، الذى هو من العصور المفضلة، وقد زامن نشأة الدولة الأموية وتوفي قرب نهايتها .
- ٢ - أن عمرو بن دينار يرجع نسبه إلى أبناء الفرس الذين أرسلوا إلى اليمن لإخراج الحبشة منها مع سيف بن ذي يزن الحميري .
- ٣ - أن عمرو بن دينار ليس له جد اسمه (أبو معبد) وما ورد في صحيح مسلم في نسخة ابن ماهان فتصحيف كما بينه المازري .
- ٤ - أنه صار أعلم أهل مكة في زمانه، ومفتي الحرم بعد موت عطاء بن أبي رباح، وهو معدود من فقهاء مكة لا فقهاء اليمن .

٥ - أن عمرو بن دينار قد جمع الله له بين الأصول من الكتاب والسنة وبين الفقه والاجتهاد، فهو من كبار الحفاظ للسنة والثقات المعدودين، ومن الأئمة المجتهدين من التابعين .

٦ - أن الأشهر أنه توفي سنة ست وعشرين ومائة في أولها ومن ثم فالأصح أنه ولد سنة خمس وأربعين للهجرة .

٧ - أن الأصح أن عمرو بن دينار من طبقة أوساط التابعين، لا أنه من طبقة كبار التابعين، وإن كان من كبار التابعين في الفضل والجلالة . وهو من الطبقة الأولى من فقهاء التابعين بمكة .

٨ - أنه من المتورعين عن الفتيا، ومن قَلَّتْ مسائله بالنسبة إلى مكانته الفقهية وإمامته أهل زمانه .

٩ - أن عمرو بن دينار أحد القراء .

١٠ - أن فقه عمرو بن دينار قد قام على الأثر، كما قام على الرأي والنظر، وقد صرح بعمله بالرأي وجرى ذلك في بعض مسائله، فلا يصح أن ينسب إليه الوقوف عند النص في المسألة، إن وجده وإلا توقف .

١١ - أن الخلاف بين عمرو بن دينار وبين فقهاء العراق ليس سببه أنه لا يعمل بالرأي، وأولئك يعملون به، وإنما يرجع إلى أسباب أخرى كما تبين ذلك في بعض مسائله .

١٢ - أن أصول فقه عمرو بن دينار هي الكتاب والسنة، ثم أقوال الصحابة - رضوان الله عليهم - ثم الرأي في الآخر على اختلاف أنواعه .

ومن خلال ما تقدم من البحث في فقه هذه الشخصية البارزة بين فقهاء السلف، فإني أنتهي إلى أهمية دراسة فقه هؤلاء الأئمة الكبار الذين هم الجيل الفريد بعد الصحابة - رضي الله عنهم - الذين هم أوعى للنصوص، وإدراك روح الشريعة ومقاصدها، فأهيب بأهل العلم وطلابه أن يعتنوا بفقه هؤلاء

ودراسته وكيفية استنباطهم للأحكام، إذ هو ثروة عظيمة تفتخر بها الأمة في شتى عصورها، ومنهج قويم تسترشد به عبر أزمانها المتطاولة، والرجوع إلى فتاويهم وآرائهم أحمد وأسلم، لما لهم من سابقة في الإسلام، ومعاصرة طوائف من الصحابة، ومن أهل القرون المفضلة المشهود لهم بالخيرية، الذين سلمت عقائدهم، وصفت سرائرهم، واعتدل منهجهم، واشتد تمسكهم بالسنن والآثار .

وفي الختام هذا جهدي قد استنفدته، أرجو أن يكون موفقاً للصواب مأجوراً عليه، وإن حصل مني خطأ أو تقصير فأرجو أن يقلل الله العثرة، ويجبر الزلة، وأستغفر الله وأتوب إليه .
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين .

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات الكريمة

الآية _____ رقم الآية _____ رقم الصفحة _____

البقرة

- ١- ﴿ خَلَقَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ٢٩ ٥٨٢
- ٢- ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ١٢٥ ٣٢١ - ٧٠١
- ٣- ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ١٤٨ ١٦٠
- ٤- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ١٧٨ ٥١١ - ٥١٤

٥١٨ - ٥٢٧ - ٥٢٩ - ٥٣٤

- ٥- ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ١٧٩ ٥١٢
- ٦- ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ١٨٤ ٢٦٧ - ٧٠٠
- ٧- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ .. وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ١٨٧ ٢٧٧ - ٢٨٥

٢٨٦ - ٣١١ - ٤٧٠ - ٧٠٠

- ٨- ﴿ فَمَنْ اعْتَدَىٰ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمَثَلِ مَا عْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ ١٩٤ ٥٢٢
- ٩- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ١٩٦ ١٠٣ - ٣٠٢

٣٠٤ - ٣١١ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٧٠٠ - ٧٠٦

- ١٠- الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ١٩٧ ١٠٣ - ٢٩٩

٣٠٠

فهرس الآيات الكريمة

_____ الآية _____ رقم الآية _____ رقم الصفحة _____

البقرة

- ١- ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ٢٩ ٥٨٢
- ٢- ﴿ وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًى ﴾ ١٢٥ ٣٢١ - ٧٠١
- ٣- ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ ١٤٨ ١٦٠
- ٤- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ أَمْرٌ بِالْأَعْيُنِ وَالْعُقُوبَةُ بِالْعَقْلِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ ١٧٨ ٥١١ - ٥١٤
- ٥١٨ - ٥٢٧ - ٥٣٤
- ٥- ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ ١٧٩ ٥١٢
- ٦- ﴿ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ١٨٤ ٢٦٧ - ٧٠٠
- ٧- ﴿ أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ .. وَلَا تَبَاشَرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ ١٨٧ ٢٧٧ - ٢٨٥
- ٢٨٦ - ٣١١ - ٤٧٠ - ٧٠٠
- ٨- ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا عَتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ ١٩٤ ٥٢٢
- ٩- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ ١٩٦ ١٠٣ - ٣٠٢
- ٣٠٤ - ٣١١ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٧٠٠ - ٧٠٦
- ١٠- الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في
- الحج ١٩٧ ١٠٣ - ٢٩٩

١١- ﴿ يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ﴾ ٢٢٢ ١٤٣ - ٧٠٨ -

٧١٠

١٢- ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ ٢٢٥ ٢٦١

١٣- ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ٢٢٨ ١٠٣ - ٤٩١ -

٧٠٨

١٤- ﴿ الطلاق مرتان فإمساككم بمعروف أو تسريح

بإحسان ﴾ ٢٢٩ ٤٦١ - ٤٧٠ -

٤٧١

١٥- ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة

النساء أو أكنتم في أنفسكم ﴾ ٢٣٥ ٥٥٧

١٦- ﴿ ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره

متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين ﴾ ٢٣٦ ٤٧٢

١٧- ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ ٢٣٧ ٤٧٩

١٨- ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ٢٣٨ ١٦٠ - ١٧٥ -

١٨٨

١٩- ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾ ٢٤١ ٤٦٥

٢٠- ﴿ ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف

حذر الموت .. ﴾ ٢٤٣ ١٠٤

٢١- ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى ..

فرهان مقبوضة ﴾ ٢٨٢ - ٢٨٣ ٣٩٣ - ٦٨٩

٢٢- ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .. ربنا لاتؤاخذنا إن

نسينا أو أخطأنا ﴾ ٢٨٦ ٢٦٠ - ٣٧٧

آل عمران

- ٢٣- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ٩٧..... ١٠٤ - ٢٩١ - ٧١٠
 ٢٤- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ..﴾ ١٠٢ ١
 ٢٥- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ ١٣٢ ١٦٠

النساء

- ٢٦- ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ..﴾ ١ ١
 ٢٧- ﴿فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْلَى ثَلَاثٍ وَرَبَاعٍ ..﴾
 ذلك أدنى ألا تعولوا ﴿ ٣ ٤١٤
 ٢٨- ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ ١٠ ١٨٤ - ١٨٦
 ٢٩- ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنْثَىٰ﴾ ١١ ٧٠٩
 ٣٠- ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاذْهَبُوا عَلَيْهِنَّ
 أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ ١٥ ٥٠٣
 ٣١- ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضِلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ
 مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ ١٩ ٤٧١
 ٣٢- ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ .. وَإِثْمًا مَبِينًا﴾ ٢٠ ٤٤٥ - ٧٠١
 ٣٣- ﴿وَأَمْهَاتِ نِسَائِكُمْ وَرِبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ
 بِهِنَّ﴾ ٢٣ ١٠٤ - ٤١٧ -

٤٧٧ - ٦١٢ - ٦٧٦ - ٦٧٧

- ٣٤- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ٢٤ ٤١٩ - ٤٢٠ -

٤٤٧

- ٣٥- ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمَنْ مِمَّا مَلَكَتْ
 أَيْمَانُكُمْ ..﴾ ٢٥ ٤٢١ - ٤٢٢ -

٥٠٣

٣٦- ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم﴾ ٣٣ ٥٩٣ - ٥٩٤

٣٧- ﴿ولا جنباً إلا عابري سبيل﴾ ٤٣ ٧٧ - ١٠٤ -

١٥٣ - ٦٩٩

٣٨- ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك

لمن يشاء﴾ ٤٨ ٢١١

٣٩- ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾ ٩٢ ٤٨١ - ٦٧٩ -

٦٨١ - ٦٨٤ - ٦٨٦

٤٠- ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله

بأموالهم وأنفسهم.. وكلاً وعد الله الحسنى﴾ ٩٥ ٣٤٠

٤١- ﴿وإذا ضربتهم في الأرض فليس عليكم جناح أن

تقتلوا من الصلاة..﴾ ١٠١ ١٠٥

٤٢- ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ ١٠٣ ١٨٩

٤٣- ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ ١٤١ ٣٨٢ - ٥٩٥

٤٤- ﴿إنما الله إله واحد﴾ ١٧١ ٥٩٤

٤٥- ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف

ما ترك﴾ ١٧٦ ٥٩٩

المائدة

٤٦- ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ ٣٨ ٥٧٨ - ٧٠٩

٤٧- ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين..

والسن بالسن﴾ ٤٥ ٥١١ - ٥١٨ -

١٢٠ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٨ - ٥٣١

٤٨- ﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء

بعض﴾ ٥١ ٥٩٨

٤٩- ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل

الشيطان فاجتنبوه﴾ ٩٠ ٥٦٩ - ٧٠٢

- ٥٠- ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرِّسُولَ وَاحْذَرُوا .. ﴾ ٩٢ ٤٧
- ٥١- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ ٩٥ ٢٩٧ - ٣٠٨ - ٧٠١

- ٥٢- ﴿ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا .. ﴾ ٩٦ ٢٩٧

الأنعام

- ٥٣- ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ ١١٤ ٥٨٢
- ٥٤- ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ ﴾ ١٥١ ٦١٢
- ٥٥- ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا .. ﴾ ١٦٤ ٥٨٠

الأعراف

- ٥٦- ﴿ وَيَجِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ١٥٧ ٣٧١ - ٧٠١ - ٧١٨

- ٥٧- ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ ٢٠٤ ١٠٥ - ١٩٧

الأنفال

- ٥٨- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ . وَمَنْ يُولُوهُمْ يَوْمَئِذٍ دَبْرُهُ ... ﴾ ١٦، ١٥ ٣٤٢
- ٥٩- ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ ٣٩ ٣٥٩
- ٦٠- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ .. ﴾ ٤٦، ٤٥ ٣٤١
- ٦٢- ﴿ وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ .. ﴾ ٦٠ ٣٥٨
- ٦٣- ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ ٧٥ ٥٩٤

التوبة

٦٤- ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ ٢٨ ١٠٥ - ٣٥٦

٧٠٧ - ٣٥٧

٦٥- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ ٣٨ ٣٤٢

٦٦- ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ ٩١ ٥٢٦

٦٧- ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلَىٰ قَرَبَىٰ...﴾ ١١٣ ٢٠٩

٦٨- ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ ١٢٢ ٣٤٠ - ٧٠٧

هود

٦٩- ﴿فَأَوْحَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً﴾ ٧٠ ١٠٥

الحجر

٧٠- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾ ٩ ٤٢

النحل

٧١- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾ ١٢٦ ٥٢٢

الإسراء

٧٢- ﴿سَبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى﴾ ١ ٣٥٧

٧٣- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا . وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ

منصـــــــوراً. ولا تقربــــــــــــــــوا مــــــــــــــــال الــــــــــــــــيتــــــــــــــــي مــــــــــــــــا إلــــــــــــــــا
 بالتي هي أحسن .. ﴿ ٣٤، ٣٣، ٣٢ ٥٠٣ - ٥٠٩ -
 ٥١١ - ٥١٣ - ٥٦٠

٧٤- ﴿ ولا تقف مالميس لك به علم ﴾ ٣٦ ٥٦٠

مريم

٧٥- ﴿ وما كان ربك نسياً ﴾ ٦٤ ٥٣١

الحج

٧٦- ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير. ثم ليقضوا نفقتهم وليوفوا نذورهم
 وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ٢٩، ٢٨ ٣٢٥

المؤمنون

٧٧- ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم
 غير ملومــــــــــــــــين. فمنــــــــــــــــن ابتغــــــــــــــــى وراء ذلــــــــــــــــك
 فأولئك هم العادون ﴾ ٧، ٦، ٥ ٤٢٤ - ٤٢٥ -
 ٥٨٢

النور

٧٨- ﴿ والذين يرمون أزواجهم .. ﴾ ٦ ٤٨٨ - ٧٠١
 ٧٩- ﴿ والذين يتبغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ...
 إن علمتم فيهم خيراً ﴾ ٣٣ ١٠٦ - ٦٢٣ -
 ٦٢٤

الشعراء

٨٠- ﴿ وإنه لتنزيل رب العالمين ... بلسان عربي مبين ﴾ ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥ ٤١

العنكبوت

- ٨١- ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا اقْتُلُوهُ أَوْ حَرِّقُوهُ فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ﴾ ٢٤ ١٠٢
- ٨٢- ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ٢٨ ١٠٦

الأحزاب

- ٨٣- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ٥ ٣٧٦
- ٨٤- ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ ٢١ ٣٢١
- ٨٥- ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ ٣٧ ٤١١
- ٨٦- ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ﴾ ٤٩ ٤١١ - ٤٦٥
- ٨٧- ﴿وَامْرَأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ٥٠ ٤١٢
- ٨٨- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ..﴾ ٧١، ٧٠ ١

فاطر

- ٨٩- ﴿وَلَا تَزِرْ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ١٨ ١٨٠

فصلت

- ٩٠- ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ ١٢ ١١٢

المجادلة

- ٩١- ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ ٢ ٤٧٧
- ٩٢- ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مَنْ نَسَّائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ..﴾ ٣ ٤٧٧ - ١٠٦

الحشر

- ٩٣- ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى
أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ٥ ٣٤٣
- ٩٤- ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ ٧ ٤٦
- ٩٥- ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ ٨ ٣٣٤

الجمعة

- ٩٦- ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ ١٠ ١٨٢

الطلاق

- ٩٧- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لَعَدَتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ
رَبَّكُمْ لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ
بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ﴾ ١ ٤٥٥ - ٤٦٢ -

٤٩٧ - ٥٠٠ - ٥٠٢ - ٧٠٢

- ٩٨- ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَاْمَسْكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا
ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ ٢ ٤٦٧
- ٩٩- ﴿ وَاللَّائِي يُمْسَنَ مِنَ الْخِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتِهِنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ
وَاللَّائِي لَمْ يَحْضَنْ ﴾ ٤ ٤٩١ - ٤٩٤
- ١٠٠- ﴿ أَسْكَنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لَتَضْيِقُوا عَلَيْهِنَّ
وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ٦ ٤٧٣

المدثر

- ١٠١- ﴿ عَلَيْهَا تِسْعَةُ عَشْرِ ﴾ ٣٠ ١٠٦

فهرس الأحاديث

الحديث _____ رقم الصفحة _____

(أ)

- ١- أئت أبني صباحاً ثم حرِّق ٣٤٤
- ٢- آية المنافق ثلاث ٣٩٦
- ٣- أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله، إنني طَلَقْتُ امرأتي
البتة ٤٥٧
- ٤- اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ١٦٢
- ٥- اخرصوا، وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق ٢٣٥
- ٦- إذا اغتسل أحدكم ثم ظهر من ذكره شيء فليتوضأ ١٤٢
- ٧- إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ٣١٧
- ٨- إذا ثوب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم ١٨١
- ٩- إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ٢٣٥
- ١٠- إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت ١٩٧
- ١١- إذا وقعت الفأرة في السمن، فإن كان جامداً فألقوها وما حوّلها ٣٧٣
- ١٢- إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ١٢٣ - ٧٠٣
- ١٣- الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة ١٦٣ - ٧٠٣
- ١٤- أرضيت من نفسك ومالك بنعين ؟ ٤٤٨
- ١٥- أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر ١٦٠ - ٦٧٣
- ١٦- اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم ٣٩٤
- ١٧- اشترىها وأعتقها واشترط ليهم الولاء فإن الولاء لمن أعتق ٤٢٧
- ١٨- اصنعوا كل شيء إلا النكاح ١٤٣ - ٧٠٨

- ١٩- أصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها ٣٨٨
- ٢٠- أصيب سعد يوم الخندق في الأكحل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ١٥٠ - ٣٨٨
- ٢١- أعتق رجل منا عبدًا له عن دبر، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه ٦٢٠
- ٢٢- اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ٣٢٢
- ٢٣- اغسلوه بماء وسدر ٢٠٧
- ٢٤- أغمي علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا ٢٦٩
- ٢٥- اقضيا نسككما واهديا هديًا ١٠١
- ٢٦- ألا أخبركم بالثيس المستعار ٤٤٣
- ٢٧- ألحقوا الفرائض بأهلها ٥٩١
- ٢٨- ألقوها وما حوّلها وكلوه ٣٧٤
- ٢٩- ألك بيعة قال : لا ٦٩٠
- ٣٠- أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثًا ١٣٦
- ٣١- أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع ٢٥٦
- ٣٢- أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثًا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٦٣
- ٣٣- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقبل منع ابن جميل ٢٥٦
- ٣٤- أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ١٢٣
- ٣٥- أمرها أن تنزل في فور حيضها ثم يباشرها ١٤٤ - ٧٠٨
- ٣٦- أمره أن يأخذ من كل حالم يعني محتلمًا دينارًا ٣٥١
- ٣٧- أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئًا ٢٥٣
- ٣٨- أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ٢١٤
- ٣٩- إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في

- مسجد عبد القيس ١٩٣
- ٤٠- إن ذلك عرق . فانظري فإذا أذاك قرؤك فلا تصلي ٤٩٢
- ٤١- أن الربيع وهي بنت النضر كسرت ثنية جارية ٢٢٨ - ٢٢٥
- ٤٢- أن رجلاً أعتق نصيباً له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم ٦١٥
- ٤٣- أن رجلاً جاء مسلماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة ٤٣٣
- ٤٤- أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ٢١٣ - ٧٠٣ - ٧٠٤
- ٤٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن أن لا يأخذ من الكسور شيئاً ٢٥٢
- ٤٦- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثاً إلى بني لحيان من هذيل ٣٤١ - ٧٠٧
- ٤٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضعاً فمسخ على الجورين ١٣٣
- ٤٨- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال : يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ٥٥٧
- ٤٩- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَنَّ في الذي يشك أصلي ثلاثاً أو أربعاً ٣٢٠
- ٥٠- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على زانية ٢١٠ - ٢١١
- ٥١- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم ٥٣٩ - ٦٨٣
- ٥٢- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر ٢٤٦ - ٦٦٩
- ٥٣- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد ٥٨٥ - ٦٨٨ - ٦٨٩
- ٥٤- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات ٢٥٢ - ٥٣٤
- ٥٥- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط التمر والزهو ثم يشرب ٥٦٤ - ٥٦٥

- ٥٦- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح في الفتنة ٣٥٨
- ٥٧- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع ٣٠٧
- ٥٨- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس ٤١٩
- ٥٩- إن شئت فانسك نسيكة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ٣٠٥
- ٦٠- انظر ولو خائفاً من حديد ٤٤٨
- ٦١- أن غلاماً يهود كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ٣٥٤
- ٦٢- إن في الصلاة لشغلاً ١٧٥
- ٦٣- إن كنا لتتكلّم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ١٧٥
- ٦٤- إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ٢٦١ - ٣٧٧
- ٦٥- إنما الولاء لمن أعتق ٥٩٢ - ٥٩٤ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦٢٩ - ٦٣٥ - ٦٤٤ - ٦٤٩
- ٦٦- إنما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة ... ٢٢٩
- ٦٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الجوائح ٣٨٨
- ٦٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة إلى مكة ١٨٧
- ٦٩- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ٢٧٢
- ٧٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً مضطجعاً في المسجد على بطنه ١٥٠
- ٧١- أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلأً فقال : لا ٥٦٧
- ٧٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ٢٤٣ - ٢٤٥
- ٧٣- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم ٢٣٦ - ٢٣٧
- ٧٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة ٤١٥
- ٧٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ١٦٨

- ٧٦- أن النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر ٥٦٢
- ٧٧- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن ١٦٤
- ٧٨- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السلاح من أهل الحرب ٣٥٩
- ٧٩- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ٥٦٣
- ٨٠- أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامرين ٦٨٥
- ٨١- أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ٢٧١
- ٨٢- أنه أمر أو أمر أن يقتل الفأرة والعقرب ٢٩٦
- ٨٣- أنه قال لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت : أنفست ؟ ٤٥٦
- ٨٤- أنه كتب إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات ٢٣٠
- ٨٥- أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد ٢٧٩
- ٨٦- إني امرأة أشد ضفر رأسي فأناقضه لغسل الجنابة قال : لا ١٣٨ - ١٤٠
- ٨٧- إني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل يقود آخر بنسعة ٥٣١
- ٨٨- أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها ٥١٠
- ٨٩- أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواق ٦٣٤
- ٩٠- أين المتألي على الله لا يفعل المعروف ٣٨٩

(ب)

- ٩١- بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورك ٣٦٦ - ٣٦٩
- ٩٢- بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل ١١٤
- ٩٣- بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غمار بمنى إذ نزل عليه ٢٩٦
- ﴿ والمرسلات ﴾ ٢٩٦

(ت)

- ٩٤- تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ١٤٠

(ث)

- ٩٥- ثم صلى الفجر حين طلع الفجر ٦٧٥
٩٦- ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ ٣٢١

(ج)

- ٩٧- جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً، فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه ٤٤٣
٩٨- جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ينتف شعره ويدق صدره ٢٦٧
٩٩- جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ما يوجب الخج ؟ قال : الزاد والراحلة ٢٩٠ - ٧٠٥ - ٧١٠
١٠٠- جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يجد علياً ١٤٨
١٠١- جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً على المنبر فخطب الناس ١٩٧

(ح)

- ١٠٢- حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنحزنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة ٣٣٧
١٠٣- حرق النبي صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير ٣٤٣

(خ)

- ١٠٤- خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً ٥٥٤
١٠٥- خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم ٢٩٥ - ٧٠٥
١٠٦- خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن ٢٩٥
١٠٧- خير خللكم نخل خمركم ٩٦٧

١٠٨- خيركم قرني ٢٦ - ١٠٠

(د)

١٠٩- دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد ٢٠٣

١١٠- دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ١٤١

١١١- دية ذمي دية مسلم ٦٨٥

١١٢- دية المجوسي ثمانمائة درهم ٥٤٣

١١٣- دية المعاهد نصف دية الحر ٥٤١

١١٤- دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ٥٤٠ - ٦٨٣

(ر)

١١٥- رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده، ثم قبل يده وقال :

ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ٣١٩

١١٦- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محتباً بفناء الكعبة ٢٠٠

١١٧- رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ٤٣٥

١١٨- رفع القلم عن ثلاثة ٣٧٥

(س)

١١٩- السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ٢٨٦

(ص)

١٢٠- صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل نجران على ألفي حلة ٣٥٢

١٢١- صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ١٨٥ - ١٨٦

١٢٢- صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بمنى ركعتين ١٨٧

١٢٣- صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي ١٧٧

- ١٢٤- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمئى ركعتين ١٨٥
- ١٢٥- الصلح جائز بين المسلمين ٣٩٥
- ١٢٦- صلوا على من قال لا إله إلا الله ٢١٢
- ١٢٧- صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ١٨٩
- ١٢٨- صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ١٦٧
- (ض)

- ١٢٩- ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجله الإذخر ٢٠٦

(ط)

- ١٣٠- طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان ٤٩٢ - ٧٠٨

(ع)

- ١٣١- العجماء جرحها جبار، والمعدن جبار ٥٤٤ - ٥٤٩
- ١٣٢- عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ٥٣٧
- ١٣٣- عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة ٢٢٨

(ف)

- ١٣٤- فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله ٤١٢
- ١٣٥- فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ٢٤٧ - ٢٥٠
- ١٣٦- فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت فكانت لها خباء في المسجد ١٥٠
- ١٣٧- فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ٣١٤
- ١٣٨- في الرقة ربع العشر ٢٥٤
- ١٣٩- في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون ٢٢١

١٤٠- في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم ١٦٧

(ق)

- ١٤١- قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل ٥٣٧
١٤٢- قد عفوت عن الخيل والرقيق ٢٥٢ - ٢٥٦
١٤٣- قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف البيت سبعاً ٣٢١
١٤٤- قد نهى أن يبيذ البسر والرطب جميعاً ٥٦٤
١٤٥- قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي ١٣٨
١٤٦- قيل يا رسول الله . ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ٢٩٠

(ك)

- ١٤٧- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة ١٢٨
١٤٨- كانت دية اليهودي والنصراني في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مثل دية المسلم ٦٨٦
١٤٩- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت ١٤٤
١٥٠- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات ١٣٧
١٥١- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ حرك خاتمه ١٢٥
١٥٢- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر ٢٧٦
١٥٣- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر ٢٧٦
١٥٤- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ١٥٩ - ٦٧٢
١٥٥- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثاً ١٣٧
١٥٦- كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين ٤٣٦
١٥٧- كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشرني وأنا حائض ٢٧٥ - ٧١٠

- ١٥٨- كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله ابن رواحة إلى يهود فيخبرهم
النخل ٢٣٨
- ١٥٩- كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالحمد لله رب العالمين ١٦٨
- ١٦٠- كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف ١٧١
- ١٦١- كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ١٤٤
- ١٦٢- كنت مملوكاً لأُم سلمة . فقالت : أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما عشت ٦٢٧
- ١٦٣- كنا إذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا : السلام على الله من
عباده ١٧١
- ١٦٤- كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد ١٤٩
- ١٦٥- كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلاة الفجر .. ١٥٨ - ٦٧١ - ٧٠٣

(ل)

- ١٦٦- لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ١٥٤
- ١٦٧- لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة ٢٧٨
- ١٦٨- لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ٢٢٨ - ٧٠٤
- ١٦٩- لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها ١٦٣
- ١٧٠- لا تصوموا حتى تروا الهلال ٢٦٩
- ١٧١- لا تكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ٥٠
- ١٧٢- لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ٥٠٥
- ١٧٣- لا ، حتى يذوق عسيلتها ، كما ذاق الأول ٤٦٢
- ١٧٤- لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل ٤٠٥ - ٧٢١
- ١٧٥- لأقضي فيها بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كانت أحلتها لك
جلدتك ٤٢٤
- ١٧٦- لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ١٣١ - ٦٦٧

- ١٧٧- لا وفاء لنذر في معصية ٣٤٦
- ١٧٨- لا يتوارث أهل ملتين شتى ٥٩٦ - ٥٩٨
- ١٧٩- لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ٥١٢
- ١٨٠- لا يختلي خللاها ٣٣٣
- ١٨١- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٩ - ٧٠٥ - ٧٠٩
- ١٨٢- لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده ٢٧٢ - ٧٠٥
- ١٨٣- لا يغلق الرهن من صاحبه ٤٠٢
- ١٨٤- لا يقاد مملوك من مالكة ٥١٥
- ١٨٥- لا يقتل حر بعبد ٥١٥
- ١٨٦- لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخل والمخلل له ٤٤٢
- ١٨٧- لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ١٣٨
- ١٨٨- لما أتى عبد الله حمرة العقبة استبطن الوادي، واستقبل الكعبة ٣٢٣
- ١٨٩- لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم قال له : لعنك قبلت ٥٥٥
- ١٩٠- لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها : إني قد أهديت
إلى النجاشي ٤٠٧
- ١٩١- لما تزوج على فاطمة، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطها شيئاً ٤٤٩
- ١٩٢- لو يعطى الناس بدعواهم ٦٨٩
- ١٩٣- ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ٥٧٢ - ٥٧٣
- ١٩٤- ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٢٥٥
- ١٩٥- ليس في الإبل العوامل صدقة ٢٢٢
- ١٩٦- ليس في أقل من خمس ذود شيء ٢٤٣
- ١٩٧- ليس في البقر العوامل صدقة ٢٢٤
- ١٩٨- ليس في الخضر شيء ٢٣١ - ٢٣٢
- ١٩٩- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ٢٣١ - ٢٣٣ - ٢٤٦ - ٧٠٤
- ٢٠٠- ليس فيما دون المائتي درهم شيء ٢٤٨ - ٢٥٠

(م)

- ٢٠١- ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة ، فلا شيء عليه ٥٧٦ - ٧٠٩
- ٢٠٢- ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ٣٦٤
- ٢٠٣- ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا صلاتين ١٩٠ - ٦٧٣
- ٢٠٤- المؤمنون تتكافأ دماؤهم ٥٢٠
- ٢٠٥- ما يقطع من بهيمة وهي حية فهو ميتة ٣٦٨
- ٢٠٦- مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٦٨٧
- ٢٠٧- المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم ٦٣٤ - ٦٤٣ - ٦٤٥
- ٢٠٨- المكاتب يعتق بقدر ما أدى ٦٠١
- ٢٠٩- من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ٦٣٩
- ٢١٠- من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ٧١٦
- ٢١١- من أصابه قيئ أو رفاع أو قلنس ٦٦٨
- ٢١٢- من أعان مجاهدًا في سبيل الله أو غازيًا أو غارمًا في رقبته أظله الله في ظله ٦٢٩
- ٢١٣- من أعتق شركًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه ٦١٦
- ٢١٤- من أعتق عبدًا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل ٦١٨
- ٢١٥- من أعتق عبدًا وله مال فمال العبد له ٦٣٧
- ٢١٦- من تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة ٦١١
- ٢١٧- من ذرعه القياء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدًا فليقتل ٢٦٣
- ٢١٨- من قتل عبده قتلناه ٥١٦
- ٢١٩- من قتل في عمية أو عصبية أو سوط أو عصا فعليه عقل الخطأ ٥٢٨
- ٢٢٠- من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ٢٦٢
- ٢٢١- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ٥٠٦

(ن)

- ٢٢٢- نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة
عن سبعة ٣٣٧
- ٢٢٣- نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ٣٨٨
- ٢٢٤- نهى عن بيع الولاء وهبته ٦١٢
- ٢٢٥- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر، والبسر
والتمر ٥٦٣ - ٥٦٦
- ٢٢٦- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو ٥٦٣ - ٥٦٦
- ٢٢٧- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعاً ٥٦٣

(هـ)

- ٢٢٨- هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهم ٢٢٤
- ٢٢٩- هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك الإسلام يعلو ولا
يعلو ٣٨٢
- ٢٣٠- هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه
وسلم ٢٤٩ - ٢٤٧ - ٢١٨

(و)

- ٢٣١- وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ١٦٤
- ٢٣٢- وجهوا هذه البيوت عن المسجد ٢٨١
- ٢٣٣- وصلى الصبح مرة بغلس ١٦٠ - ٦٧٢
- ٢٣٤- وفي خمس أواق من الورق خمسة دراهم ٢٥٢
- ٢٣٥- وقف عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهاфт
قماًلاً ٣٠٤ - ٧٠٦

- ٢٣٦- ولا يعضد شجرها ٣٣٠
- ٢٣٧- ومن قتل عمداً فهو قود ٥٢٨
- ٢٣٨- ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٥١٣ - ٥٢٩
- ٢٣٩- وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور ٣٣٤ - ٣٤٦
- ٢٤٠- الولاء لحمه كلحمه النسب ٦١١
- ٢٤١- الولد للفراس وللعاهر الحجر ٦٠٢
- ٢٤٢- وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى تكون لك عشرون
ديناراً ٢٤٢ - ٢٤٤ - ٧٠٤

(ي)

- ٢٤٣- يا أبا عمير ما فعل النغير ٣٢٧
- ٢٤٤- يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ١٧٩
- ٢٤٥- يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد بها عند الله ٣٥٤
- ٢٤٦- يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ٥٨٢
- ٢٤٧- يوم الجمعة يوم عيد ٢٧٣

فهرس المصادر والمراجع

(أ)

- ١- الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق/ أبو الوفاء الأفغاني دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤١٣هـ .
- ٢- آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي دار الفكر ط/٣ ١٤٠١هـ
- ٣- ابن قدامة وآثاره الأصولية (تحقيق روضة الناظر لابن قدامة) لعبد العزيز ابن عبد الرحمن السعيد مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية ط/٣ ١٤٠٣هـ .
- ٤- الإبهاج في شرح المنهاج لعبد الوهاب بن على السبكي تحقيق/ شعبان محمد إسماعيل مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - مصر ط/١ ١٤٠١هـ .
- ٥- الاتقان في علوم القرآن لجلال الدين السيوطي دار المعرفة - بيروت - لبنان ط/٤ ١٣٩٨هـ .
- ٦- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا دار القلم - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤١٣هـ .
- ٧- اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم لنادية شريف العمري مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤٠٥هـ .
- ٨- الاجتهاد في الإسلام لنادية شريف العمري مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠٤هـ .
- ٩ - الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة لعبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - المملكة العربية السعودية ط/٤ ١٤٠٤هـ .

- ١٠ - الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق/ فؤاد عبد منعم أحمد دار الثقافة - الدوحة - قطر ط/٣ ١٤٠٨هـ .
- ١١ - أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية تحقيق/ صبحي الصالح دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ط/٣ ١٩٨٣م .
- ١٢ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لتقي الدين ابن دقيق العيد تحقيق/ أحمد محمد شاكر مكتبة السنة - القاهرة - مصر ط/١ ١٤١٤هـ .
- ١٣ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي تحقيق/ خالد عبد اللطيف السبع العلمي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠هـ .
- ١٤ - أحكام الصوم والاعتكاف لأبي سريع محمد عبد الهادي مكتبة الحرمين - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٢ ١٤٠٥هـ .
- ١٥ - الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن حزم تحقيق/ لجنة من العلماء دار الحديث - القاهرة - مصر ط/١ ١٤٠٤هـ .
- ١٦ - الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي تحقيق/ سيد الحميلي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠٦هـ .
- ١٧ - أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص مراجعة/ صدقي محمد جميل دار الفكر - بيروت - لبنان ط/١٤١٤هـ .
- ١٨ - أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق/ علي محمد البجاوي دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان .
- ١٩ - أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه لمحمد بن إسحاق الفاكهي تحقيق/ عبد الملك بن عبد الله بن دهيش دار خضر - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤١٤هـ .

- ٢٠ - أخبار مكة وما جاء فيها من آثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى تحقيق/ رشدي الصالح ملخص مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة ط/ ٨/ ١٤١٦ هـ .
- ٢١ - اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي تحقيق/ صبحي السامرائي عالم الكتب - بيروت - لبنان ط/ ٢/ ١٤٠٦ هـ .
- ٢٢ - اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٢٣ - الاختلاف الفقهي بين علماء التابعين حميدان بن عبد الله الحميدان ط/ جامعة الملك سعود - الرياض - المملكة العربية السعودية ١٤١٣ هـ .
- ٢٤ - الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية لعبد الله بن عبد الرحمن البسام (مطبوع مع نيل المآرب) مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .
- ٢٥ - أدلة التشريع المختلف فيها لعبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعه ط/ ١٤٠٦ هـ .
- ٢٦ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لشهاب الدين أحمد ابن محمد القسطلاني المطبعة الأميرية ببولاق مصر ط/ ٦/ ١٣٠٤ هـ .
- ٢٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٨ - إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه للحافظ بن كثير تحقيق/ بهجة أبو الطيب مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/ ١/ ١٤١٦ هـ .
- ٢٩ - إرشاد المسترشد لمحمد أولي بن المنذر بن إبراهيم الأنصاري دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ١/ ١٤١٥ هـ .
- ٣٠ - إرواء الغليل لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٢/ ١٤٠٥ هـ .

٣١ - أسباب اختلاف الفقهاء لعلي الخفيف دار الفكر العربي - القاهرة - مصر
ط/٢ ١٤١٦هـ .

٣٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر
يوسف بن عبد الله بن عبد البر تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي دار قنينة -
دمشق - بيروت ودار الوعي - حلب - القاهرة ط/١ ١٤١٤هـ .

٣٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد البر تحقيق/
علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان ط/١ ١٤١٥هـ .

٣٤ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير دار الفكر .

٣٥ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن
السيوطي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١١هـ .

٣٦ - الإشراف على مذاهب أهل العلم لابن المنذر تحقيق/ أبو حماد محمد حنيف
دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١ .

٣٧ - الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/
عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت -
لبنان ط/١ ١٤١٥هـ .

٣٨ - أصول مذهب الإمام أحمد لعبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة
الرسالة - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤١٠هـ .

٣٩ - الأضداد لمحمد بن القاسم الأنباري تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم
المكتبة العصرية - بيروت - لبنان ط/١٤٠٧هـ .

٤٠ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين بن محمد المختار
الشنقيطي المطابع الأهلية للأوفست - الرياض .

- ٤١ - إعلام الساجد بأحكام المساجد محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق/ مصطفى المراغي مطابع الأهرام - القاهرة - مصر ط/٢ ١٤٠٣هـ
- ٤٢ - الأعلام لخير الدين الزركلي ط/٣ .
- ٤٣ - إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية تعليق/ طه عبد الرؤوف سعد دار الجليل - بيروت - لبنان .
- ٤٤ - إغاثة اللفغان من مصائد الشيطان لابن قيم الجوزية تحقيق/ محمد حامد الفقي دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٤٥ - أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (مطبوع مع بلغة السالك) لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥هـ .
- ٤٦ - الإقناع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر تحقيق/ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين مطابع الفرزدق - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤٠٨هـ .
- ٤٧ - الإقناع لشرف الدين أبي النجا موسى الحجاوي (مطبوع مع كشف القناع) عالم الكتب - بيروت - لبنان .
- ٤٨ - الأم لمحمد بن إدريس الشافعي دار الفكر - بيروت - لبنان ط/١٠ ١٤١٠هـ
- ٤٩ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام تحقيق/ محمد خليل هراس ط/١ ١٣٨٨هـ الناشر/ مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٥٠ - الإنباء في تاريخ الخلفاء لمحمد بن علي العمراني تحقيق/ قاسم السامرائي لايدن ١٩٧٣م .
- ٥١ - الإنصاف لمعرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي تحقيق/ محمد حامد الفقي دار إحياء التراث العربي .

- ٥٢ - الأوسط في السنن والإجماع والخلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري تحقيق/ أبو حماد صغير أحمد حنيف دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٥٣ - الأوضاع التشريعية في الدول العربية ماضيها وحاضرها لصبحي محمضاني دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ط/٤ ١٩٨١ م .
- ٥٤ - إيثار الإنصاف في الخلاف لسبط ابن الجوزي تحقيق/ ناصر العلي الناصر الخليلي دار السلام - القاهرة - مصر ط/١ ١٤٠٨ هـ .
- ٥٥ - إيضاح الدلالة في تخريج حديث / لاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة لمحمد ابن عبد الوهاب بن علي العبدلي مكتبة الضياء - جدة - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤٠٩ هـ .

(ب)

- ٥٦ - بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن عبد الهادي تحقيق/ أبو أسامة دار الراية - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤٠٩ هـ .
- ٥٧ - البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين بن بهادر الشافعي دار الصفوة - الكويت ط/٢ ١٤١٣ هـ .
- ٥٨ - بدائع الصنائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠٦ هـ .
- ٥٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن رشد القرطبي دار المعرفة - بيروت - لبنان ط/٨ ١٤٠٦ هـ .
- ٦٠ - البداية والنهاية للحافظ ابن كثير تحقيق/ مجموعة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٥ هـ .

- ٦١ - بذل المجهود في حل أبي داود لخليل أحمد السهارنفوري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٦٢ - البرهان على سلامة القرآن من الزيادة والنقصان لسعدي ياسين المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/٤ ١٣٩٨ هـ .
- ٦٣ - بلغة السالك لأقرب المسالك لأحمد الصاوي تحقيق/ محمد بن عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥ هـ .
- ٦٤ - البلبل في أصول الفقه لسليمان بن عبد القوي الطوفي مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٢ ١٤١٠ هـ .
- ٦٥ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار ابن كثير - دمشق - سوريا ط/١ ١٤١٣ هـ .
- ٦٦ - البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني دار الفكر - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤١١ هـ .
- ٦٧ - بهجة المحافل وبغية الأماثل لعماد الدين يحيى بن أبي بكر العامري بشرح جمال الدين محمد الأشخر اليميني دار صادر - بيروت .

(ت)

- ٦٨ - التاج والإكليل لمختصر خليل (مطبوع مع مواهب الجليل) لمحمد ابن يوسف المواق دار الفكر ط/٣ ١٤١٢ هـ .
- ٦٩ - تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام لشمس الدين الذهبي مكتبة القدس .
- ٧٠ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٧١ - تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك دار المعرفة - بيروت - لبنان .

- ٧٢ - تاريخ التشريع الإسلامي لمناح القطان مكتبة وهبة - القاهرة - مصر ط/٤ ١٤٠٩ هـ .
- ٧٣ - تاريخ خليفة بن خياط تحقيق/ أكرم ضياء العمري دار القلم ومؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/٢ ١٣٩٧ هـ .
- ٧٤ - تاريخ الرسل والملوك لابن جرير الطبري تحقيق/ محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف - القاهرة - مصر ١٩٦٠ م .
- ٧٥ - التاريخ الصغير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق/ محمود إبراهيم زايد دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٧٦ - تاريخ الفقه الإسلامي لعمر بن سليمان الأشقر دار النفائس - عمان - الأردن ط/٣ ١٤١٢ هـ .
- ٧٧ - تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد علي السائس دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠ هـ .
- ٧٨ - تاريخ الفقه الإسلامي لناصر بن عقيل بن جاسر الطريفي شركة العبيكان - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤٠٨ هـ .
- ٧٩ - تاريخ الفقه الإسلامي دراسة شاملة لعبد المجيد عبد الحميد الذبياني دار الآفاق الجديدة - الدار البيضاء - المغرب ط/١ ١٩٩٤ م .
- ٨٠ - تاريخ الفقه الإسلامي ونظرياته العامة لعبد الودود محمد السريتي دار النهضة - بيروت - لبنان ط/١ ١٩٩٣ م .
- ٨١ - التاريخ الكبير للإمام محمد بن إسماعيل البخاري دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند ط/١ ١٣٧٧ هـ .
- ٨٢ - تاريخ المذاهب الإسلامية لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي - القاهرة - مصر .

٨٣ - تاريخ مكة لأحمد السباعي مطبوعات نادي مكة الثقافي ط/ ٧
١٤١٤هـ .

٨٤ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم لمحمد بن عبد الله الربيعي تحقيق/
عبد الله بن أحمد الحمد دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية
ط/ ١ ١٤١٠هـ .

٨٥ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حجر في فتح الباري لنبييل ابن
منصور البصارة دار الدعوة - الكويت ط/ ١ ١٤٠٦هـ .

٨٦ - تحرير ألفاظ التنبيه (بحاشية التنبيه) ليحيى بن شرف النووي اعتناء/ أمين
صالح شعبان دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٥هـ .

٨٧ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٠هـ .

٨٨ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب للحافظ ابن كثير
تحقيق/ عبد الغني بن حميد الكبيسي ط/ ١ ١٤٠٦هـ .

٨٩ - تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
ط/ ٢ ١٤١٤هـ .

٩٠ - التحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج بن الجوزي تحقيق/ مسعد
عبد الحميد محمد السعدي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١
١٤١٥هـ .

٩١ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
٩٢ - تصحيح الفروع (مطبوع مع الفروع) لعلى بن سليمان المرادوي مكتبة
ابن تيمية - القاهرة .

٩٣ - تعليقات ابن التركماني (مطبوع مع السنن الكبرى) تحقيق/ محمد
عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٤هـ .

- ٩٤ - تفسير آيات الأحكام محمد على السائس مطبعة محمد على الصبيح .
- ٩٥ - تفسير آيات الأحكام محمد على الصابوني مطبعة/نهضة مصر الناشر/
دار التراث العربي .
- ٩٦ - تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير دار الريان للتراث - القاهرة ط ١
١٤٠٨هـ .
- ٩٧ - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي لمحمد أديب الصالح المكتب
الإسلامي - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤٠٤هـ .
- ٩٨ - التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين ابن الجلاب تحقيق/ حسين
سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٨هـ .
- ٩٩ - تقريب التهذيب لأحمد بن علي ابن حجر تحقيق/ عبد الوهاب
عبد اللطيف دار المعرفة - بيروت - لبنان ط/٢ ١٣٩٥هـ .
- ١٠٠ - تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد ابن جزى
الكلي تحقيق/ محمد علي فركوس دار البصرة - الإسكندرية - مصر ط/١
١٤١٠هـ .
- ١٠١ - تلبيس إبليس لأبي الفرج ابن الجوزي مراجعة/ لجنة من العلماء دار
الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٣هـ .
- ١٠٢ - التلخيص لشمس الدين الذهبي (مطبوع بذييل المستدرك) تحقيق/
عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١١هـ .
- ١٠٣ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر
العسقلاني تحقيق/ السيد عبد الله هاشم .
- ١٠٤ - التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي تحقيق/ محمد
ثالث سعيد البغاني المكتبة التجارية - مكة المكرمة .

- ١٠٥- تمام المنة في التعليق على فقه السنة محمد ناصر الدين الألباني دار الراجعة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٣ ١٤٠٩هـ .
- ١٠٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر بن عبد البر تحقيق/ أحمد سعيد أعراب مكتبة السوادي - جده - المملكة العربية السعودية
- ١٠٧- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على السنة الناس من الحديث لعبد الرحمن بن على الشيباني الشافعي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠٨هـ .
- ١٠٨- التنبيه في الفقه الشافعي لإبراهيم بن على الشيرازي اعتناء/ أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥هـ .
- ١٠٩- تنوير الأبصار (مطبوع مع رد المحتار) محمد بن عبد الله الغزي الحنفي تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود و على محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥هـ .
- ١١٠- تهذيب الأسماء واللغات لمحيي الدين بن شرف النووي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ١١١- تهذيب التهذيب لأحمد بن على بن حجر العسقلاني دار الفكر ط/١ ١٤٠٤هـ .
- ١١٢- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين المزي تحقيق/ بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٣هـ .
- ١١٣- تهذيب السنن لشمس الدين ابن قيم الجوزية (مطبوع مع عون المعبود) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠هـ .
- ١١٤- توضيح الأحكام لعبد الله بن عبد الرحمن البسام دار القبلة - جدة - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤١٣هـ .

١١٥- تيسير مصطلح الحديث لمحمود الطحان مكتبة المعارف - الرياض - المسكة العربية السعودية ط/٧ ١٤٠٥هـ .

(ج)

١١٦- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله القرطبي دار الفكر - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٧هـ .

١١٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر .

١١٨- جامع بيان العلم وفضله لأبي عمر يوسف بن عبد البر دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١٣٩٨هـ .

١١٩- جامع البيان في تفسير القرآن لمحمد بن جرير الطبري دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان توزيع/ دار الباز - مكة المكرمة ط/١ ١٤١٢هـ .

١٢٠- جامع الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي (مطبوع مع تحفة الأحوذى) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠هـ .

١٢١- جامع العلوم والحكم لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشيرازي باين رجب تحقيق/ شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤١٢هـ .

١٢٢- الجديد في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد مصطفى إمامي دار المنار - القاهرة - مصر ط/٦ ١٤٠٦هـ .

١٢٣- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد - الهند ط/١ ١٣٧٣هـ .

١٢٤- الجمع بين كتابي الكلاباذي والأصبهاني لمحمد بن طاهر المقدسي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠٥هـ .

١٢٥- جوهرة أنساب العرب لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي
مراجعة/ لجنة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١
١٤٠٣ هـ .

١٢٦- الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي لمسفر بن غرم الله الدميني
المطبعة السلفية - جدة - المملكة العربية السعودية .

١٢٧- جواهر الأصول في علم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي
الفيض محمد بن محمد الفارسي تحقيق/ أطهر المباركفوري الدار
السلفية - بمبي - الهند .

١٢٨- الجواهر الثمين في سير الخلفاء والملوك والسلاطين لإبراهيم ابن محمد
العلائي تحقيق/ سعيد عبد الفتاح عاشور مركز البحث العلمي - جامعة أم
القرى - مكة المكرمة .

(ح)

١٢٩- حاشية البناني (بهامش شرح الزرقاني على مختصر خليل) دار الفكر -
بيروت - لبنان .

١٣٠- حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل دار الفكر .

١٣١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي دار الفكر .

١٣٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم
ط/٣ ١٤٠٥ هـ .

١٣٣- حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع سنن النسائي) دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان .

١٣٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن علي بن محمد
الماوردي تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب
العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٤هـ .

١٣٥- حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد ابن
أحمد الشاشي القفال مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٠هـ .

١٣٦- الحياة الاقتصادية والاجتماعية في نجد والحجاز في العصر الأموي لعبد الله
ابن محمد السيف مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠٧هـ .

١٣٧- حياة الحيوان الكبرى لكمال الدميري دار الفكر - بيروت - لبنان .

(خ)

١٣٨- الخرشي على مختصر خليل المطبعة الأميرية ببولاق مصر ط/٢ ١٣١٧هـ

١٣٩- خصائص القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي ط/٥
١٤١٠هـ .

١٤٠- خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي لعبد الوهاب خلاف دار القلم -
الكويت ط/٢ ١٤٠٢هـ .

١٤١- خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفى الدين الأنصاري مكتبة
المطبوعات الإسلامية - حلب ط/٣ ١٣٩٩هـ .

١٤٢- خيار الشرط في البيوع لعمر سليمان الأشقر دار النفائس - عمان -
الأردن ط/١ ١٤١٢هـ .

١٤٣- الخليفة الزاهد (عمر بن عبد العزيز) لعبد العزيز سيد الأهل دار العلم
للملايين - بيروت - لبنان ط/٧ ١٩٧٣م .

(٥)

- ١٤٤- الدراري المضية شرح الدرر البهية لمحمد بن علي الشوكاني مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤١٠هـ .
- ١٤٥- دراسات في علوم القرآن الكريم لفهد بن عبد الرحمن ابن سليمان الرومي مكتبة التوبة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٤ ١٤١٥هـ .
- ١٤٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار نشر الكتب الإسلامية - لاهور - باكستان .
- ١٤٧- الدرر البهية في المسائل الفقهية لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق/ عبد الله ابن صالح العبيد دار العاصمة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤١٧هـ
- ١٤٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي الحصني الشهير بإحصكفي (مطبوع مع رد المحتار) تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥هـ .
- ١٤٩- الدرر المضية من الفتاوى المصرية المسمى (مختصر فتاوى ابن تيمية) لمحمد بن علي بن محمد بن اسباسلار البعلبي مراجعة/ مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية دار القلم - بيروت - لبنان .
- ١٥٠- الدرر المنشور في التفسير بالمأثور لجلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١١هـ .
- ١٥١- الدرر النقي في شرح ألفاظ الخرقى ليوسف بن حسن ابن عبد الهادي الحنبلي إعداد/ رضوان مختار غربية دار المجتمع - جدة - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤١١هـ .
- ١٥٢- دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد لمرعي ابن يوسف الحنبلي المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة ط/١ ١٤١٠هـ .

١٥٣- الدولة الأموية ليوسف العث دار الفكر - دمشق - سوريا ط/٢
١٤٠٦هـ .

(ر)

١٥٤- الرأي وأثره في مدرسة أهل المدينة لأبي بكر إسماعيل محمد ميقا مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٥هـ .

١٥٥- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٧هـ .

١٥٦- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لابن عابدين تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥هـ .

١٥٧- رسائل فقهية لمحمد بن صالح العثيمين دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٣ ١٤٠٨هـ .

١٥٨- روضة الطالبين ليحيى بن شرف النووي تحقيق/ عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٢هـ .

١٥٩- الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوتي المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٩هـ .

١٦٠- الروضة الندية شرح الدرر البهية لمحمد صديق حسن خان القنوجي تعليق/ محمد صبحي حسن حلاق دار الأرقم - برمنجهام - بريطانيا ط/١٢ ١٤١٢هـ .

(ز)

١٦١- زاد المستقنع في اختصار المقنع لشرف الدين أبي النحاس دار البخاري
- بريدة - المملكة العربية السعودية .

١٦٢- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن قيم الجوزية تحقيق/ شعيب الأرنؤوط
وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/١٣ ١٤٠٦ هـ

(س)

١٦٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني
تصحيح/ محمد محرز حسن سلامة مطبوعات/ جامعة الإمام محمد بن سعود
الإسلامية - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٣ ١٤٠٥ هـ .

١٦٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي
- بيروت - لبنان ط/٤ ١٤٠٥ هـ .

١٦٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي -
بيروت - لبنان ط/٥ ١٤٠٥ هـ .

١٦٦- سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني تحقيق/ محمد فؤاد
عبد الباقي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

١٦٧- سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث السجستاني (مطبوع مع عون المعبود)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠ هـ .

١٦٨- سنن الدارقطني للإمام علي بن عمر الدارقطني دار الفكر - بيروت - لبنان
ط/١٤ ١٤١٤ هـ .

١٦٩- سنن الدارمي للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق/ فؤاد أحمد
زمركي وخالد السبع العلي دار الریان - القاهرة - مصر ط/١ ١٤٠٧ هـ .

- ١٧٠- السنن الصغير لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق/ عبد السلام عبد الشافي وأحمد قباني دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٢هـ .
- ١٧١- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق/عبد القدر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٤هـ .
- ١٧٢- سنن النسائي بشرح السيوطي للحافظ أحمد بن شعيب النسائي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٤هـ .
- ١٧٣- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق/ مجموعة من الباحثين مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/٦ ١٤٠٩هـ .
- ١٧٤- السيل الجرار لمحمد بن علي الشوكاني تحقيق/ محمود إبراهيم زايد دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .

(ش)

- ١٧٥- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن العماد دار المسيرة - بيروت - لبنان ط/٢ ١٣٩٩هـ .
- ١٧٦- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة لأبي القاسم هبة الله ابن الحسن اللالكائي تحقيق/ أحمد حمدان دار طيبة - الرياض - المملكة العربية السعودية
- ١٧٧- شرح الرحبية في الفرائض تأليف/ محمد بن علي الرحيي شرح/ محمد ابن محمد سبط المارديني تحقيق/ كمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٦هـ .
- ١٧٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ١٧٩- شرح الزرقاني على موطأ مالك لمحمد بن عبد الباقي ابن يوسف الزرقاني دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١١هـ .

- ١٨٠- شرح الزركشي لمحمد بن عبد الله الزركشي تحقيق/ عبد الله ابن عبد الرحمن الجبرين الناشر / مكتبة العبيكان ط/١ ١٤١٢هـ .
- ١٨١- شرح السنة لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي تحقيق/ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٢هـ .
- ١٨٢- شرح فتح القدير على الهداية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام تحقيق/ عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥هـ .
- ١٨٣- شرح القواعد الفقهية لأحمد بن محمد الزرقا دار القلم - دمشق - سوريا ط/٤ ١٤١٧هـ .
- ١٨٤- شرح الكوكب المنير لمحمد بن أحمد الفتوحي (ابن النجار) تحقيق/ محمد الزحيلي ونزيه حماد دار الفكر - دمشق ط/١٤٠٠هـ .
- ١٨٥- شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي تحقيق/ عبد الله ابن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠هـ .
- ١٨٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين تحقيق/ سليمان أباخيل ونخالد المشيقح مؤسسة آسام - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٣ ١٤١٥هـ .
- ١٨٧- شرح منتهى الإرادات لمنصور البهوتي عالم الكتب - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٤هـ .
- ١٨٨- شرح المنهج لتركيا الأنصاري دار الفكر .
- ١٨٩- شرح النووي على صحيح مسلم لمحيي الدين بن شرف النووي دار الفكر - ط/١٤٠٣هـ .

١٩٠- شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام لتقي الدين محمد بن أحمد ابن عبي الفدسي
تحقيق/ عمر عبد السلام تدمري دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/١
١٤٠٥هـ .

(ص)

١٩١- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان للإمام محمد بن حبان أبو حاتم البستي
تحقيق/ شعيب الأرؤوط مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/٢
١٤١٤هـ .

١٩٢- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة تحقيق/ محمد
مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤١٢هـ .

١٩٣- صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (مطبوع
مع فتح الباري لابن حجر) ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان -
القاهرة - مصر ط/١ ١٤٠٧هـ .

١٩٤- صحيح الجامع الصغير لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي -
بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠٦هـ .

١٩٥- صحيح سنن ابن ماجه لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي -
بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠٨هـ .

١٩٦- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القشيري دار المعرفة - بيروت - لبنان .

١٩٧- صحيح مسلم بشرح النووي لمسلم بن الحجاج القشيري دار الفكر
ط/٣ ١٤٠٣هـ .

١٩٨- صفة جزيرة العرب للحسن بن أحمد الهمداني تحقيق/ محمد بن علي
الحوالي دار اليمامة - الرياض - المملكة العربية السعودية .

١٩٩- صفة الصفوة لأبي الفرج ابن الجوزي تحقيق/ إبراهيم رمضان و سعيد اللحام دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٩هـ .

(ض)

- ٢٠٠- ضعيف الجامع الصغير وزيادته لمحمد ناصر الدين الألباني أشرف على الطبع/ زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤١٠هـ .
- ٢٠١- ضعيف سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٨هـ .
- ٢٠٢- ضعيف سنن أبي داود لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٢هـ .

(ط)

- ٢٠٣- طبقات الحفاظ لجلال الدين السيوطي مراجعة/ لجنة من العلماء دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٣هـ .
- ٢٠٤- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي تحقيق/ إحسان عباس دار الرائد العربي - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤٠١هـ .
- ٢٠٥- طبقات فقهاء اليمن لعمر بن علي الجعدي تحقيق/ فؤاد سيد القاهرة ١٩٥٧م .
- ٢٠٦- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد الهاشمي المعروف بابن سعد تحقيق/ محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠هـ .
- ٢٠٧- طرح التثريب في شرح التقریب لأبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي وابنه أبي زرعة .

٢٠٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن قيم الجوزية مراجعة/ بنهيج غزواي دار إحياء العلوم - بيروت - لبنان .

٢٠٩- طريق المهجرتين وباب السعادتين لابن قيم الجوزية تحقيق/ عمر ابن محمود أبو عمر دار ابن القيم - الدمام - المملكة العربية السعودية ط/ ١ ١٤٠٩ هـ

(ع)

٢١٠- عبد الله بن عباس لعبد الحميد طهماز دار السلام - القاهرة - مصر ط/ ١ ١٤٠٤ هـ .

٢١١- العدة شرح العمدة لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي مؤسسة قرطبة - القاهرة - مصر .

٢١٢- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي تحقيق/ فؤاد سيد القاهرة - ط/ ١٣٨٦ هـ .

٢١٣- العقوبات في الإسلام لعبد الرحمن بن عبد العزيز الداود المكتبة السلفية - جدة - المملكة العربية السعودية .

٢١٤- عقوبة الإعدام لمحمد بن سعيد الغامدي مكتبة دار السلام - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ١٤١٣ هـ .

٢١٥- العلاقات الدولية في الإسلام لوهبة الزحيلي مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠١ هـ .

٢١٦- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير لأحمد شاكر .

٢١٧- عمدة القاري لمحمود بن أحمد العيني مطبعة البابي الحلبي ط/ ١ ١٣٩٢ هـ .

٢١٨- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٠ هـ .

(غ)

- ٢١٩- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام لمحمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤٠٥ هـ .
- ٢٢٠- غاية النهاية في طبقات القراء لشمس الدين محمد بن الجزري مكتبة
الخانجي - مصر ١٣٥١ هـ .
- ٢٢١- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي تحقيق/عبدالكريم
إبراهيم العزباوي دار الفكر - دمشق ط/١٤٠٢ هـ .
- ٢٢٢- غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود لأبي إسحاق الحويني الأثري
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٨ هـ .

(ف)

- ٢٢٣- الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن عمر الزمخشري تحقيق/
محمد أبو الفضل إبراهيم وعلى محمد البجاوي دار الفكر ط/٣ .
- ٢٢٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن على بن حجر العسقلاني
تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي ومراجعة/ قصي محب الدين الخطيب دار
الريان - القاهرة - مصر ط/١ ١٤٠٧ هـ .
- ٢٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي الفرج ابن رجب الحنبلي تحقيق/
مجموعة من الباحثين مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ط/١ ١٤١٧ هـ .
- ٢٢٦- فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق بن حسن القنوجي البخاري مراجعة/
عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المكتبة العصرية - بيروت - لبنان
ط/١٢ ١٤١٢ هـ .

٢٢٧- فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام لأبي زكريا الأنصاري
تحقيق/ على محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية -
بيروت - لبنان ط/١ ١٤١١ هـ .

٢٢٨- فتح القدير لمحمد بن علي الشوكاني دار الفكر - بيروت - لبنان
ط/٣ ١٤٠٣ هـ .

٢٢٩- الفتوحات الإلهية لسليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل دار الفكر -
بيروت - لبنان ط/ ١٤١٥ هـ .

٢٣٠- الفرق بين الفرق لعبد القاهر التميمي دار المعرفة - بيروت - لبنان .

٢٣١- الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح مكتبة ابن تيمية - القاهرة

٢٣٢- فقه الإسلام شرح بلوغ المرام لعبد القادر شيبه الحمد مطابع المدينة -
الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٢ .

٢٣٣- الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي دار الفكر - دمشق - سورية ط/٣
١٤٠٩ هـ .

٢٣٤- فقه الإمام الأوزاعي لعبد الله بن محمد الجبوري مطبعة الإرشاد - بغداد -
العراق ١٣٩٧ هـ .

٢٣٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوي تحقيق/أحمد
عبد السلام دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٥ هـ

(ق)

٢٣٦- القاضي والبيئة لعبد الحسيب عبد السلام يوسف مكتبة المعلا - الكويت
ط/١ ١٤٠٧ هـ .

٢٣٧- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي - لمحمد حامد عثمان دار
الحديث - القاهرة - مصر ط/١ ١٤١٧ هـ .

- ٢٣٨- القواعد النورانية الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق/ محمد حامد
 الفقي مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٢ ١٤٠٤هـ .
- ٢٣٩- القواعد والأصول الجامعة لعبد الرحمن بن ناصر السعدي مكتبة الإمام
 الشافعي - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٢ ١٤١٠هـ .
- ٢٤٠- القوانين الفقهية لمحمد بن جزى الكلبي دار الكتاب العربي - بيروت -
 لبنان ط/٢ ١٤٠٩هـ .
- ٢٤١- قيام رمضان لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن
 ط/٢ ١٤٠٤هـ .

(ك)

- ٢٤٢- الكاشف بمعرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين الذهبي
 تحقيق/ عزت عطية وموسى الموشى دار الكتب الحديثة .
- ٢٤٣- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر بن عبد البر تحقيق/ محمد محمد
 الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١
 ١٣٩٨هـ .
- ٢٤٤- الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين ابن قدامة المقدسي تحقيق/ زهير
 الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/٤ ١٤٠٥هـ .
- ٢٤٥- الكامل في التاريخ لابن الأثير دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/٦
 ١٤٠٦هـ .
- ٢٤٦- الكتاب لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (مطبوع مع اللباب)
 تحقيق/ محمود أمين النواوي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
- ٢٤٧- كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي عالم الكتب -
 بيروت - لبنان .

٢٤٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري تخريج /
محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/١
١٤١١هـ .

٢٤٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس لإسماعيل بن محمد القنوجي تحقيق/ أحمد
القلاش مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/٥ ١٤٠٨هـ .
٢٥٠- كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسيني تحقيق/ علي بلطه جي ومحمد
وهبي سليمان المكتبة التجارية - مكة المكرمة ط/١ ١٤٢١هـ .
٢٥١- كيف نفهم القرآن لمحمد جميل زينو مكتبة الطرفين - الطائف - المملكة
العربية السعودية ط/١ ١٤١١هـ .

(ل)

٢٥٢- الباب في شرح الكتاب لعبد الغني الغنيمي تحقيق/ محمود أمين النواوي
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان .
٢٥٣- لسان العرب لابن منظور دار صادر - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٠هـ .
٢٥٤- اللمع في أصول الفقه لإبراهيم بن علي الشيرازي (مطبوع مع تخريج
أحاديث اللمع للغماري) عالم الكتب - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٥هـ .

(م)

٢٥٥- مباحث في علوم القرآن لمناع القطان مكتبة المعارف - الرياض - المملكة
العربية السعودية ط/٨ ١٤٠١هـ .
٢٥٦- المبسوط لشمس الدين السرخسي دار المعرفة - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٩هـ .
٢٥٧- متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المكتبة الثقافية - بيروت - لبنان .

- ٢٥٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الخيثمي در الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ .
- ٢٥٩- المجموع شرح المذهب لمحبي الدين بن شرف النووي تحقيق/ محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية .
- ٢٦٠- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع/ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم وابنه محمد دار عالم الكتب — الرياض — المملكة العربية السعودية ط/١٤١٢ هـ .
- ٢٦١- محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية لمحمد الخضري بك المكتبة التجارية — مصر ١٩٦٩ م .
- ٢٦٢- المحرر في الحديث لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي تحقيق/ مجموعة من الباحثين دار المعرفة - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٥ هـ .
- ٢٦٣- المحرر في الفقه لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/٢ ١٤٠٤ هـ .
- ٢٦٤- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق/ عبد الغفار سليمان البنداري دار الفكر - بيروت - لبنان .
- ٢٦٥- المختارات الجلية من المسائل الفقهية لعبد الرحمن بن ناصر السعدي المؤسسة السعيدية - الرياض - المملكة العربية السعودية .
- ٢٦٦- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي دار القلم - بيروت - لبنان .
- ٢٦٧- مختصر إيقاظ همم أولي الأبصار لصالح بن محمد العمري الفلاني تحقيق واختصار/ سليم الهلالي المكتبة الإسلامية - عمان الأردن .
- ٢٦٨- مختصر البدر المنير في تخریج أحاديث الشرح الكبير لابن الملقن جمع/ محمد بن درويش الحوت تحقيق/ كمال يوسف الحوت مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٧ هـ .

٢٦٩- مختصر الخرقى لعمر بن الحسين الخرقى الناشر /مؤسسة الخافقين ومكتباتها .

٢٧٠- مختصر خليل لخليل بن إسحاق المالكي تعليق/ طاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية .

٢٧١- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري دار المعرفة - بيروت - لبنان توزيع/ مكتبة الباز - مكة المكرمة .

٢٧٢- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن بدران تصحيح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤٠١هـ .

٢٧٣- المدونة الكبرى رواية سحنون التنوخي دار الفكر - بيروت - لبنان .

٢٧٤- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي دار القلم - بيروت - لبنان .

٢٧٥- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد مطبعة الكيلاني - القاهرة - مصر منشورات/ المؤسسة السعيدية - الرياض ط/ ٢ .

٢٧٦- مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لعفيف الدين اليافعي تحقيق/ عبد الله الجبوري مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٥هـ .

٢٧٧- مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/ ٣ ١٤٠٦هـ .

٢٧٨- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ تحقيق/ زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٠هـ .

٢٧٩- مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله تحقيق/ زهير الشاويش المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠١هـ .

- ٢٨٠- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم تحقيق/ مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١١ هـ .
- ٢٨١- المستوعب لمحمد بن عبد الله السامري تحقيق/ مساعد الفالح مكتبة المعارف - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ١ ١٤١٣ هـ .
- ٢٨٢- المسح على الجوربين لمحمد جمال الدين القاسمي تقديم/ أحمد شاکر تحقيق/ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٤ ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨٣- المسند للإمام أحمد بن حنبل الشيباني دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤١٤ هـ .
- ٢٨٤- مسند الإمام الشافعي مكتبة الثقافة الإسلامية ١٣٦٩ هـ .
- ٢٨٥- مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي تصحيح/ محمد عبد السلام شاهين دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤١٥ هـ .
- ٢٨٦- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق/ حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤٠٣ هـ .
- ٢٨٧- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر بن أبي شيبة تحقيق/ عبد الخالق الأفغاني الدار السلفية - بمبي - الهند ط/ ٢ ١٣٩٩ هـ .
- ٢٨٨- المعارف لابن قتيبة تعليق/ محمد إسماعيل الصاوي المطبعة الإسلامية - مصر ط/ ١ ١٣٥٣ هـ .
- ٢٨٩- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (مطبوع مع مختصر المنذري على سنن أبي داود) دار المعرفة - بيروت - لبنان .
- ٢٩٠- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيي دار النفائس - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤٠٨ هـ .

- ٢٩١- المعجم الوسيط لمجموعة من الباحثين دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط/٢ .
- ٢٩٢- معرفة السنن والآثار لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق/ سيد كسروي حسن دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١ ١٤١٢هـ
- ٢٩٣- المعلم بفوائد مسلم لأبي عبد الله المازري تحقيق/ محمد الشاذلي النيفر دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان ط/٢ ١٩٩٢م .
- ٢٩٤- المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الهاب البغدادي تحقيق/ حميش عبد الحق مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١٤١٥هـ .
- ٢٩٥- المغني لابن قدامة تحقيق/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو هجر - القاهرة ط/٢ ١٤١٣هـ .
- ٢٩٦- المغني في الإنشاء عن غريب المذهب والأسماء لعلماد الدين إسماعيل بن أبي البركات ابن باطيش تحقيق/ مصطفى عبد الحفيظ سالم المكتبة التجارية - مكة المكرمة ط/١٤١١هـ .
- ٢٩٧- مغني المحتاج لمحمد الشريبي الخطيب دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط/الخلي ١٣٧٧هـ .
- ٢٩٨- مفهوم الفقه الإسلامي لنظام الدين عبد الحميد مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٤هـ .
- ٢٩٩- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين لأبي الحسن الأشعري دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط/٣ .
- ٣٠٠- مقدمة ابن خلدون لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٨هـ .

٣٠١- مقدمة التفسير بشرح محمد العثيمين لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق/ عبد الله الطيار دار الوطن ط/ ١ ١٤١٥ هـ .

٣٠٢- المنقح لابن قدامة المقدسي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

٣٠٣- الملل والنحل لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (مطبوع مع الفصل لابن حزم) مكتبة الخانجي - القاهرة .

٣٠٤- منار القاري في شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم مراجعة/ عبد القادر الأرناؤوط مكتبة المؤيد - الطائف - المملكة العربية السعودية ١٤١٠ هـ .

٣٠٥- مناسك الحج والعمرة لمحمد بن صالح العثيمين دار وكيع - القصيم - المملكة العربية السعودية ط/ ٢ ١٤١٤ هـ .

٣٠٦- مناهج الفقهاء لعبد العزيز الحياط دار السلام - القاهرة - مصر ط/ ٢ ١٤٠٩ هـ .

٣٠٧- مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني توزيع/ دار الباز - مكة المكرمة .

٣٠٨- منهاج التأسيس والتقديس لعبد اللطيف آل الشيخ دار الهداية - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/ ٢ ١٤٠٧ هـ .

٣٠٩- منهاج السنة في نقض كلام الشيعة والقدرية لشيخ الإسلام ابن تيمية مكتبة الرياض الحديثة - الرياض - المملكة العربية السعودية .

٣١٠- منهاج الوصول في معرفة علم الأصول لناصر الدين البيضاوي تحقيق/ سمير طه المجذوب عالم الكتب - بيروت - لبنان ط/ ١ ١٤٠٥ هـ .

٣١١- منتهى الإرادات لتقي الدين الفتوحي الشهير بابن النجار تحقيق/ عبدالغني عبدالحال عالم الكتب - بيروت - لبنان ط/ ٢ ١٤١٦ هـ

- ٣١٢- المذهب للشيرازي (مطبوع مع المجموع للنووي) تحقيق/ محمد نجيب المطيعي مكتبة الإرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية .
- ٣١٣- الموافقات في أصول الأحكام لأبي إسحاق إبراهيم موسى الشهير بالشاطبي تعليق/ محمد حسنين مخلوف دار الفكر .
- ٣١٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن محمد المغربي المعروف بابن الخطاب دار الفكر - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤١٢هـ .
- ٣١٥- الموسوعة الفقهية إصدار / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت مكتبة ذات السلاسل - الكويت ط/٢ ١٤٠٤هـ .
- ٣١٦- الموطأ للإمام مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق/ عبدالوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية .
- ٣١٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال لأبي محمد بن أحمد الذهبي تحقيق/ علي محمد البحوي دار المعرفة - بيروت - لبنان .

(ن)

- ٣١٨- النبذ في أصول الفقه لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم تحقيق/ محمد ابن حمد النجدي مكتبة دار الإمام الذهبي ط/١ ١٤١٠هـ .
- ٣١٩- نزهة الألباب في الألقاب لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق/ عبد العزيز بن محمد السديري مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤٠٩هـ .
- ٣٢٠- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لعبد القادر مصطفى بدران دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٢١- النسخ في دراسات الأصوليين لنادية شريف العمري مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان ط/١ ١٤٠٥هـ .

- ٣٢٢- نصب الراية لأحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤٠٧ هـ .
- ٣٢٣- نظرية الاجتهاد في الشريعة الإسلامية لأحمد بن إبراهيم الذروي دار الشروق - جدة - المملكة العربية السعودية ط/١ ١٤٠٣ هـ .
- ٣٢٤- نقد مراتب الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية (مطبوع مع مراتب الإجماع) دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ط/٣ ١٤٠٦ هـ .
- ٣٢٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير تحقيق/ طاهر الزاوي ومحمود محمد الطناحي المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .
- ٣٢٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ط/١٤١٤ هـ .
- ٣٢٧- نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني دار القلم - بيروت - لبنان .
- ٣٢٨- نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لعبد الله ابن عبد الرحمن البسام مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة .

(هـ)

- ٣٢٩- الهداية شرح بداية المبتدي لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (مطبوع مع البناءة) دار الفكر - بيروت - لبنان ط/٢ ١٤١١ هـ .

(و)

- ٣٣٠- الوافي في شرح الأربعين النووية لمصطفى البغا ومحبي الدين مستو دار ابن كثير - دمشق - سوريا ط/٥ ١٤٠٨ هـ .

٣٣١- وجوب العمل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد العزيز بن عبد الله ابن باز ط/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية ١٤٠٥هـ .

فهرس الموضوعات

١	مقدمة
٨	باب تمهيدى : فى عصر عمرو بن دينار ونسبه وحياته
٩	الفصل الأول : فى عصر عمرو بن دينار
١٠	المبحث الأول : فى الحياة السياسية والاجتماعية
١١	المطلب الأول : الحياة السياسية
٢٥	المطلب الثانى : الحياة الاجتماعية
٣٦	المبحث الثانى : فى الحياة العلمية
٣٧	المطلب الأول : المكانة العلمية لهذا العصر
٤١	المطلب الثانى : القرآن وتفسيره
٤٦	المطلب الثالث : السنة النبوية
٥٢	المطلب الرابع : الفقه والفقهاء
٥٧	الفصل الثانى : فى حياة عمرو بن دينار
٥٨	المبحث الأول : فى حياته الشخصية
٥٩	المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
٦٤	المطلب الثانى : مولده ونشأته
٦٧	المطلب الثالث : صفاته الخلقية والخلقية
٧٤	المطلب الرابع : وفاته
٧٦	المبحث الثانى : فى حياته العلمية
٧٧	المطلب الأول : العناصر المكونة لعلمه
٩٩	المطلب الثانى : منزلته العلمية وطبقته
١٠٢	المطلب الثالث : العلوم التى برع فيها
١١٢	المطلب الرابع : تلاميذه

المطلب الخامس : ثناء العلماء عليه.....	١١٤
الباب الأول : في فقه عمرو بن دينار في العبادات	١٢٠
الفصل الأول : الطهارة	١٢١
المبحث الأول : في ولوغ الكلب في الإناء	١٢٢
المبحث الثاني : في الوضوء	١٢٤
المطلب الأول : تحريك الخاتم في الوضوء	١٢٥
المطلب الثاني : نقض النوم للوضوء	١٢٧
المطلب الثالث : الوضوء من القلس	١٣٠
المبحث الثالث : في المسح على الجوربين	١٣٢
المبحث الرابع : في الغسل	١٣٥
المطلب الأول : غسل ذي الجمة	١٣٦
المطلب الثاني : غسل الحائض	١٤٠
المطلب الثالث : الجنب يحدث بين ظهرائي غسله	١٤٢
المبحث الخامس : في تقبيل الحائض ومباشرة أعلاها	١٤٣
المبحث السادس : في المسجد	١٤٦
المطلب الأول : السواك في المسجد	١٤٧
المطلب الثاني : النوم في المسجد	١٤٨
المطلب الثالث : عبور الجنب في المسجد	١٥٢
الفصل الثاني : في الصلاة	١٥٥
المبحث الأول : في شروط الصلاة	١٥٦
المطلب الأول : الوقت المختار لصلاة الصبح	١٥٧
المطلب الثاني : الصلاة في المقررة	١٦٢
المبحث الثاني : في صفة الصلاة	١٦٥
المطلب الأول : حكم الجهر بالبسملة في الصلاة	١٦٦
المطلب الثاني : الدعاء في الصلاة المكتوبة	١٧٠
المبحث الثالث : في مبطلات الصلاة	١٧٣

المطلب الأول : الكلام في الصلاة عمدًا.....	١٧٤
المطلب الثاني : الكلام في الصلاة سهوًا.....	١٧٦
المبحث الرابع : في أحكام الإمامة وصلاة الجماعة.....	١٧٨
المطلب الأول : إمامة ولد الزنا.....	١٧٩
المطلب الثاني : كون مايقضيه المسبوق أول صلاته.....	١٨١
المبحث الخامس : في قصر الصلاة والجمع بين الصلاتين.....	١٨٣
المطلب الأول : حكم قصر الصلاة في السفر.....	١٨٤
المطلب الثاني : اشتراط الخوف في السفر الذى يقصر فيه	١٨٦
المطلب الثالث : الجمع بين الصلاتين.....	١٨٨
المبحث السادس : في أول من جمع الناس في التراويح على قارئ واحد.....	١٩١
المبحث السابع : في أحكام الجمعة والعيدين.....	١٩٢
المطلب الأول : إقامة الجمعة في القرى.....	١٩٣
المطلب الثاني:حكم إنصات المأموم في خطبة الجمعة.....	١٩٦
المطلب الثالث : حكم الاحتباء والإمام يخطب.....	١٩٩
المطلب الرابع : صفة قضاء صلاة العيد لمن فاتته.....	٢٠٢
المبحث الثامن : في أحكام الجنائز.....	٢٠٤
المطلب الأول : تقديم الكفن على ماسواه.....	٢٠٥
المطلب الثاني : الصلاة على ولد الزنا.....	٢٠٩
المطلب الثالث : الصلاة على الزانية.....	٢١١
المطلب الرابع : الصلاة على المتلاعنين.....	٢١٢
المطلب الخامس: الصلاة على المقتول قودًا والمرجوم.....	٢١٣
الفصل الثالث : في الزكاة.....	٢١٥
المبحث الأول : في زكاة بهيمة الأنعام.....	٢١٦
المطلب الأول : نصاب زكاة الإبل.....	٢١٧
المطلب الثاني : زكاة العوامل من الإبل.....	٢٢٠
المطلب الثالث : زكاة العوامل من البقر.....	٢٢٣

المبحث الثاني : في زكاة الحبوب والثمار والخضروات.....	٢٢٦
المطلب الأول : زكاة الحبوب والثمار.....	٢٢٧
المطلب الثاني : زكاة الخضروات.....	٢٣٠
المطلب الثالث : الوقص في نصاب الحبوب والثمار.....	٢٣٣
المطلب الرابع : بعث الإمام السعادة لخرص الثمار.....	٢٣٤
المطلب الخامس : خرص النخل والعنب دون الحب.....	٢٣٧
المطلب السادس : تكرر الحول على الحب والتمر.....	٢٣٩
المبحث الثالث : في زكاة النقدين.....	٢٤٠
المطلب الأول : نصاب الذهب.....	٢٤١
المطلب الثاني : المقدار الواجب في الذهب.....	٢٤٤
المطلب الثالث : نصاب الفضة.....	٢٤٦
المطلب الرابع : المقدار الواجب في الفضة.....	٢٤٩
المطلب الخامس : الرائد على النصاب في النقدين.....	٢٥١
المبحث الرابع : في زكاة عروض التجارة.....	٢٥٥
الفصل الرابع : في الصوم والاعتكاف.....	٢٥٨
المبحث الأول : في أحكام الصيام.....	٢٥٩
المطلب الأول : صوم من أخرج القيء ناسياً أو جاهلاً.....	٢٦٠
المطلب الثاني : صوم من أخرج القيء عامداً.....	٢٦٣
المطلب الثالث : من جامع متعمداً في نهار رمضان.....	٢٦٦
المطلب الرابع : إذا لم يأت الخير بالعيد إلا نهاراً.....	٢٦٩
المطلب الخامس : إفراد يوم الجمعة بالصوم.....	٢٧١
المبحث الثاني : في أحكام الاعتكاف.....	٢٧٤
المطلب الأول : معنى الجوار والاعتكاف.....	٢٧٥
المطلب الثاني : المسجد الذى يعتكف فيه.....	٢٧٧
المطلب الثالث : البيع والشراء للمعتكف.....	٢٧٩
المطلب الرابع : المعتكفة إذا حاضت.....	٢٨١

المطلب الخامس : مباشرة الزوجة عند فساد اعتكافها بالحيض.....	٢٨٣
المطلب السادس : المعتكف إذا مرض.....	٢٨٤
المطلب السابع : الجماع للمعتكف.....	٢٨٥
المطلب الثامن : المباشرة للمعتكف.....	٢٨٦
الفصل الخامس : في الحج والأضحية.....	٢٨٨
المبحث الأول : في معنى استطاعة السبل في الحج.....	٢٨٩
المبحث الثاني : في محظورات الإحرام.....	٢٩٢
المطلب الأول : حلق المحرم رأس الحلال، وقلمه أظفار الحلال.....	٢٩٣
المطلب الثاني : من كرر محظوراً من أجناس مختلفة.....	٢٩٤
المطلب الثالث : ما يباح للمحرم قتله.....	٢٩٥
المطلب الرابع : أكل المحرم من صيده في إحرامه.....	٢٩٧
المطلب الخامس : أكل الحلال من صيد المحرم.....	٢٩٨
المطلب السادس : ما دون الجماع من دواعيه.....	٢٩٩
المطلب السابع : الجماع في الإحرام.....	٣٠٠
المبحث الثالث : في الفدية وجزاء الصيد.....	٣٠٣
المطلب الأول : التخير في فدية الأذى.....	٣٠٤
المطلب الثاني : الجزاء في الضب واليربوع.....	٣٠٦
المطلب الثالث : الجزاء في الثعلب.....	٣٠٧
المطلب الرابع : التخير في جزاء الصيد.....	٣٠٨
المبحث الرابع : في هدي التمتع.....	٣١٠
المطلب الأول : وقت وجوب هدي التمتع.....	٣١١
المطلب الثاني : وقت نحر هدي التمتع.....	٣١٢
المطلب الثالث : وقت صوم الأيام الثلاثة لفاقد الهدى.....	٣١٣
المبحث الخامس : في صفة الحج.....	٣١٥
المطلب الأول : حكم قطع الطواف.....	٣١٦
المطلب الثاني : استلام الحجر باليد ثم تقبيلها.....	٣١٨

- المطلب الثالث : الشك في عدد الطواف ٣٢٠
- المطلب الرابع : حكم صلاة ركعتين بعد الطواف ٣٢١
- المطلب الخامس : صفة رمي جمرة العقبة ٣٢٣
- المطلب السادس : تأخير الطواف عن أيام التشريق ٣٢٤
- المبحث السادس : في صيد الحرم، وشجره، ودوره ٣٢٦
- المطلب الأول : إدخال صيد الحل في الحرم ثم يذبح ٣٢٧
- المطلب الثاني : شجر الحرم ٣٣٠
- المطلب الثالث : بيع دور مكة وتأجيرها ٣٣٤
- المبحث السابع : في إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة في الهدي والأضحية ٣٣٦
- الفصل السادس : في الجهاد وأحكام أهل الذمة ٣٣٨
- المبحث الأول : في بعض أحكام الجهاد ٣٣٩
- المطلب الأول : حكم الجهاد ٣٤٠
- المطلب الثاني : عقر الشجر بأرض العدو ٣٤٢
- المبحث الثاني : في بعض أحكام الغنيمة، والجزية ٣٤٥
- المطلب الأول : حكم الأموال المستردة من الكفار ٣٤٦
- المطلب الثاني : الحر يسيبه العدو ثم يشتريه مسلم ٣٤٨
- المطلب الثالث : مقدار الجزية ٣٥١
- المبحث الثالث : في معاملة الكفار ٣٥٣
- المطلب الأول : عيادة الكافر ٣٥٤
- المطلب الثاني : دخول الكافر الحرم ٣٥٦
- المطلب الثالث : حمل السلاح والخيل وغيرهما إلى أرض العدو والمتاجرة معهم ٣٥٨
- الفصل السابع : في الزكاة، والأطعمة، والأيمان ٣٦١
- المبحث الأول : في أحكام الزكاة ٣٦٢
- المطلب الأول : آلة الذبح ٣٦٣
- المطلب الثاني : قطع العضو مما ذُكِّي قبل زهوق نفسه ٣٦٦
- المطلب الثالث : حكم العضو المقطوع مما ذُكِّي قبل زهوق نفسه ٣٦٨

المبحث الثاني : في أحكام الأطعمة.....	٣٧٠
المطلب الأول : أكل الوبر	٣٧١
المطلب الثاني: الانتفاع بالدهن الذى مات فيه فأرة.....	٣٧٣
المبحث الثالث : في أحكام الأيمان.....	٣٧٥
المطلب الأول : من حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً.....	٣٧٦
المطلب الثاني : تكرار اليمين على شيء واحد.....	٣٧٨
الباب الثاني : في فقه عمرو بن دينار في المعاملات.....	٣٧٩
الفصل الأول : في البيع والسلم والقرض والرهن والضمان والسبق والهبة.....	٣٨٠
المبحث الأول : في البيع.....	٣٨١
المطلب الأول : بيع العبد المسلم للكافر.....	٣٨٢
المطلب الثاني : اشتراط نقد الثمن في مدة معلومة.....	٣٨٤
المطلب الثالث : الاختلاف في وقت حدوث العيب.....	٣٨٥
المطلب الرابع : وضع الجوائح.....	٣٨٧
المبحث الثاني : في السلم.....	٣٩٠
المطلب الأول : الإقالة في بعض المسلم فيه	٣٩١
المطلب الثاني : أخذ الرهن والكفيل في السلم.....	٣٩٣
المبحث الثالث : في لزوم الأجل في القرض.....	٣٩٥
المبحث الرابع : في الرهن.....	٣٩٧
المطلب الأول : وضع الرهن على يدي من رضياه.....	٣٩٨
المطلب الثاني : إذا كان الرهن عبداً فأعتقه الراهن بغير إذن المرتتهن.....	٣٩٩
المطلب الثالث : ضمان الرهن إذا تلف عند المرتتهن.....	٤٠١
المبحث الخامس : في مطالبة الدائن الشريك الضامن بكامل الدين.....	٤٠٤
المبحث السادس : في السبق.....	٤٠٥
المبحث السابع : في اشتراط القبض في لزوم الهبة.....	٤٠٦
الفصل الثاني : في النكاح.....	٤٠٩
المبحث الأول : في الأحكام المتعلقة بعقد النكاح.....	٤١٠

المطلب الأول : التزويج بلفظ الهبة.....	٤١١
المطلب الثاني : العدد الذي أبيح للنبي - صلى الله عليه وسلم - من النساء.....	٤١٤
المبحث الثاني : في المحرمات في النكاح.....	٤١٦
المطلب الأول : الدخول الذي تحرم به الرائب.....	٤١٧
المطلب الثاني : وطء الأمة المحوسية بملك اليمين.....	٤١٩
المطلب الثالث : نكاح الحرّة أمة مسلمة.....	٤٢١
المطلب الرابع : وطء أمة غيره بإذنه.....	٤٢٤
المبحث الثالث : في العبد يغرّ الحرّة.....	٤٢٦
المبحث الرابع : في العيوب في النكاح.....	٤٢٨
المطلب الأول : أجل العتّين.....	٤٢٩
المطلب الثاني : ادّعاء العتّة بعد الجماع.....	٤٣١
المبحث الخامس : في أنكحة الكفار.....	٤٣٢
المطلب الأول : إذا أسلم الزوجان معاً.....	٤٣٣
المطلب الثاني : إسلام أحد الزوجين غير الكتائبين قبل الآخر.....	٤٣٥
المبحث السادس : في الأنكحة المنهي عنها.....	٤٣٨
المطلب الأول : نكاح الشغار.....	٤٣٩
المطلب الثاني : نكاح التحليل.....	٤٤١
المبحث السابع : في الصداق.....	٤٤٤
المطلب الأول : أكثر الصداق.....	٤٤٥
المطلب الثاني : أقل الصداق.....	٤٤٦
المطلب الثالث : الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئاً.....	٤٤٩
الفصل الثالث : في الطلاق والرجعة والخلع والظهار واللعان.....	٤٥١
المبحث الأول : في الطلاق.....	٤٥٢
المطلب الأول : طلاق المشترك.....	٤٥٣
المطلب الثاني : سنة الطلاق وبدعته.....	٤٥٤
المطلب الثالث : كنايات الطلاق.....	٤٥٧

- المطلب الرابع : ما يختلف به عدد الطلاق..... ٤٦١
- المطلب الخامس : متعة الأمة المطلقة..... ٤٦٥
- المبحث الثاني : في الرجعة..... ٤٦٧
- المبحث الثالث : في الخلع..... ٤٦٩
- المطلب الأول : أخذ المال من المرأة الطالبة للخلع مع استقامة الحال..... ٤٧٠
- المطلب الثاني : مال الخلع بسبب عضل الرجل زوجته..... ٤٧١
- المطلب الثالث : متعة المختلعة..... ٤٧٢
- المطلب الرابع : نفقة المختلعة الحامل..... ٤٧٣
- المبحث الرابع : في الظهار..... ٤٧٥
- المطلب الأول : الظهار من الأمة..... ٤٧٦
- المطلب الثاني : مباشرة المظاهر زوجته المظاهر منها..... ٤٧٨
- المطلب الثالث : الظهار من المرأة الواحدة مراراً..... ٤٨٠
- المطلب الرابع : كفارة الظهار..... ٤٨١
- المبحث الخامس : قذف الزوجة قبل الدخول بها..... ٤٨٧
- الفصل الرابع : في العِدَّة..... ٤٨٩
- المبحث الأول : في المراد بالأقراء..... ٤٩٠
- المبحث الثاني : في عدة من تباعد حيضها..... ٤٩٤
- المبحث الثالث : في عدة الأمة المطلقة إذا عتقت في العدة..... ٤٩٦
- المبحث الرابع : في عدة الرجعية..... ٤٩٧
- المطلب الأول : عدة من طلقها زوجها ثم راجعها ثم طلقها قبل دخوله بها..... ٤٩٨
- المطلب الثاني : اعتداد الرجعية في بيت زوجها..... ٥٠٠
- المطلب الثالث : المراد بالفاحشة في الآية : ﴿إلا أن يأتي بفاحشة مبينة﴾ ٥٠٢
- المبحث الخامس : في عدة أم الولد إذا عتقت أو مات عنها سيدها..... ٥٠٤
- المبحث السادس : في استبراء الأمة تباع..... ٥٠٥
- الفصل الخامس : في الجنائيات..... ٥٠٧
- المبحث الأول : في أحكام القصاص..... ٥٠٨

المطلب الأول : القصاص في النفس.....	٥٠٩
المطلب الثاني : القصاص فيما دون النفس.....	٥٢٢
المطلب الثالث : موجبُ العمد.....	٥٢٧
المطلب الرابع : لاعقوبة بعد العفو عن القصاص.....	٥٣٠
المبحث الثاني : في أحكام الديات.....	٥٣٣
المطلب الأول : مشروعية الدية لهذه الأمة	٥٣٤
المطلب الثاني : تغليظ دية شبه العمد	٥٣٦
المطلب الثالث : دية الكتاني.....	٥٣٩
المطلب الرابع : دية المجوسي	٥٤٢
المطلب الخامس : من استعان رجلاً حرّاً في عونِ فمات عنده.....	٥٤٤
المطلب السادس : الضمان في مال من قتل عبداً خطأً دون العاقلة.....	٥٤٦
المطلب السابع : تضمين الطبيب	٥٤٨
المطلب الثامن : ضمان من مات بالبهيمة والمعدن والبشر.....	٥٤٩
الفصل السادس : في الحدود والتعزير والشهادات.....	٥٥١
المبحث الأول : في حد الزنا والقذف.....	٥٥٢
المطلب الأول : حد الزنا.....	٥٥٣
المطلب الثاني : التعريض بالقذف	٥٥٦
المبحث الثاني : في حد شرب المسكر.....	٥٥٩
المطلب الأول : رائحة الخمر لا تثبت الحد.....	٥٦٠
المطلب الثاني : حكم شرب الخليطين.....	٥٦٢
المطلب الثالث : جواز الجمع بين النبيذين عند الشرب فقط.....	٥٦٥
المطلب الرابع : شرب فضيخ البسر وحده.....	٥٦٦
المطلب الخامس : تحليل الخمر.....	٥٦٧
المطلب السادس : عدم جواز الانتفاع بالخمر مطلقاً.....	٥٦٩
المبحث الثالث : في حد السرقة.....	٥٧٠
المطلب الأول : لا قطع للمختلس	٥٧١

المطلب الثاني : لا قطع للخائن	٥٧٣
المطلب الثالث : اشتراط الحرز وإخراج المتاع منه للقطع في السرقة	٥٧٥
المطلب الرابع : اشتراط البلوغ للقطع في السرقة	٥٧٨
المطلب الخامس : إقرار العبد على نفسه بما يوجب قطع يده أو قتله	٥٨٠
المبحث الرابع : في حكم الاستمناء	٥٨١
المبحث الخامس : في الشهادات	٥٨٣
المطلب الأول : القضاء بالشاهد الواحد وبيمين المدعي	٥٨٤
المطلب الثاني : حكم شهادة الكافر يسلم	٥٨٧
الفصل السابع : في الفرائض والرق والعتق والمدير والمكاتب	٥٨٨
المبحث الأول : في الفرائض	٥٨٩
المطلب الأول : من أسباب الإرث	٥٩٠
المطلب الثاني : ميراث أهل الملل	٥٩٥
المطلب الثالث : ميراث المعتق بعضه	٦٠١
المطلب الرابع : حكم ميراث ولد الزنا	٦٠٣
المبحث الثاني : في الرق	٦٠٤
المطلب الأول : عدم استرقاق اللقيط	٦٠٥
المطلب الثاني : العتق	٦٠٧
المطلب الثالث : أحكام العبد بين الشركاء	٦١٥
المطلب الرابع : حكم بيع المدير	٦١٩
المبحث الثالث : في المكاتب	٦٢١
المطلب الأول : عقد الكتابة	٦٢٢
المطلب الثاني : المكاتب	٦٣٣
المطلب الثالث : أورش الجناية على المكاتب	٦٤٨
المطلب الرابع : ولاء المكاتب	٦٤٩
الباب الثالث : في دراسة المسائل التي تبرز شخصية عمرو بن دينار الفقيه	٦٥١
الفصل الأول : في الأثر والرأي في فقه عمرو بن دينار	٦٥٢

المبحث الأول : في الرأي	٦٥٣
المطلب الأول : مفهوم الرأي	٦٥٤
المطلب الثاني : مجال الرأي	٦٥٦
المطلب الثالث : موقف العلماء من الرأي	٦٥٧
المطلب الرابع : التوفيق بين مدح الرأي وذمه	٦٦٠
المطلب الخامس : من اشتهر بالرأي	٦٦٢
المطلب السادس : وجود الرأي عند علماء الحجاز	٦٦٤
المبحث الثاني : في الحديث والرأي في فقه عمرو ابن دينار	٦٦٦
القسم الأول : المسائل التي خالف فيها أهل العراق أو بعضهم	٦٦٧
القسم الثاني : المسائل التي وافق فيها فقهاء العراق أو بعضهم	٦٩٢
الفصل الثاني : في مصادر فقه عمرو بن دينار	٦٩٧
الخاتمة	٧٢٢
فهرس الآيات الكريمة	٧٢٦
فهرس الأحاديث	٧٣٥
فهرس المصادر والمراجع	٧٤٩
فهرس الموضوعات	٧٨٣

